

(780)

الدفع أسهل من الرفع

من مصنفات أصول الفقه وشروح الحديث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

"الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ:

الْمَنْعُ أَسْهَلُ مِنْ الرَّفْعِ، وَيَتَخَرَّجُ عَلَى ذَلِكَ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ جِدًّا:

منها: تَخْمِيرُ الْخَلِّ ابْتِدَاءً بِأَنْ يُوضَعَ فِيهَا خَلٌّ يَمْنَعُ تَخْمِيرَهَا مَشْرُوعٌ، وَتَخْلِيلُهَا بَعْدَ تَخْمِيرِهَا مَمْنُوعٌ.

منها: ذَبْحُ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ يَمْنَعُ نَجَاسَةَ لَحْمِهِ وَجِلْدِهِ وَهُوَ مَشْرُوعٌ وَدَبْغُ جِلْدِهِ بَعْدَ نَجَاسَتِهِ بِالْمَوْتِ لَا يُفِيدُ طَهَارَتَهُ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ.

وَمنها: السَّفَرُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصِّيَامِ يُبِيحُ الْفِطْرَ وَلَوْ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَفِي اسْتِبَاحَةِ الْفِطْرِ رِوَايَتَانِ وَالْإِتْمَامُ فِيهِ أَفْضَلُ بِكُلِّ حَالٍ. وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنْ نَوَى السَّفَرَ مِنْ اللَّيْلِ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ أَفْطَرَ وَإِنْ نَوَى السَّفَرَ فِي النَّهَارِ وَسَافَرَ فِيهِ فَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُفْطِرَ فِيهِ. وَالْفَرْقُ أَنَّ نِيَّةَ السَّفَرِ مِنْ اللَّيْلِ تَمْنَعُ الْوُجُوبَ إذَا وَجَدَ السَّفَرَ فِي النَّهَارِ فَيَكُونُ الصِّيَامُ قَبْلَهُ مُرَاعًى بِخِلَافِ مَا إذَا طَرَأَتْ النِّيَّةُ وَالسَّفَرُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ.

وَمنها: الرَّجُلُ يَمْلِكُ مَنْعَ زَوْجَتِهِ مِنْ حَجِّ النَّذْرِ وَالنَّفْلِ فَإِنْ شَرَعَتْ فِيهِ بِدُونِ إذْنِهِ فَفِي جَوَازِ تَحْلِيلِهَا رِوَايَتَانِ.

وَمنها: أَنَّ وُجُودَ الْمَاءِ بَعْدَ التَّيَمُّمِ وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ يَمْنَعُ الدُّخُولَ فِيهَا بِالتَّيَمُّمِ، وَلَوْ دَخَلَ فِيهَا بِالتَّيَمُّمِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فَهَلْ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ أَمْ لَا عَلَى رِوَايَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ الْخِلَافُ فِي الْقُدْرَةِ عَلَى نِكَاحِ الْحُرَّةِ بَعْدَ نِكَاحِ الْأَمَةِ هَلْ يَبْطُلُ نِكَاحُهَا عَلَى رِوَايَتَيْنِ. وَيَمْنَعُهُ ابْتِدَاءً وَكَذَلِكَ فِي الْقُدْرَةِ عَلَى كَفَّارَةِ الظِّهَارِ بِالْعِتْقِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الصِّيَامِ لَا يُوجِبُ الِانْتِقَالَ عَلَى الصَّحِيحِ وَقَبْلَهُ يُوجِبُ.

منها: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَمْلِكُ مَنْعَ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا ابْتِدَاءً قَبْلَ قَبْضِ الصَّدَاقِ فَهَلْ تَمْلِكُ الِامْتِنَاعَ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَقْبِضَهُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

وَكَذَلِكَ اخْتَارَ صَاحِبُ الْمُغْنِي فِي الْبَيْعِ أَنَّ الْبَائِعَ يَمْلِكُ الِامْتِنَاعَ عَنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ حَتَّى يَقْبِضَ ثَمَنَهُ فَإِذَا سَلَّمَهُ لَمْ يَمْلِكْ اسْتِرْجَاعَهُ وَمَنَعَ الْمُشْتَرِي مِنْ التَّصَرُّفِ فِيهِ وَالْحَجْرِ عَلَيْهِ مُسْتَنِدًا إلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَهُوَ خِلَافُ مَا قَالَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ فِي مَسْأَلَةِ الْحَجْرِ الْغَرِيبِ.

وَمنها: اخْتِلَافُ الدِّينِ الْمَانِعِ مِنْ النِّكَاحِ يَمْنَعُهُ ابْتِدَاءً وَلَا يَفْسَخُهُ فِي الدَّوَامِ عَلَى الْأَشْهَرِ بَلْ يَقِفُ الْأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فِيهِ.." (١)

" عينه في إقراره ومنها لو طلق واحدة معينة من نسائه ثم مات ولم يعلم عينها أقرع بينهن وأخرجت المطلقة بالقرعة ولم يجب عليها عدة الوفاة وتحسب لها عدة الطلاق من حينه وعلى البواقي عدة الوفاة في ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه لأن الطلاق لما ثبت بالقرعة تبعه لوازمه من العدة وغيرها وقال القاضي يعتد الكل بأطول الأجلين وستأتي المسألة فيما بعد إن شاء الله تعالى ومنها لو قال الخنثى المشكل أنا رجل وقبلنا قوله في ذلك في النكاح فهل يثبت في حقه سائر أحكام الرجال تبعا للنكاح ويزول بذلك إشكاله أم يقبل قوله في حقوق الله تعالى وفيما عليه من حقوق الآدميين دون ماله منها

(١) القواعد لابن رجب، ص/٣٢٥

لئلا يلزم قبول قوله في استحقاقه بميراث ذكر وديته فيه وجهان القاعدة الرابعة والثلاثون بعد المائة المنع أسهل من الرفع ويتخرج على ذلك مسائل كثيرة جدا منها تخمير الخل ابتداء بأن يوضع فيها خل يمنع تخميرها مشروع وتخليلها بعد تخميرها ممنوع منها ذبح الحيوان المأكول يمنع نجاسة لحمه وجلده وهو مشروع ودبغ جلده بعد نجاسته بالموت لا يفيد طهارته على ظاهر المذهب ومنها السفر قبل الشروع في الصيام يبيح الفطر ولو سافر في أثناء يوم من رمضان ففي استباحة الفطر روايتان والإتمام فيه أفضل بكل حال ونقل ابن منصور عن أحمد رضي الله عنه إن نوى السفر من الليل ثم سافر في أثناء النهار أفطر وإن نوى السفر في النهار وسافر فيه فلا يعجبني أن يفطر فيه والفرق أن نية السفر من الليل تمنع الوجوب إذا وجد السفر في النهار فيكون الصيام قبله مراعى بخلاف ما إذا طرأت النية والسفر في أثناء النهار ومنها أن الرجل يملك منع زوجته من حج النذر والنفل فإن شرعت فيه بدون إذنه ففي جواز تحليلها روايتان ومنها أن وجود الماء بعد التيمم وقبل الشروع في الصلاة يمنع الدخول فيها بالتيمم ولو دخل فيها بالتيمم ثم وجد الماء فهل يبطل الصلاة أم لا على روايتين وكذلك الخلاف

" (١).

"وأشار إليها السبكي وقال: "إن التحقيق أن وجود الشيء في الدوام بمنزلة وجوده في الابتداء إلا ما استثني، والمستثنى لا يكون قاعدة؛ ولذا فقد اعترض على إدخال ما يقال فيه (قد) كقولهم: ((قد يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء)) ضمن القواعد"١، وذكر في موضوع آخر أن المسائل التي يغتفر فيها في الدوام مالا يغتفر في الابتداء تدخل في فروع قاعدة ((الدفع أسهل من الرفع))٢، وقد ذكر هذه القاعدة الأخيرة عدد من العلماء بهذه الصيغة، أو بصيغ مقاربة٣.

المعنى الإجمالي:

معنى هذه القاعدة أن ما يمتنع على المكلف فعله إما مطلقا أو مقيدا بحال معينة يتسامح الشرع فيه في حال كونه امتدادا واستمرار لوجوده السابق على وجه صحيح٤ مالا يتسامح في

---

١ انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/٣١٥.

٢ انظر: المرجع السابق ١/١٢٧.

٣ انظر: المنثور ٢/١٥٥، والقواعد لابن رجب ص٢٠٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٣٨، وشرح القواعد الفقهية ص٢٣٥.

٤ قيد ((على وجه صحيح))احتراز عن أن يقال: إن كل استمرار يسلقه ابتداء، فإذا كان مفهوم هذه القاعدة أن ما يغتفر في الدوام قد لا يغتفر في الابتداء فإنه ينبغي منع ذلك الأمر ابتداء.." (٢)

---

(١) القواعد لابن رجب، ص/٣٤٥

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير - الرقمية، ٦١٢/٢

"إيقاعه ابتداء.

ومن ذلك ما مثل به بعض الفقهاء وهو رجعة المحرم حيث قالوا: تصح؛ لأنها دوام واستمرار على النكاح، وهذا المثال يصلح على رأي الجمهور الذين يرون عدم صحة نكاح المحرم ابتداء١ وقد يتصور ذلك بطريقة أخرى مثل الإحرام فإنه يمنع صحة النكاح ابتداء. لكنه لا يؤثر على دوامه واستمراره إذا ماكان ذلك العقد واقعا في حالة الإحلال٢.

وسبب هذا التسامح من الشارع كون رفع الشيء بعد وقوعه أكثر مشقة وعسرا من دفعه ومنعه ابتداء وقبل وقوعه.

وهذه القاعدة ليست على إطلاقها؛ لأن هناك قاعدة أخرى عكسها هي القاعدة المتقدمة، لذا فقد قيد بعضهم قاعدة ((الدفع أسهل من الرفع)) بقوله: "غالبا"٣، وقد مثل السيوطي

---

١ هذا هو رأي الجمهور أما الحنفية فإنهم يرون صحة نكاح المحرم، والرجعة من باب أولى. انظر: كتاب المناسك من الأسرار للدبوسي ١٧٦ وما بعدها، والقوانين الفقهية ص١٢٠، والمهذب ٢١٠/١، والمغني ١٧٤/٥، والمنثور ٣٧٤/٣.

٢ انظر: المجموع المذهب ٧٠٥/٢ (رسالة).

٣ انظر: المواهب السنية وحاشيتها الفوائد الجنية ٢٠٣/٢، وانظر الأنكحة الفاسدة للأهدل ص١٣٦، وتحفة المحتاج مع حواشيه ٢٥١/٧.." (١)

"والونشريسي، وغيرهما لهذه القاعدة بأمثلة تصلح أمثلة لقاعدة ((من تعلق به الامتناع من فعل وهو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه لم يكن ذلك فعلا للممنوع))١ وهذا يدل على أن هناك تقاربا بين معنى القاعدتين، إلا أنه يمكن أن يلتمس نوع من الفرق بينهما. ذلك أن نية المكلف وقصده في مسائل قاعدة ((يغتفر في الدوام ...)) الاستمرار على ماهو عليه، وأما في نسائل قاعدة ((من تعلق به الامتناع ...)) فنيته الإقلاع عما هو فيه لكن هذا الإقلاع لا يحصل إلا بالاستمرار على ماهو عليه قدرا ولو يسيرا من الزمن على صورة من الصور.

الأدلة:

أشار الندوي إلى أن قاعدة ((المنع أسهل من الرفع)) من القواعد التي نشأت عن تعليل الفقهاء٢ ومن ذلك تعليلهم صحة رجعة المحرم وقد تقدم التمثيل بها لهذه القاعدة.

قال ابن قدامة: "فأما الرجعة فالمشهور إباحتها وذكر رواية أخرى، ثم قال: "ووجه الرواية الصحيحة أن الرجعية زوجه والرجعة

---

١ انظر: إيضاح المسالك ص١٦٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٨٦.

٢ انظر: القواعد الفقهية ص٣٩٦.." (٢)

---

(١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير - الرقمية، ٦١٣/٢

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير - الرقمية، ٦١٤/٢

"الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّلاَثُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ:

الْمَنْعُ **أَسْهَلُ مِنْ الرَّفْعِ**، وَيَتَخَرَّجُ عَلَى ذَلِكَ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ جِدًّا:

منها: تَخْمِيرُ الْخَلِّ ابْتِدَاءً بِأَنْ يُوضَعَ فِيهَا خَلٌّ يَمْنَعُ تَخْمِيرَهَا مَشْرُوعٌ، وَتَخْلِيلُهَا بَعْدَ تَخْمِيرِهَا مَمْنُوعٌ.

منها: ذَبْحُ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ يَمْنَعُ نَجَاسَةَ لَحْمِهِ وَجِلْدِهِ وَهُوَ مَشْرُوعٌ وَدَبْغُ جِلْدِهِ بَعْدَ نَجَاسَتِهِ بِالْمَوْتِ لاَ يُفِيدُ طَهَارَتَهُ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ.

ومنها: السَّفَرُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصِّيَامِ يُبِيحُ الْفِطْرَ وَلَوْ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَفِي اسْتِبَاحَةِ الْفِطْرِ رِوَايَتَانِ وَالإِتْمَامُ فِيهِ أَفْضَلُ بِكُلِّ حَالٍ. وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنْ نَوَى السَّفَرَ مِنْ اللَّيْلِ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ أَفْطَرَ وَإِنْ نَوَى السَّفَرَ فِي النَّهَارِ وَسَافَرَ فِيهِ فَلاَ يُعْجِبُنِي أَنْ يُفْطِرَ فِيهِ. وَالْفَرْقُ أَنَّ نِيَّةَ السَّفَرِ مِنْ اللَّيْلِ تَمْنَعُ الْوُجُوبَ إذَا وَجَدَ السَّفَرَ فِي النَّهَارِ فَيَكُونُ الصِّيَامُ قَبْلَهُ مُرَاعًى بِخِلاَفِ مَا إذَا طَرَأَتْ النِّيَّةُ وَالسَّفَرُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ.

ومنها: الرَّجُلُ يَمْلِكُ مَنْعَ زَوْجَتِهِ مِنْ حَجِّ النَّذْرِ وَالنَّفْلِ فَإِنْ شَرَعَتْ فِيهِ بِدُونِ إذْنِهِ فَفِي جَوَازِ تَحْلِيلِهَا رِوَايَتَانِ.

ومنها: أَنَّ وُجُودَ الْمَاءِ بَعْدَ التَّيَمُّمِ وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلاَةِ يَمْنَعُ الدُّخُولَ فِيهَا بِالتَّيَمُّمِ، وَلَوْ دَخَلَ فِيهَا بِالتَّيَمُّمِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فَهَلْ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ أَمْ لاَ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ الْخِلاَفُ فِي الْقُدْرَةِ عَلَى نِكَاحِ الْحُرَّةِ بَعْدَ نِكَاحِ الأَمَةِ هَلْ يَبْطُلُ نِكَاحُهَا عَلَى رِوَايَتَيْنِ. وَيَمْنَعُهُ ابْتِدَاءً وَكَذَلِكَ فِي الْقُدْرَةِ عَلَى كَفَّارَةِ الظِّهَارِ بِالْعِتْقِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الصِّيَامِ لاَ يُوجِبُ الاِنْتِقَالَ عَلَى الصَّحِيحِ وَقَبْلَهُ يُوجِبُ.

منها: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَمْلِكُ مَنْعَ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا ابْتِدَاءً قَبْلَ قَبْضِ الصَّدَاقِ فَهَلْ تَمْلِكُ الاِمْتِنَاعَ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَقْبِضَهُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

وَكَذَلِكَ اخْتَارَ صَاحِبُ الْمُغْنِي فِي الْبَيْعِ أَنَّ الْبَائِعَ يَمْلِكُ الاِمْتِنَاعَ عَنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ حَتَّى يَقْبِضَ ثَمَنَهُ فَإِذَا سَلَّمَهُ لَمْ يَمْلِكْ اسْتِرْجَاعَهُ وَمَنَعَ الْمُشْتَرِي مِنْ التَّصَرُّفِ فِيهِ وَالْحَجْرِ عَلَيْهِ مُسْتَنِدًا إلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَهُوَ خِلاَفُ مَا قَالَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ فِي مَسْأَلَةِ الْحَجْرِ الْغَرِيبِ.

ومنها: اخْتِلاَفُ الدِّينِ الْمَانِعِ مِنْ النِّكَاحِ يَمْنَعُهُ ابْتِدَاءً وَلاَ يَفْسَخُهُ فِي الدَّوَامِ عَلَى الأَشْهَرِ بَلْ يَقِفُ الأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فِيهِ.." (١)

" الكتاب من قبلكم ﴾ (٥) المائدة ٥) ورد مخصصا لقوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ (٢) البقرة ٢٢١) والوقوع دليل الجواز

وأما المعقول فهو أنه إذا اجتمع نصان من الكتاب أحدهما عام والآخر خاص وتعذر الجمع بين حكميهما فإما أن يعمل بالعام أو الخاص فإن عمل بالعام لزم منه إبطال الدليل الخاص مطلقا ولو عمل بالخاص لا يلزم منه إبطال العام مطلقا لإمكان العمل به فيما خرج عنه كما سبق فكان العمل بالخاص أولى ولأن الخاص أقوى في دلالته وأغلب على الظن لبعده عن احتمال التخصيص بخلاف العام فكان أولى بالعمل

---

(١) القواعد في الفقه الإسلامي، ص/٣٢٥

وعند ذلك فإما أن يكون الدليل الخاص المعمول به ناسخا لحكم العام في الصورة الخارجة عنه أو مخصصا له والتخصيص أولى من النسخ لثلاثة أوجه الأول أن النسخ يستدعي ثبوت أصل الحكم في الصورة الخاصة ورفعه بعد ثبوته والتخصيص ليس فيه سوى دلالته على عدم إرادة المتكلم للصور المفروضة بلفظة العام فكان ما يتوقف عليه النسخ أكثر مما يتوقف عليه التخصيص فكان التخصيص أولى

الثاني أن النسخ رفع بعد الإثبات والتخصيص منع من الإثبات **والدفع أسهل من الرفع**

الثالث أن وقوع التخصيص في الشرع أغلب من النسخ فكان الحمل على التخصيص أولى إدراجا له تحت الأغلب وسواء جهل التاريخ أو علم وسواء كان الخاص متقدما أو متأخرا

فإن قيل لو كان الكتاب مبينا للكتاب لخرج النبي صلى الله عليه و سلم عن كونه مبينا للكتاب وهو خلاف قوله تعالى ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ (١٦) النحل ٤٤) وهو ممتنع

قلنا إضافة البيان إلى النبي صلى الله عليه و سلم ليس فيه ما يمنع من كونه مبينا للكتاب بالكتاب إذ الكل وارد على لسانه فذكره الآية المخصصة ." (١)

"الأشباه والنظائر

القول فيما شذ عن هذا الأصل

ومنها : الاعتدال ركن قصير فلو أطاله.

ومنها : الموالاة بين صلاتي الجمع.

ومنها : الموالاة في أشواط الطواف.

قاعدة : **الدفع أسهل من الرفع١**.

ومن فروعها : السمائل التي يغتفر فيها في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ؛ فإنا ندفعه ابتداء ، ولا نرفعه دواما ، لصعوبة الرفع ، وسيأتي إن شاء الله في ربع البيوع –تلك المسائل.

ومن مسائل الدفع والرفع –غير مسائل المغتفر في الدوام– أنا لا نعقد الإمامة إلا بالشروط المعتبرة ، ولو فسق الإمام لم نعزله ، لصعوبة الرفع.

ويعجبني من "الأرجوزة الصلاحية" للشيخ الحموي –قوله. في أن الإمام لا يعزل بالفسق ، ثم اللبيب لا يهد مصرا مستوطنا ليبني قصرا.

---

١ انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٣٨ ، المنثور للزركشي ٢/ ١٥٥.

صفحة ١٢٧ | ٤٦٦." (٢)

---

(١) الإحكام للآمدي، ٣٤٣/٢

(٢) الأشباه والنظائر . السبكى، ١٤٣/١

"الأشباه والنظائر

فهرس الموضوعات الجزء الأول

١١٠ قاعدة : الاحتياط أن نجعل المعدوم كالموجود

١١١ تنبيه : في كون الخروج من الخلاف أولى وأفضل

١١٣ تنبيه : في قوة المدرك وضعفه

١١٤ فصل : في بيان متى يستحب الخروج من الخلاف

١١٦ فصل : في بيان متى يكون الوقوع في الخلاف مكروها

١١٧ فصل : في ما إذا اجتمع الحلال والحرام

١١٨ "القول فيما شذ عن هذا الأصل"

١١٩قاعدة : اشتهر عن المالكية سد الذرائع

١٢٣ قاعدة : كل إنشاء سد تصرف الشرع فهو باطل

١٢٣ قاعدة : من ارتكب محرما يمكن تداركه بعد ارتكابه وجب عليه

١٢٤ قاعدة : ما تعتبر فيه فالتخلل القاطع لها مضر

١٢٧ قاعدة : **الدفع أسهل من الرفع**

١٢٧ "القول في المشرف على الزوال"

١٢٨ الخلاف في كون العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد

صفحة ٤٥٥ | ٤٦٦." (١)

"الثاني: أن النسخ رفع بعد الإثبات والتخصيص منع من الإثبات **والدفع أسهل من الرفع.**

الثالث: أن وقوع التخصيص في الشرع أغلب من النسخ فكان الحمل على التخصيص أولى إدراجا له تحت الأغلب وسواء جهل التاريخ أو علم وسواء كان الخاص متقدما أو متأخرا.

فإن قيل: لو كان الكتاب مبينا للكتاب لخرج النبي صلى الله عليه وسلم عن كونه مبينا للكتاب وهو خلاف قوله تعالى: "لتبين للناس ما نزل إليهم" "النحل ٤٤" وهو ممتنع.

قلنا: إضافة البيان إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ما يمنع من كونه مبينا للكتاب بالكتاب إذ الكل وارد على لسانه فذكره الآية المخصصة يكون بيانا منه ويجب حمل وصفه بكونه مبينا على أن البيان وارد على لسانه كان الوارد على لسانه الكتاب أو السنة لما فيه من موافقة عموم قوله تعالى: "ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء" فإن مقتضاه أن يكون الكتاب مبينا لكل ما هو من الكتاب لكونه شيئا غير أنا خالفناه في البعض فيجب بالبعض الآخر تقليلا لمخالفة الدليل العام.

فإن قيل: ما ذكرتموه وإن صح فيما إذا كان الخاص متأخرا ولا يصح فيما إذا جهل التاريخ وذلك لأنه يحتمل أن يكون الخاص مقدما فيكون العام بعده ناسخا له ويحتمل أن يكون العام متقدما فيكون الخاص مخصصا له ولم يترجح أحدهما على

---

(١) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ١/٤٧٦

الآخر فوجب التعارض والتساقط والرجوع إلى دليل آخر كما ذهب إليه أبو حنيفة والقاضي أبو بكر والإمام أبو المعالي.." (١)

---"

(ومنها السفر وهو خروج مديد لا ينافي الأهلية ، ولا شيء من الأحكام لكنه من أسباب التخفيف بنفسه ؛ لأنه من أسباب المشقة بخلاف المرض ؛ لأن بعضه يضره الصوم ، وبعضه لا بل ينفعه واختلفوا في الصلاة فعند الشافعي رحمه الله تعالى القصر رخصة وعندنا إسقاط لقول عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت في السفر ، وزيدت في الحضر ولأن حد النافلة يصدق على الركعتين الساقطتين ، ولتسميته بالصدقة ، ولعدم إفادة التخيير على ما مر) أي : في فصل العزيمة والرخصة (وإنما يثبت هذا الحكم) أي : القصر (بالسفر إذا اتصل بسبب الوجوب) أي : اتصل السفر بسبب الوجوب ، وهو الوقت ، فيثبت القصر في الأداء أما إذا لم يتصل بسبب الوجوب بل اتصل بحال القضاء لا يجوز القصر (ولما كان السفر بالاختيار قيل : إذا شرع المسافر في صوم رمضان لا يحل له الفطر بخلاف المريض لكن إذا أفطر يصير السفر شبهة في الكفارة فإذا سافر الصائم لا يفطر بخلاف ما إذا مرض لكن إن أفطر لا كفارة عليه) أي : الصائم المقيم إذا سافر ، وأفطر لا يجب عليه الكفارة (وإذا أفطر ثم سافر لم تسقط) أي : الكفارة (بخلاف ما إذا مرض) ، والفرق بينهما : أن الصحيح إذا أفطر حكمنا عليه بوجوب الكفارة لكن إذا مرض في هذا اليوم تسقط الكفارة ؛ لأنه تبين بعروض المرض أن الصوم لم يكن واجبا عليه في هذا اليوم بخلاف عروض السفر فإنه أمر اختياري ، والمرض ضروري (وأحكام السفر تثبت بالخروج بالسنة المشهورة ، وإن لم يتم السفر علة) والسنة المشهورة ما روي = عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنهم ترخصوا برخص المسافر بمجاوزتهم العمران = ، والقياس أن لا يثبت القصر إلا بعد مضي مدة السفر ؛ لأن حكم العلة لا يثبت قبلها لكن ترك القياس بما روينا (ثم إذا نوى الإقامة قبل الثلاثة تصح ، وإن كان في غير موضع الإقامة قبل ثلاثة أيام منع الثلاثة ويشترط موضع الإقامة ؛ لأن الأول منع) أي : نية الإقامة ، وإن نواها بعد للسفر (وهذا رفع) أي : نية الإقامة بعد ثلاثة أيام رفع للسفر ، والمنع أسهل من الرفع (وسفر المعصية يوجب الرخصة وقد مر) أي : في فصل النهي (على أن المعصية منفصلة عنه فإن البغي وقطع الطريق ، والتمرد معصية ، وإن كانت في المصر والرجل قد يخرج غازيا ثم يستقبله غيره ، فيقطع عليهم فصار النهي عن هذا السفر لمعنى في غيره من كل وجه بخلاف السكر ؛ لأنه عصيان بعينه) فلا يثبت بالسكر الحرام الرخص المنوطة بزوال العقل (قوله تعالى = غير باغ ولا عاد = أي : فأكل غير طالب ولا متجاوز حد سد الرمق) قد تمسك به الشافعي رحمه الله تعالى على عدم الرخصة لمن يسافر سفر المعصية فجعل قوله تعالى = غير باغ = حالا من قوله = فمن اضطر = ، ونحن نقول : لا بد من تقدير قوله ، فأكل ثم نجعل قوله = غير باغ = حالا من أكل فمعناه غير طالب للميتة قصدا إليها ولا آكل الميتة تلذذا واقتضاء للشهوة بل يأكلها دافعا للضرورة ، ولا عاد حد ما يسد جوعته أو لا ينبغي أن يتجاوز حد سد الرمق ولا يعدو." (٢)

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢/٥٤

(٢) التوضيح على التنقيح، ٢/١٦٨

" أن الصحيح إذا أفطر حكمنا عليه بوجوب الكفارة لكن إذا مرض في هذا اليوم تسقط الكفارة لأنه تبين بعروض المرض أن الصوم لم يكن واجبا عليه في هذا اليوم بخلاف عروض السفر فإنه أمر اختياري والمرض ضروري وأحكام السفر تثبت بالخروج بالسنة المشهورة وإن لم يتم السفر علة والسنة المشهورة ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنهم ترخصوا برخص المسافر بمجاوزتهم العمران والقياس أن لا يثبت القصر إلا بعد مضي مدة السفر لأن حكم العلة لا يثبت قبلها لكن ترك القياس بما روينا ثم إذا نوى الإقامة قبل الثلاثة تصح وإن كان في غير موضع الإقامة قبل ثلاثة أيام منع الثلاثة ويشترط موضع الإقامة لأن الأول منع أي نية الإقامة وإن نواها بعد للسفر وهذا رفع أي نية الإقامة بعد ثلاثة أيام رفع للسفر والمنع **أسهل من الرفع** وسفر المعصية يوجب الرخصة وقد مر أي في فصل النهي على أن المعصية منفصلة عنه فإن البغي وقطع الطريق والتمرد معصية وإن كانت في المصر والرجل قد يخرج غازيا ثم يستقبله غيره فيقطع عليهم فصار النهي عن هذا السفر لمعنى في غيره من

". (١)

"ص –٣٥٤–...كون المقيد المتأخر عن المطلق ناسخا له "الأوجه والشافعية" قالوا ورود المقيد بعد المطلق "تخصيص للمطلق "أي بين المقيد أنه" نفسه "المراد بالمطلق وهو" أي وكونه مبينا أنه المراد بالمطلق "معنى حمل المطلق على المقيد، وقولهم" أي الشافعية "إنه" أي حمل المطلق على المقيد "جمع بين الدليلين" المطلق والمقيد "مغالطة قولهم لأن العمل بالمقيد عمل به" أي المطلق من غير عكس "قلنا" لا نسلم أنه عمل بالمطلق مطلقا "بل بالمطلق الكائن في ضمن المقيد من حيث هو كذلك" أي في ضمن المقيد "وهو" أي المطلق في ضمن المقيد "المقيد فقط وليس العمل بالمطلق كذلك" أي العمل به في ضمن مقيد فقط "بل" العمل به "أن يجزئ كل ما صدق عليه" المطلق "من المقيدات" فيجزئ كل من المؤمنة والكافرة في ﴿فتحرير رقبة﴾ مثلا "ومنشأ المغالطة أن المطلق باصطلاح" – وهو اصطلاح المنطقيين – "الماهية لا بشرط شيء" فظن أن المراد به هذا هنا "لكن" ليس كذلك بل المراد به الفرد الشائع "هنا بشرط الإطلاق" أو الماهية بشرط الإطلاق حتى كان متمكنا من أي فرد شاء، والتقييد ينافي هذه المكنة، وقول الشافعية أيضا "ولأن فيه" أي حمل المطلق على المقيد "احتياطا لأنه قد يكون مكلفا بالقيد واعتبار المطلق لا يتيقن معه بفعله" أي المقيد المكلف به حينئذ لتجويزه الخروج عن العهدة بفعل مقيد غيره من مقيداته "قلنا قضينا عهدته" أي المطلق "بإيجاب المقيد" من حيث إنه فرد من أفراده "وإنما الكلام في أنه" أي إيجاب المقيد "حمل" هو "بيان" كما هو قولهم "أو نسخ" كما هو قول أصحابنا "فالمقيد" للشافعية "في محل النزاع إثبات أنه بيان ولهم" أي الشافعية "فيه" أي إثبات أنه بيان "أنه أسهل من النسخ" لأنه دفع، والنسخ رفع، **والدفع أسهل من الرفع** "فوجب الحمل عليه قلنا إذ لا مانع" من الحمل عليه "وحيث كان الإطلاق مما يراد قطعا وثبت" الإطلاق "غير مقرون بما ينفيه وجب اعتباره كذلك على نحو ما." (٢)

(١) التوضيح في حل عوامض التنقيح، ٤٠٩/٢

(٢) التقرير والتحبير، ٢٥١/٢

"ص -٢٦٢-...الأيام بلياليها وإن كان القياس أن لا يثبت إلا بعد مضيها؛ لأن حكم العلة لا يثبت قبلها ففي الصحيحين عن أنس صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين. إلى غير ذلك "غير أنه" أي المسافر "لو أقام" أي نوى الإقامة "قبلها" أي قبل ثلاثة أيام "صح" مقامه "ولزمت أحكام الإقامة ولو كان "في المفازة؛ لأنه" أي مقامه "دفع له" أي للسفر قبل تحققه فتعود الإقامة الأولى "وبعدها" أي بعد ثلاثة أيام "لا" يصح مقامه "إلا فيما يصح فيه" المقام من مصر أو قرية "لأنه" أي المقام حينئذ "رفع بعد تحققه" أي السفر فكانت نية الإقامة ابتداء إيجاب فلا تصح في غير محله لاستحالة إيجاب الشيء في غير محله والمفازة ليست بمحل لإثبات الإقامة ابتداء فلا يصح منه الإقامة فيها ومن هذا يظهر أن **الدفع أسهل من الرفع**." (١)

"(٢) ما يضمن حقا لله تعالى أو حقا للعبد والجرح الذي لا يقبل ولا تسمع البينة عليه هو ما لم يتضمن حقا لله تعالى ولا للعبد كما في الهداية وغيرها فحق الله تعالى أعم من الحدود والتعازير التي من حقوق الله تعالى لأن المراد بحق الله تعالى كما صرح به في التلويح ما تعلق نفعه بالعامة قال المصنف رحمه الله في البحر لكن الظاهر أن مرادهم من الحق الحد فلا يدخل التعزير لقولهم وليس في وسع القاضي إلزامه لأنه يرفعه بالتوبة بخلاف الحدود لأنها لا تسقط بها فوضح الفرق ويدل عليه أنهم مثلوا للجرح المجرد بأكل الربا مع أنه لا يوجب التعزير فتعين إرادة الحدود واعلم أن عدم قبول الشهادة على الجرح المجرد أعم من أن يكون قبل التعديل أو بعده كما في البحر لكن في الدرر والغرر ما يخالفه فإنه قال إن الشهادة على الجرح المجرد لا تقبل بعد التعديل وتقبل قبله وإنما لا تقبل بعد التعديل لأنها إخبار فإذا أخبر مخبر أن الشهود فساق أو أكلة الربا فإن الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة وأما بعد التعديل فيجوز لأنه رفع للشهادة بعد ثبوتها حتى وجب على القاضي العمل بها إن لم يوجد الجرح المعتبر ومن القواعد أن **الدفع أسهل من الرفع** وهو السر في كون الجرح المجرد مقبولا ولو من واحد قبل التعديل غير مقبول بعده بل يحتاج إلى نصاب الشهادة وإثبات حق الشرع والعبد وقد اضمحل بهذا التحقيق ما اعترض به ابن الكمال عليه حيث قال فيه نظر إذ الغرض أن مثل هذه الشهادة لا تعتبر سواء كان قبل تعديل الشهود أو بعده فلا حاجة إلى ما ذكر من الصور المقيدة قوله كما في القنية ولفظها قال له يا فاسق إن أراد أن يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بينته لأن الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف ما إذا قال يا زان ثم أثبت زناه تقبل لأنه متعلق الحد ولو أراد إثبات فسقه ضمنا لما تصح فيه الخصومة كجرح الشهود إذا قال رشوتهم بكذا فعليهم رده وتقبل البينة كذا هذا قوله التعزير لا يسقط بالتوبة قال المصنف رحمه الله تعالى في البحر من الشهادة وفي التتمة من كتاب السير أن الذمي إذا وجب عليه التعزير فأسلم لم يسقط عنه انتهى وفي القنية ويضرب المسلم ببيع الخمر ضربا وجيعا بخلاف الذمي حتى يتقدم إليه فإن باع في المصر بعد التقدم ثم أسلم لا يسقط عنه الضرب فهذا دليل على ﷺ." (٣)

---

(١) التقرير والتحبير، ٤/٥٣

(٢) ١٨٤

(٣) غمز عيون البصائر - موافق - محقق، ٢/١٨٤

"الربا فإن الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة ، وأما بعد التعديل فيجوز ؛ لأنه رفع للشهادة بعد ثبوتها حتى وجب على القاضي العمل بها إن لم يوجد الجرح المعتبر .

ومن القواعد أن **الدفع أسهل من الرفع** وهو السر في كون الجرح المجرد مقبولا ولو من واحد قبل التعديل غير مقبول بعده بل يحتاج إلى نصاب الشهادة وإثبات حق الشرع والعبد وقد اضمحل بهذا التحقيق ما اعترض به ابن الكمال عليه حيث قال : فيه نظر .

إذ الغرض أن مثل هذه الشهادة لا تعتبر سواء كان قبل تعديل الشهود أو بعده فلا حاجة إلى ما ذكر من الصور المقيدة .

قوله كما في القنية ولفظها قال له : يا فاسق .

إن أراد أن يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بينته ؛ لأن الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل ، بخلاف ما إذا قال يا زان ثم أثبت زناه تقبل ؛ لأنه متعلق الحد ولو أراد إثبات فسقه ضمنا لما تصح فيه الخصومة كجرح الشهود إذا قال : رشوتهم بكذا ، فعليهم رده وتقبل البينة كذا هذا." (١)

"لم يتم السفر علة) والسنة المشهورة ما روي ﴿ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنهم ترخصوا برخص المسافر بمجاوزتهم العمران ﴾ ، والقياس أن لا يثبت القصر إلا بعد مضي مدة السفر ؛ لأن حكم العلة لا يثبت قبلها لكن ترك القياس بما روينا (ثم إذا نوى الإقامة قبل الثلاثة تصح ، وإن كان في غير موضع الإقامة قبل ثلاثة أيام منع الثلاثة ويشترط موضع الإقامة ؛ لأن الأول منع) أي : نية الإقامة ، وإن نواها بعد للسفر (وهذا رفع) أي : نية الإقامة بعد ثلاثة أيام رفع للسفر ، والمنع **أسهل من الرفع** (وسفر المعصية يوجب الرخصة وقد مر) أي : في فصل النهي (على أن المعصية منفصلة عنه فإن البغي وقطع الطريق ، والتمرد معصية ، وإن كانت في المصر والرجل قد يخرج غازيا ثم يستقبله غيره ، فيقطع عليهم فصار النهي عن هذا السفر لمعنى في غيره من كل وجه بخلاف السكر ؛ لأنه عصيان بعينه) فلا يثبت بالسكر الحرام الرخص المنوطة بزوال العقل (قوله تعالى ﴿ غير باغ ولا عاد ﴾ أي : فأكل غير طالب ولا متجاوز حد سد الرمق) قد تمسك به الشافعي رحمه الله تعالى على عدم الرخصة لمن يسافر سفر المعصية فجعل قوله تعالى ﴿ غير باغ ﴾ حالا من قوله ﴿ فمن اضطر ﴾ ، ونحن نقول : لا بد من تقدير قوله ، فأكل ثم نجعل قوله ﴿ غير باغ ﴾ حالا من أكل فمعناه غير طالب للميتة قصدا إليها ولا آكل الميتة تلذذا واقتضاء للشهوة بل يأكلها دافعا للضرورة ، ولا عاد حد ما يسد جوعته." (٢)

"الثاني فإذا ولدت يحكم حينئذٍ بأن اللبن بعد الولادة من الثاني (ر الدر وحاشيته رد المحتار كتاب الرضاع)

(تنبيه)

إن الشك وإن كان لا يقوى على رفع ما ثبت حصوله يقيناً فيما مضى

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٤١٣/٣

(٢) شرح التلويح على التوضيح، ١٤٠/٤

فإنه قد يمنع وجوده حصول ما يزيله بعد وجوده يدل لذلك ما جاء في جامع
الفصولين برهن المدعى عليه بعد الحكم أن المدعي أقر قبل الدعوى أنه
لا حق له في العين المدعى بها فإنه لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بأن يكون
لا حق له قبل الدعوى ثم حدث له حق فادعى فلا يبطل الحكم الجائز
بشكٍ ولو برهن على ذلك قبل الحكم تقبل ولا يحكم إذ الشك يمنع الحكم
ولا يرفعه (ر جامع الفصولين أواخر الفصل العاشر ج ١ ١٦٥ برمز
مش لمنهاج الشريعة - ببعض توضيح) ونقل عن صاحب التنقيح أنه قال
عقبها لكن ينبغي أن يكون هذا مبنياً على القول بأن إمكان التوفيق كاف
ولكن لم يظهر لي صحة ما ادعاه من البناء المذكور أصلاً والذي حمله على
القول بهذا قول صاحب جامع الفصولين بجواز التوفيق بأن يكون الخ
فإنه اعتبره بياناً لما هو ممكن من التوفيق وليس بظاهر بل هو توجيه وتعليل لعدم
بطلان الحكم بعد وقوعه مستوفياً طريقه الشرعي بهذا الدفع المشكوك في
إبطاله له بخلاف ما قبل وقوعه فإنه دفع له عن الوقوع **والدفع أسهل** من
الرفع ولو كان كما قال لما اختلف حكم الإتيان بالدفع المذكور قبل الحكم

شرح القواعد الفقهية ج:١ ص:٨٤
عما بعده ويقال كما أنه إذا أتي به بعد الحكم لا يبطل الحكم لإمكان التوفيق
كذلك إذا أتي به قبل الحكم لا يمنع الحكم لإمكان التوفيق والواقع خلافه
فإن الحكم كما ترى مختلف فليتأمل
هذا ولا تنافي بين ما نقلناه آنفاً عن أواخر الفصل العاشر من جامع
الفصولين وبين ما جاء في الفتاوى الخانية من بحث تكذيب الشهود من كتاب
الشهادات ولفظه في المنتقى رجل ادعى في يد رجل متاعاً أو داراً أنها له
وأقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى أقام الذي في يده البينة أن." (١)

"قال الشيخ الشنقيطي" «وقد تقرر في الأصول أنه لا يمكن تخصيص العام إلا بدليل يجب الرجوع إليه، سواء كان من المخصصات المتصلة أو المنفصلة»(١).

رابعا: أثره:

يجب العمل بالدليل المخصص – إذا صح – في صورة التخصيص وإهدار دلالة العام عليها، ولا يجوز – والحالة كذلك –

(١) شرح القواعد الفقهية ـ للزرقا، ص/٣٥

حمل اللفظ العام وإبقاؤه على عمومه. بل تبقى دلالة العام قاصرة على ما عدا صورة التخصيص(٢).

(خامسا: الفرق بين التخصيص والنسخ(٣).

وذلك من وجوه:

الأول: أن التخصيص بيان أن ما خرج بالتخصيص – وهو المخصوص – غير مراد باللفظ أصلا، والنسخ إخراج ما أريد باللفظ الدلالة عليه(٤).

الثاني: أن النسخ يشترط فيه التراخي بين الناسخ والمنسوخ، أما التخصيص فيجوز فيه اقتران المخصص بالعام، وذلك كالتخصيص بالاستثناء والشرط.

الثالث: أن النسخ يدخل في الشيء الواحد، أما التخصيص فلا يدخل إلا في عام له أفراد متعددة يخرج بعضها بالمخصص ويبقى بعضها الآخر.

الرابع: أن النسخ لا يكون إلا بخطاب جديد، والتخصيص قد يقع بغير خطاب، كالتخصيص بالعقل وبالعرف المقارن للخطاب.

الخامس: أن النسخ لا يدخل في الأخبار وإنما هو في الإنشاء فقط، بخلاف التخصيص فإنه يكون في الإنشاء وفي الخبر.

السادس: أن النسخ لا يبقى معه للفظ المنسوخ دلالة على ما تحته، فهو كالذي لم يوجد أصلا، أما التخصيص فتنتفي معه دلالة العام على صورة التخصيص فقط وتبقى دلالته على ما عداها.

---

(١) "أضواء البيان" (٥/٧٨).

(٢) انظر: "روضة الناظر" (٢/١٥١)، و"شرح الكوكب المنير" (٣/١٦٠).

(٣) انظر: "روضة الناظر" (١/١٩٧، ١٩٨)، "وقواعد الأصول" (٥٩)، و"مذكرة الشنقيطي" (٦٨، ٦٩).

(٤) وهذا معنى قول الأصوليين: «التخصيص دفع والنسخ رفع، **والدفع أسهل من الرفع»**. انظر في ذلك: "النقص من النص" للدكتور عمر بن عبد العزيز ضمن مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عدد (٧٧، ٧٨) (ص٢٩).." (١)

"ص -٣٥٤-... كون المقيد المتأخر عن المطلق ناسخا له "الأوجه والشافعية" قالوا ورود المقيد بعد المطلق "تخصيص" للمطلق "أي بين المقيد أنه" نفسه "المراد بالمطلق وهو" أي وكونه مبينا أنه المراد بالمطلق "معنى حمل المطلق على المقيد، وقولهم" أي الشافعية "إنه" أي حمل المطلق على المقيد "جمع بين الدليلين" المطلق والمقيد "مغالطة قولهم لأن العمل بالمقيد عمل به" أي المطلق من غير عكس "قلنا" لا نسلم أنه عمل بالمطلق مطلقا "بل بالمطلق الكائن في ضمن المقيد من حيث هو كذلك" أي في ضمن المقيد "وهو" أي المطلق في ضمن المقيد "المقيد فقط وليس العمل بالمطلق كذلك" أي العمل به في ضمن مقيد فقط "بل" العمل به "أن يجزئ كل ما صدق عليه" المطلق "من المقيدات" فيجزئ كل من المؤمنة والكافرة في ﴿فتحرير رقبة﴾ مثلا "ومنشأ المغالطة أن المطلق باصطلاح" - وهو اصطلاح المنطقيين - "الماهية لا بشرط شيء" فظن

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١/٣٩٠

أن المراد به هذا هنا "لكن" ليس كذلك بل المراد به الفرد الشائع "هنا بشرط الإطلاق" أو الماهية بشرط الإطلاق حتى كان متمكنا من أي فرد شاء، والتقييد ينافي هذه المكنة، وقول الشافعية أيضا "ولأن فيه" أي حمل المطلق على المقيد "احتياطا لأنه قد يكون مكلفا بالقيد واعتبار المطلق لا يتيقن معه بفعله" أي المقيد المكلف به حينئذ لتجويزه الخروج عن العهدة بفعل مقيد غيره من مقيداته "قلنا قضينا عهدته" أي المطلق "بإيجاب المقيد" من حيث إنه فرد من أفراده "وإنما الكلام في أنه" أي إيجاب المقيد "حمل" هو "بيان" كما هو قولهم "أو نسخ" كما هو قول أصحابنا "فالمقيد" للشافعية "في محل النزاع إثبات أنه بيان ولهم" أي الشافعية "فيه" أي إثبات أنه بيان "أنه أسهل من النسخ" لأنه دفع، والنسخ رفع، **والدفع أسهل من الرفع** "فوجب الحمل عليه قلنا إذ لا مانع" من الحمل عليه "وحيث كان الإطلاق مما يراد قطعا وثبت" الإطلاق "غير مقرون بما ينفيه وجب اعتباره كذلك على نحو ما." (١)

"ص -٢٦٢-...الأيام بلياليها وإن كان القياس أن لا يثبت إلا بعد مضيها؛ لأن حكم العلة لا يثبت قبلها ففي الصحيحين عن أنس صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين. إلى غير ذلك "غير أنه" أي المسافر "لو أقام" أي نوى الإقامة "قبلها" أي قبل ثلاثة أيام "صح" مقامه "ولزمت أحكام الإقامة ولو كان "في المفازة؛ لأنه" أي مقامه "دفع له" أي للسفر قبل تحققه فتعود الإقامة الأولى "وبعدها" أي بعد ثلاثة أيام "لا" يصح مقامه "إلا فيما يصح فيه" المقام من مصر أو قرية "لأنه" أي المقام حينئذ "رفع بعد تحققه" أي السفر فكانت نية الإقامة ابتداء إيجاب فلا تصح في غير محله لاستحالة إيجاب الشيء في غير محله والمفازة ليست بمحل لإثبات الإقامة ابتداء فلا يصح منه الإقامة فيها ومن هذا يظهر أن **الدفع أسهل من الرفع**." (٢)

"القضاء يرد عليه المسألة الثانية لأن المفسد فيها مقارن فينبغي أن يمنعه من الانعقاد فجمع بينهما ليجيب عنهما بجواب يشملهما وهو أن الجماع غير الإحرام وليس بوصف له أيضا لأن الجماع فعل والإحرام قول والفعل لا يصير من أوصاف القول لكنه يوجد معه على سبيل المجاورة بدليل أنه قد ينفصل أحدهما عن الآخر فكان النهي عن الإحرام مجامعا نهيا لمعنى في غيره متصل به وصفا فكان من قبيل النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة والنهي عن البيع وقت النداء فلم يوجب إعدامه فانعقد صحيحا والدليل عليه أن هذا الإحرام يوجب القضاء والشروع في الفاسد لا يوجب القضاء بحال كمن شرع في الصلاة مع انكشاف العورة فتبين بهذا أنه انعقد صحيحا ثم فسد .

وكان ينبغي أن لا يفسد كالصلاة في الأرض المغصوبة والبيع وقت النداء لأن المعنى الذي ورد النهي لأجله هو الجماع مجاور لا متصل على ما ذكرنا لكنه محظوره كالكلام للصلاة والحدث للطهارة ففسد لارتكاب المحظور كما يفسد الاعتكاف به فهذا معنى استدراك الشيخ في قوله لكنه محظوره فصار مفسدا ولا يقال لما كان الجماع من محظوراته حتى أفسده لزم أن يمنعه من الانعقاد إذ المنع **أسهل من الرفع** لأنا نقول إنما يوصف الجماع بكونه محظور الإحرام بعد وجود الإحرام لا قبله لأن

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٥١/٢٢

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥٣/٢٤

الشيء ما لم يوجد لا يوصف بأن له محظور فلم يكن الجماع المقارن من محظورات إحرامه فلم يمنع من الانعقاد فإذا داوم عليه بعدما انعقد الإحرام صار من محظوراته." (١)

"بعض الصحابة رضي الله عنهم أخذوا حد الشرب من حد القذف على ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال إذا شرب هذى وإذا هذى افترى وحد المفترين في كتاب الله تعالى ثمانون جلدة وإذا زنى في سكره حد إذا صحا يعني إذا ثبت ذلك بالبينة ؛ لأنه أمر مشاهد لأمر دله والسكر لا يصلح شبهة دارئة ؛ لأنه حصل بسبب هو معصية فلا يصلح سببا للتخفيف لكن الحد يؤخر إلى الصحو ؛ لأن المقصود وهو الانزجار لا يحصل بالإقامة في حالة السكر .

وإذا أقر أنه سكر من الخمر طائعا لم يحد حتى يصحو فيقر ثانيا أو تقوم عليه البينة أنه سكر طائعا لما قلنا إن السكر أن لا يثبت على كلام ولكنه يتكلم بالشيء وضده والإصرار على الإقرار بالسبب لا بد منه لإيجاب حد الخمر وإذا أقر بشيء من الحدود لم يؤخذ به إلا بحد القذف ؛ لأن الرجوع عن الإقرار بالحدود يصح فيما سوى حد القذف وقد قارنه هاهنا دليل الرجوع وهو السكر فمنعه عن الثبوت ؛ لأن المنع **أسهل من الرفع** ثم أشار الشيخ رحمه الله إلى دلائل ما ذكر بقوله من الأحكام وإنما لم يوضع عن السكران إلى آخره فإن كان سببه أي سبب السكر معصية بأن شرب الخمر أو الباذق أو نحوهما من الأشربة المحرمة لم يعد السكر عذرا في سقوط الخطاب ؛ لأن المعصية لا تصلح سببا للتخفيف وكذلك أي وكذا الحكم إن كان سببه مباحا مقيدا بشرط الاحتراز عن السكر وذلك السبب مما يتلهى به في أصل وضعه كالمثلث ونبيذ الزبيب المطبوخ المعتق ونحوهما .." (٢)

"به في ضمن المقيد فقط (بل) العمل به (أن يجزئ كل ما صدق عليه) المطلق (من المقيدات) بيان لما يعني أن يحمل على إطلاقه بحيث أمكن للمكلف أن يأتي بما شاء من أفراده سواء كان ذلك المقيد المنصوص أو غيره فيكون كل فرد من أفراد المطلق مجزئا عما هو الواجب عليه فيجزئ تحرير كل من المؤمنة والكافرة عن الكفارة (ومنشأ المغلطة أن المطلق باصطلاح) وهو اصطلاح المنطقيين (الماهية لا بشرط شيء) يعني نفس الطبيعة من

تيسير التحرير ج:١ ص:٣٣١

غير أن يعتبر معها غيرها سواء كان ذلك الغير وجود أمر خارج عنها أو عدمه ولا شك أن ماهية المطلق بهذا المعنى متحققة في المقيد فالعمل بالمقيد عمل به في الجملة (لكن) ليس المراد بالعمل (هنا) العمل به بهذا المعنى بل المراد هنا العمل به (بشرط الإطلاق) يعني به تعميم جواز العمل به على وجه يعم جميع أفراده فإنه هو المتنازع فيه وقال الشافعية أيضا (ولأن فيه) أي في حمله على المقيد (احتياطا لأنه قد يكون) أي يحتمل أن يكون

---

(١) كشف الأسرار، ٢/٢٠٦

(٢) كشف الأسرار، ٩/١١١

المكلف (مكلفا بالمقيد) في لأمر بالمطلق بأن يكون هو المراد منه (واعتبار المطلق) أي اعتبار الشارع إياه (لا يتيقن معه) أي مع احتمال التكليف به (بفعله) أي بالعمل بالمطلق في ضمن غير يعني أن المكلف إذا أتى بالمطلق في ضمن غير المقيد لا يجزم بأن الشارع يعتبره بناء على وجود ذلك الاحتمال (قلنا قضينا عهدته) أي عهدة الاحتياط وعهدة التكليف بالمقيد (بإيجاب المقيد وإنما الكلام في أنه) أي إيجاب المقيد هل هو (حمل) هو (بيان) أي موجب هذا الإيجاب حمل المطلق على المقيد بجعل المقيد بيانا للمطلق كما في قولهم (أو نسخ) كما هو قول أصحابنا (فالمقيد) للشافعية (في محل النزاع إثبات أنه بيان ولهم) أي الشافعية (فيه) أي في إثبات (أنه) بيان أنه أي البيان (أسهل من النسخ) لأن **الدفع أسهل**." (١)

"عليه أن حقيقة السفر على ما ذكر في تعريفه إنما هو الخروج عن محل الإقامة بقصد السير المذكور وهو يتحقق قبل الامتداد المذكور وقد يجاب عنه بأن الفقهاء قصدوا به تعريف ما يترتب عليه أحكام السفر لا بيان حقيقته وحقيقته إنما هي القطع للمسافة المذكورة مع القصد المذكور ويؤيده ما ذكر من أنه في اللغة قطع المسافة (غير أنه) أي المسافر (لو أقام) أي نوى الإقامة (قبلها) أي قبل ثلاثة أيام (صح) مقامه (ولزمت أحكام الإقامة ولو) كان (في المفازة لأنه) أي المقام قبلها (دفع له) أي للسفر قبل تحققه فتعود الإقامة قبلها (وبعدها) أي بعد ثلاثة أيام (لا) يصح مقامه (إلا فيما يصح فيه) المقام من مصر أو قرية (لأنه) أي المقام بعدها (رفع بعد تحققه) أي السفر فنية الإقامة حينئذ ابتداء إيجاب فلا تصح في غير محله وهذا ما قيل من أن **الدفع أسهل من الرفع** (ولا يمنع سفر المعصية) من قطع طريق أو غيره أي لا يمنع كونه معصية (الرخصة) عند أصحابنا وقال الأئمة الثلاثة يمنع لأن الرخصة نعمة فلا تنال بالمعصية فيجعل السفر معدوما في حقها كالسكر في حق الرخصة المتعلقة بزوال العقل لأنه معصية ولقوله تعالى - ٢ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ٢ - أناط رخصة أكل الميتة بالاضطرار بشرط كونه غير باغ أي خارج على الإمام ولا عاد أي ظالم للمسلمين بقطع الطريق فيبقى في غير هذه الحالة على أصل الحرمة فكذا في سائر الرخص بالقياس أو بدلالة النص أو بالإجماع على عدم الفصل ولأصحابنا إطلاق نصوص الرخص لقوله تعالى - ٢ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ٢ - وما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات وفي السفر

---

(١) تيسير التحرير، ٤٠٧/١

ركعتين إلى غير ذلك ولا نسلم أن فيه جعل المعصية سببا للرخصة (لأنها) أي المعصية (ليست إياه) أي السفر بل هو منفصل عنها إذ كل منهما يوجد بدون الآخر والسفر هو." (١)

" صفحة رقم ٣٠٧

فارغ .

" هامش "

' إذا قال : اقتل زيدا ' المشرك ، ' ثم قال : لا [تقتل] المشركين ، فكأنه قال ، لا تقتل زيدا ' ، ولا عمرا إلى أن يأتي على الأفراد واحدا واحدا ، ولكنه اختصر المطول ، وأجمل المفصل .

فقال : لا [تقتل] المشركين ، وإذا كان بمثابة : لا تقتل هذا ولا هذا إلى آخر الأفراد ، فكأنه قال : لا تقتل زيدا ، ' والثاني ' وهو : لا تقتل زيدا ' ناسخ ' بلا شك ؛ لوروده بعد : اقتل زيدا ، وكذا ما هو بمثابته .

إلى هنا ينتهي استدلال الحنفية ، ومن وافقهم على أن العام المتأخر ناسخ .

ويزيد من يمنع تخصيص الكتاب مطلقا ، فيقول : وإذا كان المتأخر ناسخا لكونه بمنزلة النص ، وكذا لو تقدم العام ؛ فإنه يقع التعارض بين الخاص ومحل التخصيص من لفظ العموم ، فلا يخص به ، ولا سبيل لنا هنا إلى دعوى أن الأول هنا – وهو العام – يكون ناسخا ؛ لأن الناسخ لا يتقدم على المنسوخ ، أو لأنا إذا منعنا التخصيص ، فبطريق أولى أن نمنع النسخ .

' قلنا : ' زيد بخصوصه إذا نص عليه لم يتأت التخصيص فيه ، فيضطر إلى القضاء بالنسخ .

وأما إذا لم ينص عليه ، بل أتى بلفظ عام ، فإن تخصيصه ممكن ، فلا يصار إلى النسخ بل ' التخصيص أولى ' من النسخ ، ' لأنه أغلب ' ، والإلحاق بالأغلب أولى ، كلقيط في بلد غالب أهلها مسلمون ، فإنه يقضي عليه بالإسلام إلحاقا للفرد الأعم بالأغلب .

' و ' لأنه لا ' رفع فيه ' ، بل هو دافع ، والنسخ رافع ، **والدفع أسهل من الرفع** ، وكلاهما 'كما لو تأخر الخاص ' ، فإنه يحمل على التخصيص .

وإن كان النسخ محتملا بأن تقرر حكم العام ، ثم يرفع ، فلا يصار إليه ، بل يجزم

---

(١) تيسير التحرير، ٢/٤٤٠

بالتخصيص بالوجهين المذكورين ، ولمانع تخصيص الكتاب مطلقا أن يمنع قولنا ؛ فإنه

يحمل على التخصيص ؛ فإن ذلك مصادرة له على دعواه .." (١)

"[المسألة الثانية جواز تخصيص الكتاب بالكتاب]

المسألة الثانية

اتفق العلماء على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب خلافا لبعض الطوائف، ودليله المنقول والمعقول.

أما المنقول: فهو أن قوله: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ ورد مخصصا لقوله – تعالى –: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ ، وقوله – تعالى –: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ ورد مخصصا لقوله – تعالى –: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ ، والوقوع دليل الجواز.

وأما المعقول: فهو أنه إذا اجتمع نصان من الكتاب أحدهما عام والآخر خاص وتعذر الجمع بين حكميهما فإما أن يعمل بالعام أو الخاص، فإن عمل بالعام لزم منه إبطال الدليل الخاص مطلقا، ولو عمل بالخاص لا يلزم منه إبطال العام مطلقا لإمكان العمل به فيما خرج عنه كما سبق فكان العمل بالخاص أولى، ولأن الخاص أقوى في دلالته وأغلب على الظن لبعده عن احتمال التخصيص بخلاف العام، فكان أولى بالعمل.

وعند ذلك، فإما أن يكون الدليل الخاص المعمول به ناسخا لحكم العام في الصورة الخارجة عنه أو مخصصا له، والتخصيص أولى من النسخ لثلاثة أوجه: الأول، أن النسخ يستدعي ثبوت أصل الحكم في الصورة الخاصة ورفعه بعد ثبوته، والتخصيص ليس فيه سوى دلالته على عدم إرادة المتكلم للصور المفروضة بلفظ العام، فكان ما يتوقف عليه النسخ أكثر مما يتوقف عليه التخصيص فكان التخصيص أولى.

الثاني: أن النسخ رفع بعد الإثبات، والتخصيص منع من الإثبات، **والدفع أسهل من الرفع**.

الثالث: أن وقوع التخصيص في الشرع أغلب من النسخ فكان الحمل على التخصيص أولى إدراجا له تحت الأغلب، وسواء جهل التاريخ أو علم، وسواء كان الخاص متقدما أو متأخرا.." (٢)

"ولا يلزم الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها لأنه منهي عنه لمعنى في غيره وهو الضرر بالمرأة بتطويل العدة أو بتلبيس أمر العدة عليها

ـــــــQيفسد حجه وإحرامه ويبقى مع صفة الفساد حتى لزم عليه أداء الأفعال ليخرج عن هذا الإحرام وكذا إذا أحرم مجامعا لأهله ينعقد إحرامه بصفة الفساد مع أنه منهي عنه فعرفنا أن النهي والفساد لا ينافي الشرعية وإنما ذكر المسألة الأخيرة لأنه لو أجاب عن الأولى بأن الإحرام قد انعقد صحيحا وهو لازم لا يمكن الخروج عنه إلا بأداء الأفعال أو بالدم عند الإحصار فلا يؤثر المفسد في رفعه صورة وإن أثر في معناه حتى وجب عليه القضاء يرد عليه المسألة الثانية لأن المفسد فيها مقارن فينبغي أن يمنعه من الانعقاد فجمع بينهما ليجيب عنهما بجواب يشملهما وهو أن الجماع غير الإحرام وليس

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٣/٣٠٧

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٢/٣١٨

بوصف له أيضا لأن الجماع فعل والإحرام قول والفعل لا يصير من أوصاف القول لكنه يوجد معه على سبيل المجاورة بدليل أنه قد ينفصل أحدهما عن الآخر فكان النهي عن الإحرام مجامعا نهيا لمعنى في غيره متصل به وصفا فكان من قبيل النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة والنهي عن البيع وقت النداء فلم يوجب إعدامه فانعقد صحيحا والدليل عليه أن هذا الإحرام يوجب القضاء والشروع في الفاسد لا يوجب القضاء بحال كمن شرع في الصلاة مع انكشاف العورة فتبين بهذا أنه انعقد صحيحا ثم فسد.

وكان ينبغي أن لا يفسد كالصلاة في الأرض المغصوبة والبيع وقت النداء لأن المعنى الذي ورد النهي لأجله هو الجماع مجاور لا متصل على ما ذكرنا لكنه محظوره كالكلام للصلاة والحدث للطهارة ففسد لارتكاب المحظور كما يفسد الاعتكاف به فهذا معنى استدراك الشيخ في قوله لكنه محظوره فصار مفسدا ولا يقال لما كان الجماع من محظوراته حتى أفسده لزم أن يمنعه من الانعقاد إذ المنع أسهل من الرفع لأنا نقول إنما يوصف الجماع بكونه محظور الإحرام بعد وجود الإحرام لا قبله لأن الشيء ما لم يوجد لا يوصف بأن له محظور فلم يكن الجماع المقارن من محظورات إحرامه فلم يمنع من الانعقاد فإذا داوم عليه بعدما انعقد الإحرام صار من محظوراته فأفسده كما إذا جامع بعد الإحرام ابتداء وينبغي أن لا يبقى بعدما فسد غير أن الإحرام لازم شرعا لا يحتمل البعض بالأسباب الناقصة من الخارج بخلاف الصلاة والصيام فأثر المفسد في إيجاب القضاء ولم يؤثر في الخروج من الإحرام فلزمه المضي ضرورة ليخرج عنه بالأداء كما شرع وباب الضرورة مستثنى عن القواعد وليس الكلام فيه إنما الكلام في أن النهي وفي وضعه لرفع المشروعية فيؤثر فيما يقبل ذلك لا أنه لا يجوز الامتناع عنه بمانع بل يجوز ذلك بدليله كما في سائر الحقائق.

وذكرنا في القواطع أن انعقاده على الفساد وإلزامه أفعاله يجري مجرى نوع معاقبة من الشرع والمؤاخذات من الشرع على أنواع فيجوز أن يكون هذا الإلزام وإبقاء المرء في عهده أفعال الحج ليفعلها ولا يسقط بها الحج عن ذمته ولا يثاب على فعلها نوع معاقبة من الله تعالى له لارتكابه النهي وفعله الحج على وجه المعصية فلم يدخل هذه المسألة على الأصل الذي قلناه وإليه أشار الشيخ أيضا في قوله ولم ينقطع بجناية الجاني

قوله (ولا يلزم) أي على هذا الأصل الطلاق في الحيض فإنه منهي عنه شرعا وكذا الطلاق في طهر جامعها فيه وقد بقي مشروعا بعد النهي حتى كان واقعا موجبا لحكم مشروع وهو الفرقة لأن هذا الطلاق منهي عنه لمعنى في غيره غير متصل به وصفا وذلك." (١)

"وإذا أسلم يجب أن يصح إسلامه كإسلام المكره وإذا أقره بالقصاص أو باشر سبب القصاص لزمه حكمه وإذا قذف أو أقر به لزمه الحد؛ لأن السكر دليل الرجوع وذلك لا يطل بصريحه فبدليله أولى وإن زنى في سكره حد إذا صحا وإذا أقر أنه سكر من الخمر طائعا لم يحد حتى يصحو فيقر أو يقوم عليه البينة وإذا أقر بشيء من الحدود لم يؤخذ به إلا بحد القذف وإنما لم يوضع عنه الخطاب ولزمه أحكام الشرع؛ لأن السكر لا يزيل العقل لكنه سرور غلبه فإن كان سببه

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ١/٢٦٣

معصية لم يعد عذرا، وكذلك.

ـــــــQفجعل كأنه لم ينطق به حكما كما لو جرى على لسان الصاحي كلمة الكفر خطأ كيف ولا ينجو سكران من التكلم بكلمة الكفر عادة وهذا بخلاف ما إذا تكلم بالكفر هازلا؛ لأنه بنفسه استخفاف بالدين وهو كفر وقد صدر عن قصد صحيح فيعتبر.

وتمسك بعضهم بما روي «أن واحدا من كبار الصحابة سكر حين كان الشراب حلالا فقال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – هل أنتم إلا عبيدي وعبيد آبائي ولم يجعل ذلك منه كفرا وقرأ سكران سورة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١] في صلاة المغرب وترك اللاءات فنزل قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة﴾ [النساء: ٤٣] ولم يحكم النبي – صلى الله عليه وسلم – بكفره ولا بالتفريق بينه وبين امرأته ولا بتجديد الإيمان» فدل أن بالتكلم بكلمة الكفر في حال السكر لا يحكم بالردة كما لا يحكم بها في حالة الخطأ والجنون فلا تبين منه امرأته ولقائل أن يقول هذا التمسك غير مستقيم هاهنا أن كلامنا في السكر المحظور وكان ذلك السكر مباحا؛ لأن الشرب كان حلالا فصيرورته عذرا في عدم اعتبار الردة لا يدل على صيرورته المحظور عذرا فيه.

وإذا أسلم الكافر في حال السكر يجب أن يصح إسلامه بوجود أحد الركنين ترجيحا لجانب الإسلام كما في المكره ولا يقال ينبغي أن لا يصح إيمانه أن دليل الرجوع وهو السكر يقارنه فيمنعه من الثبوت لأنا نقول إنه لا يقبل الرجوع؛ لأن الرجوع ردة فلا يؤثر فيه دليل الرجوع ولو أثبتنا الردة فالسكر مانع من صحتها فلا يمكن إثباتها بما يمنع عن ثبوتها؛ لأن السكر دليل الرجوع إذ السكران لا يكاد يستقر على أمر ويثبت على كلام وذلك أي الإقرار بالقصاص والقذف ومباشرة سببهما لا يبطل بصريح الرجوع؛ لأن مباشرة السبب أمر معاين لا يقبل الرجوع وكذا الإقرار بالقصاص والقذف؛ لأنهما من حقوق العباد فبدليل الرجوع وهو السكر أولى أن لا يبطل وفي المبسوط وإذا قذف السكران رجلا حبس حتى يصحو ثم يحد للقذف ثم يحبس حتى يجف عليه الضرب ثم يحد للسكر؛ لأن حد القذف فيه معنى حق العباد فيقدم على حد السكر ولا يوالي بينهما في الإقامة لئلا يؤدي إلى التلف وسكره لا يمنع وجوب الحد عليه بالقذف؛ لأنه مع سكره مخاطب.

ألا ترى أن بعض الصحابة – رضي الله عنهم – أخذوا حد الشرب من حد القذف على ما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال إذا شرب هذى وإذا هذى افترى وحد المفترين في كتاب الله تعالى ثمانون جلدة وإذا زنى في سكره حد إذا صحا يعني إذا ثبت ذلك بالبينة؛ لأنه أمر مشاهد لأمر دله والسكر لا يصلح شبهة دارئة؛ لأنه حصل بسبب هو معصية فلا يصلح سببا للتخفيف لكن الحد يؤخر إلى الصحو؛ لأن المقصود وهو الانزجار لا يحصل بالإقامة في حالة السكر.

وإذا أقر أنه سكر من الخمر طائعا لم يحد حتى يصحو فيقر ثانيا أو تقوم عليه البينة أنه سكر طائعا لما قلنا إن السكر أن لا يثبت على كلام ولكنه يتكلم بالشيء وضده والإصرار على الإقرار بالسبب لا بد منه لإيجاب حد الخمر وإذا أقر بشيء من الحدود لم يؤخذ به إلا بحد القذف؛ لأن الرجوع عن الإقرار بالحدود يصح فيما سوى حد القذف وقد قارنه هاهنا دليل الرجوع وهو السكر فمنعه عن الثبوت؛ لأن المنع **أسهل من الرفع** ثم أشار الشيخ." (١)

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٤/٣٥٥

"عباس (١).

وأيضا: الخاص قاطع، أو أشد تصريحا وأقل احتمالا.

ولأنه لا فرق -لغة- بين تقديم الخاص وتأخيره.

قال: في النسخ إعمال للدليلين في زمانين، وفي التخصيص إبطال للعموم في بعض أفراده.

ولأنه لو قال: "لا تقتل زيدا المشرك"، ثم قال: "اقتل المشركين" كان في قوة "اقتل زيدا"، وأنه نسخ.

رد: شرطه (٢) المساواة وعدم الجمع.

ثم: التخصيص مانع، والنسخ رافع، والدفع أسهل منه (٣)، وهو أغلب، والنسخ نادر.

قالوا: عن ابن عباس عنه - عليه السلام - (٤): أنه صام في سفر ثم أفطر، قال: "وكان صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره". رواه مسلم (٥).

---

(١) انظر: زاد المسير ١/ ٢٤٧. وراجع: تفسير الطبري ٤/ ٣٦٢ ط: دار المعارف، وسنن البيهقي ٧/ ١٧١ - ١٧٣، وتفسير القرطبي ٣/ ٦٨، والدر المنثور ١/ ٢٥٦.

(٢) يعني: شرط النسخ.

(٣) يعني: من الرفع.

(٤) نهاية ١٣٥ أمن (ب).

(٥) انظر: صحيح مسلم/ ٧٨٤ - ٧٨٥. وأخرجه مالك في الموطأ/ ٢٩٤، والدارمي في سننه ١/ ٣٤.=." [1]

"ومنها: الاعتدال ركن قصير فلو أطاله.

ومنها: الموالاة بين صلاتي الجمع.

ومنها: الموالاة في أشواط الطواف.

قاعدة: الدفع أسهل من الرفع[1].

ومن فروعها: السمائل التي يغتفر فيها في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء؛ فإنا ندفعه ابتداء، ولا نرفعه دواما، لصعوبة الرفع، وسيأتي إن شاء الله في ربع البيوع -تلك المسائل.

ومن مسائل الدفع والرفع -غير مسائل المغتفر في الدوام- أنا لا نعقد الإمامة إلا بالشروط المعتبرة، ولو فسق الإمام لم نعزله، لصعوبة الرفع.

ويعجبني من "الأرجوزة الصلاحية" للشيخ الحموي -قوله. في أن الإمام لا يعزل بالفسق، ثم اللبيب لا يهد مصرا مستوطنا ليبني قصرا.

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٣/٩٥٤

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ١/١٢٧

"نوى الإقامة قبل الثلاثة تصح، وإن كان في غير موضع الإقامة قبل ثلاثة أيام منع الثلاثة ويشترط موضع الإقامة؛ لأن الأول منع) أي: نية الإقامة، وإن نواها بعد للسفر (وهذا رفع) أي: نية الإقامة بعد ثلاثة أيام رفع للسفر، والمنع **أسهل من الرفع** (وسفر المعصية يوجب الرخصة وقد مر) أي: في فصل النهي (على أن المعصية منفصلة عنه فإن البغي وقطع الطريق، والتمرد معصية، وإن كانت في المصر والرجل قد يخرج غازيا ثم يستقبله غيره، فيقطع عليهم فصار النهي عن هذا السفر لمعنى في غيره من كل وجه بخلاف السكر؛ لأنه عصيان بعينه) فلا يثبت بالسكر الحرام الرخص المنوطة بزوال العقل (قوله تعالى ﴿غير باغ ولا عاد﴾ [البقرة: ١٧٣] أي: فأكل غير طالب ولا متجاوز حد سد الرمق) قد تمسك به الشافعي ـــــــQالآية من تقدير فعل أي: فمن اضطر، فأكل، ويكون ذلك الفعل هو العامل في الحال أي: فأكل حال كونه غير باغ، ولا عاد، فيجب أن يعتبر البغي، والعداء في الأكل الذي سيقت الآية لبيان حرمته، وحله أي: غير متجاوز في الأكل قدر الحاجة على أن عاد مكرر للتأكيد أي: غير طالب للمحرم، وهو يجد غيره، ولا متجاوز قدر ما يسد الرمق، ويدفع الهلاك أو غير متلذذ، ولا متزود أو غير باغ على مضطر آخر، ولا متجاوز سد الجوعة

(١) الأشباه والنظائر للسبكي السبكي، تاج الدين ٤٥٥/١

[الخطأ]

. (قوله: ومنها الخطأ، وهو أن يفعل فعلا من غير أن يقصده قصدا تاما) ، وذلك أن تمام قصد الفعل بقصد محله، وفي الخطأ يوجد قصد الفعل دون قصد المحل، وهذا مراد من قال: إنه فعل يصدر بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواء، ويجوز المؤاخذة بالخطأ لقوله تعالى ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فإنه لو لم يجز لم يكن للدعاء فائدة، وعند المعتزلة لا يجوز؛ لأن المؤاخذة إنما هي على الجناية، وهي بالقصد، والجواب أن ترك التثبت منه جناية، وقصد بهذا الاعتبار جعل الخطأ من العوارض المكتسبة.

(قوله: ويصلح) مخففا أي: سببا للتخفيف فيما هو صلة واجبة بالفعل دون المحل كالدية في القتل الخطأ فإنها صلة؛ لأنها لم تقابل بمال كالضمان، ووجبت على الفعل دون المحل فوجبت على العاقبة في ثلاث سنين تخفيفا على الخاطئ، وقد صرح فخر الإسلام – رحمه الله تعالى – في بحث الإكراه: بأن الدية ضمان المتلف، والكفارة جزاء الفعل، وصرح كثير من المحققين بأن الدية جزاء المحل دون الفعل بدليل أنه يتحد باتحاد المحل، وقد مر تحقيق ذلك في بحث الصبي، وعبارة فخر الإسلام – رحمه الله تعالى – هاهنا أن الخطأ لما كان عذرا صلح سببا للتخفيف بالفعل فيما هو صلة لا تقابل مالا. (قوله: إذ لا ينفك) أي: الخطأ عن ضرب تقصير، وهو ترك التثبت، والاحتياط فهو بأصل الفعل مباح، وبترك التثبت محظور، فيكون جناية قاصرة يصلح سببا لجزاء قاصر.

(قوله: ويقع." (١)

"عن غيره ركعتي الطواف تحصل ضمنا وتبعا للحج وإن كانت الصلاة لا تقبل النيابة استقلالا وقد أشار الإمام أحمد إلى هذا في رواية الشالنجي.

ومنها: أن الوكيل ووصي اليتيم لهما أن يبتاعا بزائد على ثمن المثل ما يتغابن بمثلها عادة ولا يجوز لهما هبة ذلك القدر ابتداء ذكره القاضي وغيره، ولكنهم جعلوا مأخذه أن المحاباة ليست ببذل صريح وإنما فيها معنى البذل وجعلها من هذه القاعدة أولى.

ومنها: لو كان له أمتان لكل منهما ولد فقال أحدهما: ولدي ثم مات ولم يتبين ولم يبين وارثه ولم يوجد قافة، أقرع بينهما فمن خرجت له القرعة فهو حر وأمه معتقة بالاستيلاد وإن كان أقر أنه أحبلها في ملكه، وهل يثبت نسب الولد ويرثه أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: أنه لا يثبت نسبه ولا يرث به وهو الذي ذكره القاضي في المجرد وابن عقيل والسامري ؛ لأن القرعة لا مدخل لها في الأنساب.

[قال القاضي وهذان الوجهان مخرجان من الخلاف في دخول القرعة فيما إذا زوج الوليان فلم يعلم السابق منهما] .

---

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ٢/٣٨٨

والثاني: يثبت نسبه ويرث وهو الذي ذكره القاضي في خلافه وصاحب التلخيص وذكر صاحب التلخيص أنه قياس المذهب ؛ لأنه حر استندت حريته إلى الإقرار فأشبه ما لو عينه في إقراره

ومنها: لو طلق واحدة معينة من نسائه ثم مات ولم يعلم عينها أقرع بينهن وأخرجت المطلقة بالقرعة ولم يجب عليها عدة الوفاة، وتحسب لها عدة الطلاق من حينه وعلى البواقي عدة الوفاة في ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه ؛ لأن الطلاق لما ثبت بالقرعة تبعه لوازمه من العدة وغيرها.

وقال القاضي يعتد الكل بأطول الأجلين وستأتي المسألة فيما بعد إن شاء الله تعالى.

ومنها: لو قال الخنثى المشكل: أنا رجل. وقبلنا قوله في ذلك في النكاح فهل يثبت في حقه سائر أحكام الرجال تبعا للنكاح ويزول بذلك إشكاله؟ أم يقبل قوله في حقوق الله تعالى وفيما عليه من حقوق الآدميين دون ماله منها لئلا يلزم قبول قوله في استحقاقه بميراث ذكر وديته فيه وجهان. .

[القاعدة الرابعة والثلاثون بعد المائة المنع **أسهل من الرفع**]

(القاعدة الرابعة والثلاثون بعد المائة) : المنع **أسهل من الرفع**، ويتخرج على ذلك مسائل كثيرة جدا:

(منها) تخمير الخل ابتداء بأن يوضع فيها خل يمنع تخميرها مشروع، وتخليلها بعد تخميرها ممنوع.

(منها) ذبح الحيوان المأكول يمنع نجاسة لحمه وجلده وهو مشروع ودبغ جلده بعد نجاسته بالموت لا يفيد طهارته على ظاهر المذهب.

ومنها: السفر قبل الشروع في الصيام يبيح الفطر ولو." (١)

"قيل فرضية الإتمام عند نيته وح لا ثم أنه لا يعاقب وقلنا أيضا النية عند الشافعي - رضي الله عنه - شرط القصر ففيما إذا لم ينو شيئا منهما وأتم كان الكل فرضا ولانية لإتمام وحديث الصدقة وتسميته صدقة فإن التصدق بما لا يحتمل التمليك إسقاط محض ففيها الوضع والنسخ وفيه التأخير ومنافاة العبودية المشية المطلقة فلا يختار إلا الأرفق فلا يخير بينه وبين غيره في الجنس الواحد إذ لا فائدة ولذا لم يخير مولى المدبر الجاني بين قيمته والأرش إذا كانت دونه ولا المعتق عبده الجاني جاهلا كذلك ولا المكاتب الجاني بل يلزم الأقل بخلاف العبد الجاني حيث خير بين دفعة وقيمته ألف وبين فدائه بعشرة آلاف لاختلاف الجنس لا يقال كثرة الثواب فائدة لأنها في حسن الطاعة والتوجه لا في الطول والعدد كظهر المقيم مع فجره وظهر العبد مع جمعة الحر مع أن الحكم الدنيوي وهو الصحة لا يبنى على الثواب الأخروي كصلاة المرائي والمتوض بماء نجس في عالم ولكون السفر اختياريا لم يوجب ضرورة الازمة قبل إذا أصبح مسافرا صائما أو مقيما فسافر لا يباح إفطاره

(١) القواعد لابن رجب ابن رجب الحنبلي ص/٣٠٠

وإذا أفطر لا كفارة عليه لشبهة اقتران المبيح صورة وإذا أفطر المقيم ثم سافر لم يسقط الكفارة بخلاف المرض في الكل حيث يحل فطره في الأولين ويسقط الكفارة في الثالثة لأنه سماوي تنزيل الاستحقاق من أوله إذ زاوله لا يتجزى وبين بعروضه أن صوم اليوم لم يجب عليه من جناب الموجب كالحيض بعد الصوم.

تتمة: أحكامه تثبت بنفس الخروج وإن لم يتم علة لخبر أنس وابن عمر – رضي الله عنه – تعميما للرخصة من ليس مقصده فوق مسيرة ثلاثة لكن بنية رفضه أي دفعه لنية الإقامة قبل الثلاثة يصير مقيما ولو في غير موضع الإقامة وبنية رفعه لنيتها بعد الثلاثة لا إلا في موضعيها لأن الدفع أسهل من الرفع والامتناع عن السفر الأيسر من التزام الحضر، والخطأ قد يراد به العدول عن الصواب كقوله تعالى ﴿إن قتلهم كان خطئا كبيرا﴾ [الإسراء: من الآية ٣١] ويراد ما ليس بعمد نحو ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ﴾ [النساء: من الآية ٩٢] و "رفع عن أمتي الخطأ" (١) وهو المعنى هنا وعرف بالفعل عن قصد صحيح غير تام ومنه رمي صيد أصاب إنسانا إذ من تمام القصد قصد محله ولوجود قصد ما أقله ترك التثبيت ولذا عد في المكتسبة جاز أن يؤاخذ به بدليل دعاء النبي عليه السلام خلافا للمعتزلة، حكمه لا ينافي الأهليتين لكن يصلح عذرا في سقوط حق الله تعالى إذا وقع عن اجتهاد فلا يأثم به كما في القبلة والفتوى وشبهة دارئة في العقوبة فلا يأثم إثم القتل ولا يؤاخذ بحد

(١) تقدم تخريجه.." (١)

"الحضانة والنفقة والإرث والولايات وكذا حرمتها صيانة للمحارم عن مذلة النكاح الذي فيه ضرب استرقاق، ولا لغضب واستيلاء الكفرة على مال المسلم بالإحراز الملك وسفر المعصية كالإباق وقطع الطريق والبغي الرخصة وهي نعمة لدفع الحرج، ثم النعمة لا تنال بالمحظور المحض بخلاف الوطء بشبهة النكاح الفاسد والجارية المشتركة ولا يرد لزوم الاغتسال وفساد الصوم والإحرام والاعتكاف بالزنا إذ ليست نعمة ولا لزوم المضي على المحرم مجامعا أو المجامع بعده مع فساد الإحرام لأنه منهي لغيره المجاور وهو الجماع مطلقا مقارنا أو معاقبا حلالا أو حراما فينبغي أن لا يفسد به كالصلاة في المغصوب لكنه محظورة كالكلام والحدث للصلاة فيفسد وينبغي أن لا يبقي غير أنه لازم شرعا عقوبة بخلاف الصلاة فأثر في إيجاب القضاء لا في ترك الأداء والمقارن لم يعتبر مانعا مع أن المنع أسهل من الرفع؛ لأن محظوريته فرع اعتبار الوجود للإحرام ولا الطلاق في الحيض أو في طهر الجماع مع ترتب الفرقة؛ لأن نهيهما للمجاور وهو تطويل العدة وتلبيس أمرها أهي بوضع الحمل أو بالأقراء أو تلبيس النفقة إذ لو لم يكن حاملا في البائن لا يجب النفقة عنده ولا لزوم كفارة الظهار لأنها جزاء حرام كالقود والرجم والكلام في حكم مطلوب تعلق بسبب مشروع له كالملك بالبيع ولترتب فروعه هذه على ماريتنا عليه اندفعت المناقشات الواهية.

قلنا: على دليله نعم لولا التناقض ببطلان المقتضي ورفع الابتلاء بذلك فما ذكرنا عمل بمقتضى النهي وهو القبح والمنهي وهو الإمكان ورعاية لمنازل المشروعات وحدودها وعلى وجهي التفريع قبح التابع لا ينافي الرضا بالمتبوع بالاعتبارين أي يجوز كون الشيء مأمورا به ذاتا ومنهيا عنه عرضا فإن المشروعات تحتمل هذا الوصف كما مر من الإحرام والطلاق الفاسدين

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ١/٣٥٢

والصلاة في المغصوب والبيع وقت النداء، والحلف على محظور.

أما الأقسام الثلاثة الباقية منها ممتنعان وقسم واقع لكن لا يتأدى به المأمور به أمرا مطلقا بخلاف الوضوء بماء مغصوب ولأثم إن كل مشروع وطاعة لا معصية من كل وجه ولا سيما في المعاملات الفاسدة المترتبة إحكامها ولئن سلم فالقبح ينافي الرضا والمشروعية في موضوعه لا مطلقا والكلام في إنه الذات أو الوصف وعلى فروعه أما ثبوت حرمة المصاهرة فلكون الزنا كالوطء الحلال سبب الماء وهو سبب الولد المعصوم وجودا وهو سبب البعضية التي بها الحرمة فإن الاستمتاع بالجزء حرام إلا لضرورة النسل حكيما كان كما في الموطأة، أو حقيقيا كما في حواء رضي الله عنها وتسري إلى أبيه وأمه لأضافته." (١)

"كون المقيد المتأخر عن المطلق ناسخا له (الأوجه والشافعية) قالوا ورود المقيد بعد المطلق (تخصيص) للمطلق (أي بين المقيد أنه) نفسه (المراد بالمطلق وهو) أي وكونه مبينا أنه المراد بالمطلق (معنى حمل المطلق على المقيد، وقولهم) أي الشافعية (إنه) أي حمل المطلق على المقيد (جمع بين الدليلين) المطلق والمقيد (مغالطة قولهم لأن العمل بالمقيد عمل به) أي المطلق من غير عكس (قلنا) لا نسلم أنه عمل بالمطلق مطلقا (بل بالمطلق الكائن في ضمن المقيد من حيث هو كذلك) أي في ضمن المقيد (وهو) أي المطلق في ضمن المقيد (المقيد فقط وليس العمل بالمطلق كذلك) أي العمل به في ضمن مقيد فقط (بل) العمل به (أن يجزئ كل ما صدق عليه) المطلق (من المقيدات) فيجزئ كل من المؤمنة والكافرة في ﴿فتحرير رقبة﴾ [النساء: ٩٢] مثلا (ومنشأ المغالطة أن المطلق باصطلاح) – وهو اصطلاح المنطقيين – (الماهية لا بشرط شيء) فظن أن المراد به هذا هنا (لكن) ليس كذلك بل المراد به الفرد الشائع (هنا بشرط الإطلاق) أو الماهية بشرط الإطلاق حتى كان متمكنا من أي فرد شاء، والتقييد ينافي هذه المكنة، وقول الشافعية أيضا (ولأن فيه) أي حمل المطلق على المقيد (احتياطا لأنه قد يكون مكلفا بالقيد واعتبار المطلق لا يتيقن معه بفعله) أي المقيد المكلف به حينئذ لتجويزه الخروج عن العهدة بفعل مقيد غيره من مقيداته

(قلنا قضينا عهدته) أي المطلق (بإيجاب المقيد) من حيث إنه فرد من أفراده (وإنما الكلام في أنه) أي إيجاب المقيد (حمل هو (بيان) كما هو قولهم (أو نسخ) كما هو قول أصحابنا (فالمقيد) للشافعية (في محل النزاع إثبات أنه بيان ولهم) أي الشافعية (فيه) أي إثبات أنه بيان (أنه أسهل من النسخ) لأنه دفع، والنسخ رفع، **والدفع أسهل من الرفع** (فوجب الحمل عليه قلنا إذ لا مانع) من الحمل عليه (وحيث كان الإطلاق مما يراد قطعا وثبت) الإطلاق (غير مقرون بما ينفيه وجب اعتباره كذلك على نحو ما قدمناه في تخصص المتأخر وما قيل) كما ذكره ابن الحاجب وغيره (لو لم يكن المقيد المتأخر بيانا لكان كل تخصيص نسخا) للعام بجامع أن كلا منهما مخالف له، واللازم باطل بالاتفاق (ممنوع الملازمة بل اللازم كون كل لفظ مستقل مخرج لبعض ما تناوله العام من إرادته به (متأخر) عن العام (ناسخا) لحكمه في ذلك البعض (لا تخصيصا وبه نقول على أن في عبارته مناقشة بقليل تأمل) فإنه لا يكون تخصيصا ونسخا للتنافي بينهما (ثم أجيب) عن هذا (في أصولهم) أي الشافعية – والمجيب القاضي عضد الدين (بأن في التقييد حكما شرعيا لم يكن ثابتا قبل) أي قبل التقييد كوجوب إيمان الرقبة مثلا (بخلاف التخصيص فإنه دفع لبعض حكم الأول) فقط لا إثبات حكم آخر قال المصنف (وينبو) أي ويبعد

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٢/٤٤

هذا الجواب (عن الفريقين) الحنفية والشافعية (فإن المطلق مراد بحكم المقيد إذا وجب الحمل) للمطلق على المقيد (اتفاقا) وإذا كان المطلق مرادا بحكم المقيد من حين تكلم به لم يصح قوله لم يكن ثابتا قبل (وإلزامهم) أي الشافعية للحنفية (كون المطلق المتأخر نسخا) للمقيد على تقدير كون المقيد المتأخر نسخا للمطلق لأن التقييد اللاحق كما ينافي الإطلاق السابق ويرفعه فكذا بالعكس وإنهم لا يقولون به (لا أعلم فيه تصريحا من الحنفية) ومن وقف عليه في كلامهم فليأت به، والظاهر عدمه وكيف لا (وعرف) من قواعدهم (إيجابهم وصل بيان المراد بالمطلق) بالمطلق إذا لم يكن." (١)

"ومن هذا يظهر أن **الدفع أسهل من الرفع** (ولا يمنع سفر المعصية) من قطع طريق أو غيره (الرخصة) عند أصحابنا.

وقال الأئمة الثلاثة يمنع لوجهين أحدهما أن الرخصة نعمة فلا تنال بالمعصية فيجعل السفر معدوما في حقها كالسكر يجعل معدوما في حق الرخص المتعلقة بزوال العقل لكونه معصية ثانيهما قوله تعالى ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ١٧٣] فإنه جعل رخصة أكل الميتة منوطة بالاضطرار حال كون المضطر غير باغ أي خارج على الإمام ولا عاد أي ظالم للمسلمين بقطع الطريق فيبقى في غير هذه الحالة على أصل الحرمة ويكون الحكم كذلك في سائر الرخص بالقياس أو بدلالة النص أو بالإجماع على عدم الفصل ولأصحابنا إطلاق نصوص الرخص كقوله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤] وما في صحيح مسلم عن ابن عباس «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين» وما أخرج أحمد وابن حبان وابن خزيمة وغيرهم «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقت في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوما وليلة» ولا نسلم أن فيه جعل المعصية سببا للرخصة (لأنها) أي المعصية (ليست إياه) أي السفر بل هو منفصل عنها من كل وجه توجد بدونه ويوجد بدونها والسبب هو السفر نعم هي مجاورة له وذلك غير مانع من اعتباره شرعا كالصلاة في الأرض المغصوبة به والمسح على خف مغصوب (بخلاف السبب المعصية كالسكر بشرب المسكر) حيث لا مبيح له شرعا فإنه حدث عن معصية فلا تناط به الرخصة؛ لأن سببها لا بد أن يكون مباحا والفرض انتفاء الإباحة الشرعية فيه فانتفى الوجه الأول (وقوله تعالى ﴿غير باغ ولا عاد﴾ [البقرة: ١٧٣] أي في الأكل) ؛ لأن الإثم وعدمه لا يتعلق بنفس الاضطرار بل بالأكل فحينئذ لا بد في الآية من تقدير فعله عاملا في الحال أي فمن اضطر فأكل حال كونه غير باغ ولا عاد فيكون البغي والعداء في الأكل الذي سيقت الآية لبيان حرمته وحله أي غير متجاوز في الأكل قدر الحاجة على أن عاد مكرر للتأكيد أو غير طالب للمحرم وهو يجد غيره ولا مجاوز قدر ما يسد الرمق ويدفع الهلاك أو غير متلذذ ولا متردد أو غير باغ على مضطر آخر بالاستئثار عليه ولا مجاوز سد الجوعة.

(وقياس السفر) في كونه مرخصا (عليه) أي أكل الميتة المنوط بالاضطرار في اشتراط نفي عصيان المسافر كما في الأكل على سبيل التنزل (يعارض إطلاق نص إناطته) أي ثبوت الرخص (به) أي بالسفر من غير تقييد بذلك كما أسلفنا بعضه (ويمنع تخصيصه) أي نصه (ابتداء به) أي بالقياس كما تقدم في أواخر الكلام في التخصيص (ولأنه) أي الترخص للمضطر (لم ينط بالسفر) إجماعا بل يباح للمقيم المضطر العاصي (فيأكل مقيما عاصيا) فانتفى الوجه الثاني، والله سبحانه أعلم

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ١/٢٩٥

[الخطأ عوارض الأهلية المكتسبة]

(ومنها) أي المكتسبة من نفسه (الخطأ أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية كالمضمضة تسري إلى الحلق والرمي إلى صيد فأصاب آدميا) فإن القصد بإدخال الماء الفم ليس إلى ولوجه الحلق وبالرمي ليس إلى الآدمي (والمؤاخذة به) أي بالخطأ (جائزة) عقلا عند أهل السنة (خلافا للمعتزلة؛ لأنها) أي المؤاخذة (بالجناية) ، وهي لا تتحقق بدون القصد (قلنا هي) أي الجناية (عدم التثبت) والاحتياط والذنوب كالسموم فكما أن تناولها يؤدي إلى الهلاك وإن كان خطأ فتعاطي الذنوب يفضي إلى العقاب وإن لم يكن عزيمة (ولذا) أي جوازها به عقلا (سئل) الباري تعالى (عدم المؤاخذة به) ففي الكتاب العزيز ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وإلا لم يكن للدعاء فائدة بل كانت المؤاخذة جورا وصار الدعاء في التقدير ربنا لا تجر علينا بالمؤاخذة وهو باطل.

لكنها سقطت ببركة النبي – صلى الله عليه وسلم – فعن ابن عباس «لما نزلت هذه الآية ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ [البقرة: ٢٨٤] قال دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – قولوا سمعنا وأطعنا قال فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال قد فعلت» رواه مسلم ووهم الحاكم فقال صحيح الإسناد، ولم يخرجاه (وعنه) أي." (١)

"ولأنه لو قال: لا تقتل زيدا للشرك، ثم قال: اقتلوا المشركين، كان في قوة: اقتل زيدا وأنه نسخ.

رد: شرطه المساواة، وعدم الجمع، ثم التخصيص مانع، والنسخ رافع، **والدفع أسهل** منه، وهو أغلب، والنسخ نادر.

قالوا: عن ابن عباس عنه – صلى الله عليه وسلم –: أنه صام في سفر ثم أفطر، قال: وكان صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره. رواه مسلم.

وفي البخاري عن الزهري وإنما يؤخذ من أمره – عليه الصلاة والسلام – بالآخر فالآخر.

واحتج به أحمد في رواية عبد الله السابقة.

رد: بحمله على غير المخصص جمعا بين الأدلة. المانع منه في الكتاب.." (٢)

"غير أن يعتبر معها غيرها سواء كان ذلك الغير وجود أمر خارج عنها أو عدمه ولا شك أن ماهية المطلق بهذا المعنى متحققة في المقيد، فالعمل بالمقيد عمل به في الجملة (لكن) ليس المراد بالعمل (هنا) العمل به بهذا المعنى، بل المراد هنا العمل به (بشرط الإطلاق) يعني به تعميم جواز العمل به على وجه يعم جميع أفراده، فإنه هو المتنازع فيه. وقال الشافعية أيضا (ولأن فيه) أي في حمله على المقيد (احتياطا لأنه قد يكون) أي يحتمل أن يكون المكلف (مكلفا بالمقيد) في لأمر بالمطلق، بأن يكون هو المراد منه (واعتبار المطلق) أي اعتبار الشارع إياه (لا يتيقن معه) أي مع احتمال التكليف به (بفعله)

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٢/٢٠٤

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ٦/٢٦٤٨

أي بالعمل بالمطلق في ضمن غير: يعني أن المكلف إذا أتى بالمطلق في ضمن غير المقيد لا يجزم بأن الشارع يعتبره بناء على وجود ذلك الاحتمال (قلنا قضينا عهدته) أي عهدة الاحتياط وعهدة التكليف بالمقيد (بإيجاب المقيد، وإنما الكلام في أنه) أي إيجاب المقيد هل هو (حمل) هو (بيان) أي موجب هذا الإيجاب حمل المطلق على المقيد بجعل المقيد بيانا للمطلق كما في قولهم (أو نسخ) كما هو قول أصحابنا (فالمقيد) للشافعية (في محل النزاع إثبات أنه بيان، ولهم) أي الشافعية (فيه) أي في إثبات (أنه) بيان أنه: أي البيان (أسهل من النسخ) لأن **الدفع أسهل من الرفع** (فوجب الحمل عليه) أي البيان أسهل من النسخ (قلنا) اعتبار الأسهل (إذ لا مانع) من الحمل عليه (وحيث كان الإطلاق مما يراد) شرعا (قطعا وثبت) الإطلاق (غير مقرون بما ينفيه وجب اعتباره) أي الإطلاق (كذلك) أي على صرافته (على نحو ما قدمناه في تخصيص المتأخر، وما قيل) كما ذكره ابن الحاجب من أنه (لو لم يكن المقيد المتأخر بيانا لكان كل تخصيص نسخا) للعام بجامع أن كلا منهما مخرج لبعضه من الحكم (ممنوع الملازمة، بل اللازم كون كل) لفظ مستقل مخرج لبعض ما يتناوله العام (متأخر) عن العام (ناسخا) لحكمه في ذلك البعض (لا تخصيصا، وبه نقول، على أن في عبارته) أي القائل المذكور (مناقشة) تظهر (بقليل تأمل) إذ لا يتصور أن يكون الشيء الواحد نسخا وتخصيصا معا: غير أن المقصود ظاهر: يعني كل ما هو تخصيص في نفس الأمر يلزم أن يكون نسخا على ذلك التقدير لا تخصيصا (ثم أجيب) عن هذا (في أصولهم) أي الشافعية كما في شرح العضدي (بأن في التقييد حكما شرعيا لم يكن ثابتا قبل) : أي قبل التقييد كوجوب الإيمان في الرقبة: أي لا بد في النسخ من كون المتأخر حكما شرعيا، وهذا يتحقق في التقييد دون التخصيص، وإليه أشار بقوله (بخلاف التخصيص، فإنه دفع لبعض حكم الأول) فقط لا إثبات لحكم آخر (وينبو) أي يبعد هذا الجواب (عن الفريقين) الشافعية، والحنفية لاستلزامه عدم ثبوت الحكم." (١)

"أيام بلياليها، وإن كان القياس أن لا يثبت قبلها إلا بعد مضيها: لأن حكم العلة لا يثبت قبلها. يرد عليه أن حقيقة السفر على ما ذكر في تعريفه إنما هو الخروج عن محل الإقامة بقصد السير المذكور، وهو يتحقق قبل الامتداد المذكور. وقد يجاب عنه بأن الفقهاء قصدوا به تعريف ما يترتب عليه أحكام السفر، لا بيان حقيقته، وحقيقته إنما هي القطع للمسافة المذكورة مع القصد المذكور ويؤيده ما ذكر من أنه في اللغة قطع المسافة (غير أنه) أي المسافر (لو أقام) أي نوى الإقامة (قبلها) أي قبل ثلاثة أيام (صح) مقامه (ولزمت أحكام الإقامة ولو) كان (في المفازة لأنه) أي المقام قبلها (دفع له) أي للسفر قبل تحققه فتعود الإقامة قبلها (وبعدها) أي بعد ثلاثة أيام (لا) يصح مقامه (إلا فيما يصح فيه) المقام من مصر أو قرية (لأنه) أي المقام بعدها (رفع بعد تحققه) أي السفر، فنية الإقامة حينئذ ابتداء إيجاب: فلا تصح في غير محله، وهذا ما قيل: من أن **الدفع أسهل من الرفع** (ولا يمنع سفر المعصية) من قطع طريق أو غيره: أي لا يمنع كونه معصية (الرخصة) عند أصحابنا. وقال الأئمة الثلاثة يمنع لأن الرخصة نعمة فلا تنال بالمعصية، فيجعل السفر معدوما في حقها كالسكر في حق الرخصة المتعلقة بزوال العقل لأنه معصية، ولقوله تعالى – ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ – أناط رخصة أكل الميتة بالاضطرار بشرط كونه غير باغ: أي خارج على الإمام، ولا عاد: أي ظالم للمسلمين بقطع الطريق، فيبقى في

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٣٣٢/١

غير هذه الحالة على أصل الحرمة: فكذا في سائر الرخص بالقياس أو بدلالة النص، أو بالإجماع على عدم الفصل ولأصحابنا إطلاق نصوص الرخص لقوله تعالى – ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ –. وما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما " فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين ": إلى غير ذلك، ولا نسلم أن فيه جعل المعصية سببا للرخصة (لأنها) أي المعصية (ليست إياه) أي السفر، بل هو منفصل عنها: إذ كل منهما يوجد بدون الآخر، والسفر هو السبب: نعم هي مجاورة له، وذلك غير مانع من اعتباره شرعا كالصلاة في الأرض المغصوبة والمسح على خف مغصوب (بخلاف السبب المعصية كالسكر بشرب المسكر) المحرم فإنه حدث عن معصية فلا يناط به الرخصة، لأن سبب الرخصة لا بد أن يكون مباحا، ونفس السفر مباح وإن جاوره معصية (وقوله تعالى ﴿غير باغ ولا عاد﴾ : أي في الأكل) لأن الإثم وعدمه لا يتعلق بنفس الأضطرار بل بالأكل، فلا بد من تقدير فعل عامل: أي فمن اضطر وأكل حال كونه غير باغ ولا عاد في الأكل التي سيقت الآية لتحريمه وحله: أي غير متجاوز في الأكل قدر الحاجة على أن عاد للتأكيد، أو المعنى غير طالب المحرم وهو يجد غيره، ولا مجاوز قدر ما يسد الرمق ويدفع الهلاك أو غير متلذذ، ولا متردد، أو غير باغ على مضطر آخر بالاستئثار عليه ولا مجاوز." (١)

"ومنها: أن يتورع في جميع١ شأنه، ويتحرى الحلال في طعامه وشرابه ولباسه ومسكنه؛ ليستنير قلبه ويصلح لقبول العلم، ولا يقنع لنفسه بظاهر الحل شرعا مهما أمكنه التورع، ولم تلجئه حاجة بل يطلب الرتبة العلية، ويقتدي بالسلف٢ الصالح في التورع عن كثير مما كانوا يفتون بجوازه، وأحق من اقتدي به في ذلك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حيث لم يأكل التمرة التي وجدها في الطريق خشية أن تكون من الصدقة٣.

وينبغي له أن يستعمل الرخص في مواضعها عند الحاجة إليها ووجود سببها ليقتدى به، فإن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه٤.

ومنها: أن يترك العشرة٥، فإن تركها من أهم ما ينبغي لطالب العلم، ولا سيما لغير الجنس، وخصوصا لمن كثر لعبه وقلت فكرته، فإن الطبع سراق، وآفة العشرة ضياع العمر بغير فائدة، وذهاب العرض والدين والمال، ولا يخالط طالب العلم إلا من يفيده أو يستفيد منه، فإن عاشر من يضيع عمره معه بلا فائدة فليتلطف في قطع عشرته قبل تمكنها، فإن الأمور إذا تمكنت عسرت إزالتها٦، ومن الجاري على ألسنة الفقهاء بل هو من القواعد: **الدفع أسهل من الرفع٧**، فإن احتاج إلى المصاحبة فليكن الصاحب صالحا دينا تقيا ورعا ذكيا، كثير الخير قليل الشر، حسن المداراة، قليل المماراة، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإن احتاج واساه، وإن ضجر صبره٨، ومما ينسب إلى الإمام علي بن أبي طالب "من مجزوء الوافر":

---

١ تذكرة السامع والمتكلم ٧٥.

٢ تذكرة السامع والمتكلم ٧٦.

٣ تذكرة السامع والمتكلم ٧٦.

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٢/٣٠٤

٤ تذكرة السامع ٧٦.

٥ تذكرة السامع ٨٣.

٦ تذكرة السامع ٨٣.

٧ تذكرة السامع ٨٣.

٨ تذكرة السامع ٨٤.." (١)

"التعزير لا يسقط بالتوبة

ــــــQما يضمن حقا لله تعالى أو حقا للعبد.

والجرح الذي لا يقبل ولا تسمع البينة عليه هو ما لم يتضمن حقا لله تعالى ولا للعبد، كما في الهداية وغيرها، فحق الله تعالى أعم من الحدود والتعازير التي من حقوق الله تعالى؛ لأن المراد بحق الله تعالى كما صرح به في التلويح ما تعلق نفعه بالعامة. قال المصنف - رحمه الله - في البحر: لكن الظاهر أن مرادهم من الحق الحد فلا يدخل التعزير لقولهم: وليس في وسع القاضي إلزامه؛ لأنه يرفعه بالتوبة بخلاف الحدود؛ لأنها لا تسقط بها، فوضح الفرق. ويدل عليه أنهم مثلوا للجرح المجرد بأكل الربا مع أنه لا يوجب التعزير، فتعين إرادة الحدود.

واعلم أن عدم قبول الشهادة على الجرح المجرد أعم من أن يكون قبل التعديل أو بعده كما في البحر. لكن في الدرر والغرر ما يخالفه فإنه قال: إن الشهادة على الجرح المجرد لا تقبل بعد التعديل وتقبل قبله وإنما لا تقبل بعد التعديل لأنها إخبار، فإذا أخبر مخبر أن الشهود فساق أو أكلة الربا فإن الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة، وأما بعد التعديل فيجوز؛ لأنه رفع للشهادة بعد ثبوتها حتى وجب على القاضي العمل بها إن لم يوجد الجرح المعتبر.

ومن القواعد أن **الدفع أسهل من الرفع** وهو السر في كون الجرح المجرد مقبولا ولو من واحد قبل التعديل غير مقبول بعده بل يحتاج إلى نصاب الشهادة وإثبات حق الشرع والعبد وقد اضمحل بهذا التحقيق ما اعترض به ابن الكمال عليه حيث قال: فيه نظر. إذ الغرض أن مثل هذه الشهادة لا تعتبر سواء كان قبل تعديل الشهود أو بعده فلا حاجة إلى ما ذكر من الصور المقيدة.

قوله كما في القنية ولفظها قال له: يا فاسق. إن أراد أن يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بينته؛ لأن الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل، بخلاف ما إذا قال يا زان ثم أثبت زناه تقبل؛ لأنه متعلق الحد ولو أراد إثبات فسقه ضمنا لما تصح فيه الخصومة كجرح الشهود إذا قال: رشوتهم بكذا، فعليهم رده وتقبل البينة كذا هذا

(١٤) قوله: التعزير لا يسقط بالتوبة.

قال المصنف - رحمه الله تعالى - في البحر من الشهادة: وفي التتمة من كتاب السير: أن الذمي إذا وجب عليه التعزير فأسلم لم يسقط عنه (انتهى) .

---

(١) العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد العَلْمَوي ص/١٣٦

وفي القنية ويضرب المسلم ببيع الخمر ضربا وجيعا بخلاف الذمي حتى يتقدم إليه فإن باع في المصر بعد التقدم ثم أسلم لا يسقط عنه الضرب فهذا دليل على." (١)

"منه، فلا نحكم بأنه من الثاني بمجرد الشك الحاصل بسبب حبلها من الزوج الثاني، فإذا ولدت يحكم حينئذ بأن اللبن بعد الولادة من الثاني. (ر: الدر وحاشيته رد المحتار، كتاب الرضاع) .

(تنبيه:)

إن الشك، وإن كان لا يقوى على رفع ما ثبت حصوله يقينا فيما مضى، فإنه قد يمنع وجوده حصول ما يزيله بعد وجوده، يدل لذلك ما جاء في جامع الفصولين: برهن المدعى عليه بعد الحكم، أن المدعي أقر قبل الدعوى أنه لا حق له في العين المدعى بها فإنه لا يبطل الحكم، لجواز التوفيق بأن يكون لا حق له قبل الدعوى ثم حدث له حق فادعى، فلا يبطل الحكم الجائز: بشك، ولو برهن على ذلك قبل الحكم تقبل ولا يحكم، إذ الشك يمنع الحكم ولا يرفعه. (ر: جامع الفصولين، أواخر الفصل العاشر، ج ١ / ١٦٥، برمز " مش " لمنهاج الشريعة - ببعض توضيح) . ونقل عن صاحب التنقيح أنه قال عقبها: لكن ينبغي أن يكون هذا مبنيا على القول بأن إمكان التوفيق كاف.

ولكن لم يظهر لي صحة ما ادعاه من البناء المذكور أصلا، والذي حمله على القول بهذا قول صاحب جامع الفصولين بجواز التوفيق بأن يكون ... الخ. فإنه اعتبره بيانا لما هو ممكن من التوفيق، وليس بظاهر بل هو توجيه وتعليل لعدم بطلان الحكم، بعد وقوعه مستوفيا طريقه الشرعي، بهذا الدفع المشكوك في إبطاله له، بخلاف ما قبل وقوعه فإنه دفع له عن الوقوع، **والدفع أسهل من الرفع**. ولو كان كما قال لما اختلف حكم الإتيان بالدفع المذكور قبل الحكم." (٢)

"وأشار إليها السبكي وقال: "إن التحقيق أن وجود الشيء في الدوام بمنزلة وجوده في الابتداء إلا ما استثني، والمستثنى لا يكون قاعدة؛ ولذا فقد اعترض على إدخال ما يقال فيه (قد) كقولهم: ((قد يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء)) ضمن القواعد"١، وذكر في موضوع آخر أن المسائل التي يغتفر فيها في الدوام مالا يغتفر في الابتداء تدخل في فروع قاعدة ((**الدفع أسهل من الرفع**)) ٢، وقد ذكر هذه القاعدة الأخيرة عدد من العلماء بهذه الصيغة، أو بصيغ مقاربة٣.

المعنى الإجمالي:

معنى هذه القاعدة أن ما يمتنع على المكلف فعله إما مطلقا أو مقيدا بحال معينة يتسامح الشرع فيه في حال كونه امتدادا واستمرار لوجوده السابق على وجه صحيح٤ مالا يتسامح في

---

١ انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٣١٥/١.

٢ انظر: المرجع السابق ١٢٧/١.

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الحموي، أحمد بن محمد مكي ١٨٤/٢

(٢) شرح القواعد الفقهية أحمد الزرقا ص/٨٤

٣ انظر: المنثور ٢/١٥٥، والقواعد لابن رجب ص٢٠٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٣٨، وشرح القواعد الفقهية ص٢٣٥.

٤ قيد ((على وجه صحيح)) احتراز عن أن يقال: إن كل استمرار يسلقه ابتداء، فإذا كان مفهوم هذه القاعدة أن ما يغتفر في الدوام قد لا يغتفر في الابتداء فإنه ينبغي منع ذلك الأمر ابتداء.." (١)

"إيقاعه ابتداء.

ومن ذلك ما مثل به بعض الفقهاء وهو رجعة المحرم حيث قالوا: تصح؛ لأنها دوام واستمرار على النكاح، وهذا المثال يصلح على رأي الجمهور الذين يرون عدم صحة نكاح المحرم ابتداء١ وقد يتصور ذلك بطريقة أخرى مثل الإحرام فإنه يمنع صحة النكاح ابتداء. لكنه لا يؤثر على دوامه واستمراره إذا ما كان ذلك العقد واقعا في حالة الإحلال٢.

وسبب هذا التسامح من الشارع كون رفع الشيء بعد وقوعه أكثر مشقة وعسرا من دفعه ومنعه ابتداء وقبل وقوعه.

وهذه القاعدة ليست على إطلاقها؛ لأن هناك قاعدة أخرى عكسها هي القاعدة المتقدمة، لذا فقد قيد بعضهم قاعدة ((الدفع أسهل من الرفع)) بقوله: "غالبا"٣، وقد مثل السيوطي

---

١ هذا هو رأي الجمهور أما الحنفية فإنهم يرون صحة نكاح المحرم، والرجعة من باب أولى. انظر: كتاب المناسك من الأسرار للدبوسي ١٧٦ وما بعدها، والقوانين الفقهية ص١٢٠، والمهذب ١/٢١٠، والمغني ٥/١٧٤، والمنثور ٣/٣٧٤.

٢ انظر: المجموع المذهب ٢/٧٠٥ (رسالة) .

٣ انظر: المواهب السنية وحاشيتها الفوائد الجنية ٢/٢٠٣، وانظر الأنكحة الفاسدة للأهدل ص١٣٦، وتحفة المحتاج مع حواشيه ٧/٢٥١.." (٢)

"والونشريسي، وغيرهما لهذه القاعدة بأمثلة تصلح أمثلة لقاعدة ((من تعلق به الامتناع من فعل وهو متلبس به فبادر إلى الإقلاع عنه لم يكن ذلك فعلا للممنوع)) ١ وهذا يدل على أن هناك تقاربا بين معنى القاعدتين، إلا أنه يمكن أن يلتمس نوع من الفرق بينهما. ذلك أن نية المكلف وقصده في مسائل قاعدة ((يغتفر في الدوام ...)) الاستمرار على ماهو عليه، وأما في نسائل قاعدة ((من تعلق به الامتناع ...)) فنيته الإقلاع عما هو فيه لكن هذا الإقلاع لا يحصل إلا بالاستمرار على ماهو عليه قدرا ولو يسيرا من الزمن على صورة من الصور.

الأدلة:

أشار الندوي إلى أن قاعدة ((المنع أسهل من الرفع)) من القواعد التي نشأت عن تعليل الفقهاء٢ ومن ذلك تعليلهم صحة رجعة المحرم وقد تقدم التمثيل بها لهذه القاعدة.

قال ابن قدامة: "فأما الرجعة فالمشهور إباحتها وذكر رواية أخرى، ثم قال: "ووجه الرواية الصحيحة أن الرجعية زوجه والرجعة

---

(١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ٢/٦١٢

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ٢/٦١٣

١ انظر: إيضاح المسالك ص١٦٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٨٦.

٢ انظر: القواعد الفقهية ص٣٩٦.." (١)

"القاعدة: [٢٣٥]

المنع أسهل من الرفع

التوضيح

إن العمل الذي يمنع الحكم أسهل من رفع الحكم بعد وقوعه، وهذه القاعدة تشبه القاعدة السابقة عند الشافعية "الدفع أقوى من الرفع".

وهو قريب من القاعدة الصحية "الوقاية خير من العلاج "

وقاعدة "درهم وقاية خير من قنطار علاج "

وهذا مشاهد في الحياة في جوانب عدة.

وكان الشروع في الفعل يعويه ويجعل نقضه صعبا.

التطبيقات

١ - منع تخمر الخل ابتداء، بأن يوضع فيها خل يمنع تخمرها، مشروع، وتخليلها بعد تخمرها ممنوع.

(ابن رجب ٣/ ٢٣) .

٢ - ذبح الحيوان المأكول يمنع نجاسة لحمه وجلده، وهو مشروع، ودبغ جلده بعد نجاسته بالموت لا يفيد طهارته على ظاهر المذهب.

(ابن رجب ٣/٢٣) .

٣ - السفر قبل الشروع في الصيام يبيح الفطر، ولو سافر في أثناء يوم من رمضان، ففي استباحة الفطر روايتان، والإتمام أفضل بكل حال.

(ابن رجب ٣/ ٢٣) .

٤ - إن الرجل يملك منع زوجته من حج النذر والنفل، فإن شرعت فيه بدون إذنه، ففي جواز تحليلها روايتان.

(ابن رجب ٣/ ٢٤) .." (٢)

"الجواب الثاني: سلمنا عدم حصول هذا الإجماع، لكن هذا

القياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق: أن التخصيص

أهون من النسخ، لأن التخصيص دفع، والنسخ رفع، والدفع

(١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ٢/٦١٤

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ٢/٨٦١

أسهل من الرفع.

المذهب الثالث: التفصيل بين ما خص بقطعي، وبين ما خص

بظني، بيانه:

إن كان العام من الكتاب والسنة المتواترة قد خص بدليل متفق عليه

– وهو الدليل القطعي –: فإنه يجوز تخصيصه بخبر الواحد.

وإن كان العام منهما لم يخص بقطعي، فإنه لا يجوز تخصيصه

بخبر الواحد، وهو مذهب عيسى بن أبان، وكثير من الحنفية.

دليل هذا المذهب:

أن ما دخله التخصيص بدليل قطعي صار مجازا فيما بقي وصارت

دلالة العام ظنية، وحينئذ يقوى خبر الواحد على تخصيصه؛ لأن

كلا الأمرين مظنون، والظق يعارضه ظن مثله.

أما إذا لم يدخله التخصيص أصلا فهو باق على حقيقته في

الاستغراق؛ حيث إن دلالة العام عند أكثر الحنفية قطعية وحينئذ لا يقوى

خبر الواحد على تخصيصه، لأنه قطعي وخبر الواحد ظني، والظني

لا يقوى على تخصيص القطعي.

جوابه:

إن هذا الكلام مبني على قاعدتكم – أي: قاعدة الحنفية وهي:

أن دلالة العام قطعية – ونحن نخالفكم في هذه القاعدة؛ حيث قلنا

هناك: إن دلالة العام ظنية، وهي أضعف من دلالة الخاص – وهو:." (١)

"الأول: أن التخصيص بيان أن ما خرج بالتخصيص – وهو المخصوص – غير مراد باللفظ أصلا، والنسخ إخراج ما أريد باللفظ الدلالة عليه (١) .

الثاني: أن النسخ يشترط فيه التراخي بين الناسخ والمنسوخ، أما التخصيص فيجوز فيه اقتران المخصص بالعام، وذلك كالتخصيص بالاستثناء والشرط.

الثالث: أن النسخ يدخل في الشيء الواحد، أما التخصيص فلا يدخل إلا في عام له أفراد متعددة يخرج بعضها بالمخصص ويبقى بعضها الآخر.

الرابع: أن النسخ لا يكون إلا بخطاب جديد، والتخصيص قد يقع بغير خطاب، كالتخصيص بالعقل وبالعرف المقارن للخطاب.

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ١٦١٦/٤

الخامس: أن النسخ لا يدخل في الأخبار وإنما هو في الإنشاء فقط، بخلاف التخصيص فإنه يكون في الإنشاء وفي الخبر.

السادس: أن النسخ لا يبقى معه للفظ المنسوخ دلالة على ما تحته، فهو كالذي لم يوجد أصلا، أما التخصيص فتنتفي معه دلالة العام على صورة التخصيص فقط وتبقى دلالته على ما عداها.

السابع: وهو خاص بالفرق بين التخصيص والنسخ الجزئي، وقد بينه الشيخ الشنقيطي فقال رحمه الله: «اعلم أن التخصيص إن لم يرد فيه المخصص - بالكسر - إلا بعد العمل بالعام، والتقييد إن لم يرد فيه المقيد - بالكسر - إلا بعد العمل بالمطلق، فكلاهما حينئذ نسخ (٢) .

ولا يجوز أن يكونا تخصيصا وتقييدا؛ لأن التخصيص والتقييد بيان، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت العمل، فلما تأخر تعين كونه نسخا» (٣) .

---

(١) وهذا معنى قول الأصوليين: «التخصيص دفع والنسخ رفع، **والدفع أسهل من الرفع**» . انظر في ذلك: "النقص من النص" للدكتور عمر بن عبد العزيز ضمن مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عدد (٧٧، ٧٨) (ص٢٩) .

(٢) أي: نسخ جزئي.

(٣) "مذكرة الشنقيطي" (٧٠) .." (١)

" بناء على أن الظلم خلاف العدل ووجه الإستدلال حينئذ أن الآية دلت على أن نيل الأمامة لا يجامع الظلم السابق فإذا تحقق النيل كما في الأنبياء علم عدم إتصافهم حال النيل بالظلم السابق وذلك إما بأن لا يصدر منهم ما يوجب ذلك أو بزواله بعد حصوله بالتوبة ولا قائل بالثاني إذا لخلاف إنما هو في أن صدور الكبيرة هل يجوز قبل البعثة أم لا فيتعين الثاني وهو العصمة أو المراد بها ههنا عدم صدور الذنب لا الملكة وكذا إذا تحقق الإتصاف بالظلم كما في الفاسق علم عدم حصول الأمامة بعد ما دام إتصافه بذلك وإستفادة عدم صلاحية الفاسق للأمامة على ما قررنا من منطوق الآية وجلها من دلالة النص أو القياس المحوج إلى القول بالمساواة ولا أقل أو إلتزام جامع وهما مناط العيوق إنما يدعو إليه حمل الأمامة على النبوة وقد علمت أن المبني الحمل على الأعم وكان الظاهر أن الظلم الطاريء والفسق العارض يمنع عن الأمامة بقاءا كما منع عنها إبتداءا لأن المنافاة بين الوصفين متحققة في كل آنوبه قال بعض السلفإلا أن الجمهور على خلافه مدعين أن المنافاة في الإبتداء لا تقتضي المنافاة في البقاء لأن **الدفع أسهل من الرفع** وأستشهدوا له بأنه لو قال لأمرأة مجهولة النسب يولد مثلها لمثله : هذه بنتي لم يجز له نكاحها ولو قال لزوجته الموصوفة بذلك لم يرتفع النكاح لكن إن أصر عليه يفرق القاضي بينهما وهذا الذي قالوه إنما يسلم فيما إذا لم يصل الظلم إلى حد الكفر أما إذا وصل إليه فإنه ينافي الأمامة بقاءا أيضا بلا ريب وينعزل به الخليفة قطعا ومن الناس من أستدل بالآية على أن الظالم إذا عوهد لم يلزم الوفاء بعهده وأيد ذلك بما روى عن الحسن أنه قال : إن الله تعالى لم يجعل للظالم عهدا وهو كما ترى وقرأ أبو الرجاء وقتادة والأعمش الظالمون

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/٤٢٢

بالرفع على أن عهدي مفعول مقدم على الفاعل إهتماما ورعاية للفواصل وإذ جعلنا البيت عطف على وإذ إبتلى والبيت من الأعلام الغالبة للكعبة كالنجم للثريا مثابة للناس أي مجمعا لهم قاله الخليل وقتادةأو معاذا وملجأ قاله إبن عباس رضي الله تعالى عنهما أو مرجعا يثوب إليه أعيان الزوار أو أمثالهم قاله مجاهد وجبيرأو مرجعا يحق أن يرجع ويلجأ إليه قاله بعض المحققين أو موضع ثواب يثابون بحجه وإعتماره قاله عطاء وحكاه الماوردي عن بعض أهل اللغة والتاء فيه وتركه لغتان كما في مقام ومقامة وهي لتأنيث البقعة وهو قول الفراء والزجاج وقال الأخفش : إن التاى فيه للمبالغة كما في نسابة وعلامة وأصله مثوبة على وزن مفعلة مصدر ميمي أو ظرف مكان واللام في الناس للجنس وهو الظاهر وجوز حمله على العهد أو الإستغراق العرفي وقرأ الأعمش وطلحة مثابات على الجمع لأنه مثابة كل واحد من الناس لا يختص به أحد منهم سواء العاكف فيه والباد فهو وإن كان واحدا بالذات إلا أنه متعدد بإعتبار الإضافات وقيل : إن الجمع بتنزيل تعدد الرجوع منزلة تعدد المحل أو بإعتبار أن كل جزء منه مثابة وأختار بعضهم ذلك زعما منه أن الأول يقتضي أن يصح التعبير عن غلام جماعة بالمملوكين ولم يعرف وفيه أنه قياس مع الفارق إذ له إضافة المملوكية إلى كلهم لا إلى كل واحد منهم وأمنا عطف على مثابة وهو مصدر وصف به للمبالغة والمراد موضع أمن إما لسكانه من الخطف أو لحجامه من العذاب حيث إن الحج يزيل ويمحو ما قبله غير حقوق العباد والحقوق المالية كالكفارة على الصحيح أو للجاني الملتجيء إليه من القتل وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه إذ عنده لا يستوفي قصاص النفس في الحرم لكن يضيق على الجاني ولا يكلم ولا يطعم ولا يعامل حتى يخرج فيقتل وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه من وجب عليه الحد وألتجأ إليه يأمر الإمام بالتضييق عليه بما يؤدي إلى خروجه فإذا خرج أقيم عليه الحد في الحل فإن لم يخرج جاز قتله فيه ." (١)

"وأخرى بالفعل الذي يوجب استهزاء صريحا بالدين كالسجود للشمس والصنم وإلقاء المصحف في القاذورات . وكذا لو اعتقد وجوب ما ليس بواجب . ويشترط في صحة الردة التكليف ، فلا تصح ردة الصبي والمجنون . وههنا بحث أصولي وهو أن جماعة من المتكلمين ذهبوا إلى أن شرط صحة الإيمان والكفر حصول الموافاة . فالإيمان لا يكون إيمانا إلا إذا مات المؤمن عليه ، والكفر لا يكون كفرا إلا إذا مات الكافر عليه . لأن من كان مؤمنا ثم ارتد – والعياذ بالله – فلو كان ذلك الإيمان الظاهر إيمانا في الحقيقة لكان قد استحق عليه الثواب الأبدي . فإما أن يبقي الاستحقاقان وهو محال ، وإما أن يقال إن الطارئ يزيل السابق وهو أيضا محال ، لأنهما متنافيان وليس أحدهما أولى بالتأثير من الآخر ، بل السابق بالدفع أولى من اللاحق بالرفع لأن **الدفع أسهل من الرفع** . وأيضا شرط طريان الطارئ زوال السابق . فلو عللنا زوال السابق بطريان الطارئ لزم الدور . وبحث فروعي : وهو أن المسلم إذا صلى ثم ارتد ثم أسلم في الوقت فعند الشافعي : لا إعادة عليه لأن شرط حبوط العمل أن يموت على الردة لقوله تعالى عطفا على الشرط ﴿ فيمت وهو كافر ﴾ وعند أبي حنيفة لزمه قضاء ما أدى وكذلك الحج لما جاء في موضع آخر مطلقا ﴿ ولو أشركوا الحبط عنهم ما كانوا يعملون ﴾ [الأنعام : ٨٨] والحبط في اللغة أن تأكل الإبل شيئا يضرها فتعظم بطونها فتهلك . وفي الحديث « وإن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا أو يلم » سمي بطلان الأعمال بهذا لأنه كفساد الشيء بسبب ورود المفسد عليه . ولا شك أن المراد من إحباط

(١) روح المعاني، ١/٣٧٨

العمل ليس هو إبطال نفس العمل ، لأن العمل شيء كما وجد فني وزال وإعدام المعدوم محال . فقال المثبتون للإحباط والتكفير : المعنى أن عقاب الردة الحادثة يزيل ثواب الإيمان السابق . إما بشرط الموازنة كما هو مذهب أبي هاشم وجمهور المتأخرين من المعتزلة ، أو لا بشرط الموازنة كما هو مذهب أبي علي . وقال المنكرون للإحباط : المراد بالإحباط الوارد في كتاب الله تعالى هو أن المرتد إذا أتى بالردة فتلك الردة عمل محبط لا يمكنه أن يأتي بدلها بعمل يستحق ثوابا ، فمعنى حبط عمله أنه أتى بعمل ليس فيه فائدة ، بل فيه مضرة عظيمة ، أو المراد أنه تبين أن أعماله السابقة لم تكن معتدا بها شرعا .." (١)

"والدخول بهن كناية عن الجماع كقولهم : بنى عليها أو ضرب عليها الحجاب . يعني أدخلتموهن الستر ، والباء للتعدية ، وقد تقدم أن الخلوة الصحيحة عند أبي حنيفة تقوم مقام الدخول في التحريم ، وقد تمسك أبو بكر الرازي بالآية في إثبات أن الزنى يوجب حرمة المصاهرة . قال : لأن الدخول بها اسم لمطلق الوطء من نكاح كان أو سفاح ورد بأن تقديم قوله : ﴿ من نسائكم ﴾ يوجب تخصيص الوطء بالحلال .

الصنف الثاني عشر ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ فيخرج المتبنى وكان في صدر الإسلام بمنزلة الابن إلى أن نزل : ﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم ﴾ ﴿ لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم ﴾ [الأحزاب : ٣٧] وحكم الابن من الرضاع حكم الابن من النسب في تحريم حليلته على أبيه لقوله A : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » وإن كان ظارها قوله : ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ وظاهر قوله : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ يقتضي الحل فهنها قد تخصص عموم القرآن بخبر الواحد . واتفقوا على أن حرمة التزوج بحليلة الابن تحصل بنفس العقد ولا تتوقف الحرمة على الدخول . وما روي عن ابن عباس أنه قال : أبهموا ما أبهم الله أراد به التأبيد . ألا ترى أنه قال في السبع المحرمات من جهة النسب إنها من المبهمات أي من اللواتي تثبت حرمتهن على التأبيد؟ واتفقوا أيضا على تحريم حليلة ولد الولد على الجد . أما جارية الابن فقد قال أبو حنيفة : يجوز للأب أن يتزوج بها . وقال الشافعي : لا يجوز لأن الحليلة فعليه إما بمعنى المفعول من الحل أي المحللة ، أو من الحلول بمعنى أن السيد يحل فيها ، وإما بمعنى الفاعل لأنهما يحلان في لحاف واحد ، أو يحل كل واحد منهما في قلب صاحبه لما بينهما من الإلفة والمودة . وعلى التقادير بصدق على جارية الإبن أنها حليلته كما يصدق على زوجته أنها حليلته فتناولها الحرمة بالآية . الصنف الثالث عشر ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ أي حرمت عليكم الجمع بينهما والتأنيث للتغليب أو للاكتساب أو بتأويل الخصلة . ويمكن أن يقال : الواو نائب عن الفعل المطلق من غير اعتبار تذكيره أو تأنيثه ، والجمع يكون إما بالنكاح أو بالملك أو بهما . أما النكاح فلو عقد عليهما معا فنكاحهما باطل ، وعلى الترتيب بطل الثاني لأن **الدفع أسهل من الرفع** ، وأما الجمع بينهما بملك اليمين أو بأن ينكح إحداهما ويشتري الأخرى فقد اختلف الصحابة فيه؛ فقال علي وعمرو بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر : لا يجوز الجمع بينهما لإطلاق الآية ، ولأنه لو لجاز الجمع بينهما في الملك لجاز وطؤهما معا لقوله تعالى : ﴿ إلا على أزواجهم

---

(١) تفسير النيسابوري، ٢٩/٢

أو ما ملكت أيمانهم ﴾ [المؤمنون : ٦] ولأن الأصل في الإبضاع الحرمة ، فلو سلم أن الآية تدل على الجواز فالأحوط جانب الترك .." (١)

"قالت المعتزلة : صاحب الكبيرة مجرم وكل مجرم فإن له جهنم بالآية لعموم « من » الشرطية بدليل صحة الاستثناء فيحل القطع بوعيد أصحاب الكبائر . أجابت الأشاعرة بأن المجرم كثيرا ما يجيء في القرآن بمعنى الكافر كقوله ﴿ يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر ﴾ [المدثر : ٤٠-٤٢] إلى قوله ﴿ وكنا نكذب بيوم الدين ﴾ [المدثر : ٤٦] ولا ريب أن التكذيب بالبعث والجزاء كفر ، وكقوله ﴿ إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون ﴾ [المطففين : ٢٩] إلى آخر السورة . فلم قلتم : إن المجرم ههنا ليس بمعنى الكافر فتبطل المقدمة الأولى؟ سلمنا لكن المقدمة الثانية كليتها ممنوعة على الإطلاق وإنما هي كلية بشرط عدم العفو ، وحينئذ لا يحصل القطع بالوعيد على الإطلاق . سلمنا المقدمتين والنتيجة لكنه معارض بعموم الوعد في قوله ﴿ ومن يأته مؤمنا ﴾ فإن قيل : صاحب الكبيرة لم يأته مؤمنا عندنا . قلنا : يصدق عليه المؤمن لأن الإيمان صدر عنه في الزمان الماضي كالضارب على من قد ضرب أمس وليس بين الحال والزمان الماضي منافاة كلية ولهذا صح « جاءني زيد قد قام » بل صح قوله ﴿ قد عمل الصالحات ﴾ وأنه حال آخر فكأنه قيل : ومن يأته قد آمن قد عمل . ولئن قيل : إن عقاب المعصية يحبط ثواب الطاعة . قلنا : ممنوع بل العكس أولى لأن الدفع أسهل من الرفع وإقامة الحد على التائب في بعض الصور لأجل المحنة لا لأجل التنكيل . وقوله ﴿ نكالا من الله ﴾ في حق من لم يتب بعد من السرقة سلمنا أن قوله ﴿ ومن يأته مؤمنا ﴾ لا يعم صاحب الكبيرة إلا أن قوله ﴿ فأولئك لهم الدرجات العلى ﴾ من الجنة لمن أتى بالإيمان والأعمال الصالحات أي الواجبات ، لأن الزائدة عليها غير محصور فسائر الدرجات التي غير عالية لا بد أن تكون لغيرهم وما هم إلا العصاة من أهل الإيمان . ثم عظم شأن المذكور بقوله ﴿ وذلك جزاء من تزكى ﴾ أي قال « لا إله لا إله إلا الله » قاله ابن عباس . وفيه دليل على أن قوله ﴿ ومن يأته مؤمنا ﴾ يشمل صاحب الكبيرة ، وقال آخرون ﴿ تزكى ﴾ أي تطهر من دنس الذنوب وعلى هذا يقع صاحب الكبيرة خارجا .." (٢)

"أن يقال إن الطارىء يزيل السابق وهذا محال لوجوه أحدها أن المنافاة حاصلة بين السابق والطارىء فليس كون الطارىء مزيلا للسابق أولى من كون السابق دافعا للطارىء بل الثاني أولى لأن الدفع أسهل من الرفع وثانيها أن المنافاة إذا كانت حاصلة من الجانبين كان شرط طريان الطارىء زوال السابق فلو عللنا زوال السابق بطريان الطارىء لزم الدور وهو محال وثالثها أن ثواب الإيمان السابق وعقاب الكفر الطارىء إما أن يكونا متساويين أو يكون أحدهما أزيد من الآخر فإن تساويا وجب أن يتحابط كل واحد منهما بالآخر فحينئذ يبقى المكلف لا من أهل الثواب ولا من أهل العقاب وهو باطل بالإجماع وإن ازداد أحدهما على الآخر فلنفرض أن السابق أزيد فعند طريان الطارىء لا يزول إلا ما يساويه فحينئذ يزول بعض الاستحقاقات دون البعض مع كونها متساوية في الماهية فيكون ذلك ترجيحا من غير مرجح وهو محال لنفرض أن السابق أقل فحينئذ إما أن يكون الطارىء الزائد يكون جملة أجزائه مؤثرة في إزالة السابق فحينئذ يجتمع على الأثر الواحد

---

(١) تفسير النيسابوري، ٤٧١/٢

(٢) تفسير النيسابوري، ٣٠٦/٥

مؤثرات مستقلة وهو محال وإما أن يكون المؤثر في إزالة السابق بعض أجزاء الطارىء دون البعض وحينئذ يكون اختصاص ذلك البعض بالمؤثرية ترجيحا للمثل من غير مرجح وهو محال فثبت بما ذكرنا أنه إذا كان مؤمنا ثم كفر فذلك الإيمان السابق وإن كنا نظنه إيمانا إلا أنه ما كان عند الله إيمانا فظهر أن الموافاة شرط لكون الإيمان إيمانا والكفر كفرا وهذا هو الذي دلت الآية عليه فإنها دلت على أن شرط كون الردة موجبة لتلك الأحكام أن يموت المرتد على تلك الردة

أما البحث الفروعي فهو أن المسلم إذا صلى ثم ارتد ثم أسلم في الوقت قال الشافعي رحمه الله لا إعادة عليه وقال أبو حنيفة رحمه الله لزمه قضاء ما أدى وكذلك الحج حجة الشافعي رضي الله تعالى عنه قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم شرط في حبوط العمل أن يموت وهو كافر وهذا الشخص لم يوجد في حقه هذا الشرط فوجب أن لا يصير عمله محبطا فإن قيل هذا معارض بقوله ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون (الأنعام ٨٨) وقوله ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله (المائدة ٥) لا يقال حمل المطلق على المقيد واجب

لأنا نقول ليس هذا من باب المطلق والمقيد فإنهم أجمعوا على أن من علق حكما بشرطين وعلقه بشرط أن الحكم ينزل عند أيهما وجه كمن قال لعبده أنت حر إذا جاء يوم الخميس أنت حر إذا جاء يوم الخميس والجمعة لا يبطل واحد منهما بل إذا جاء يوم الخميس عتق ولو كان باعه فجاء يوم الخميس ولم يكن في ملكه ثم اشتراه ثم جاء يوم الجمعة وهو في ملكه عتق بالتعليق الأول

والسؤال الثاني عن التمسك بهذه الآية أن هذه الآية دلت على أن الموت على الردة شرط لمجموع الأحكام المذكورة في هذه الآية ونحن نقول به فإن من جملة هذه الأحكام الخلود في النار وذلك لا يثبت إلا مع هذا الشرط وإنما الخلاف في حبط الأعمال وليس في الآية دلالة على أن الموت على الردة شرط فيه

والجواب أن هذا من باب المطلق والمقيد لا من باب التعليق بشرط واحد وبشرطين لأن التعليق بشرط وبشرطين إنما يصح لو لم يكن تعليقه بكل واحد منهما مانعا من تعليقه بالآخر وفي مسألتنا لو جعلنا مجرد الردة مؤثرا في الحبوط لم يبق للموت على الردة أثر في الحبوط أصلا في شيء من الأوقات فعلمنا أن." (١)

"حصلت بينهما منافاة لم يكن اندفاع الطارىء أولى من زوال النافي بل ربما كان هذا أولى لأن الدفع أسهل من الرفع

ثانيها أن الطارىء لو أبطل لكان إما أن يبطل ما دخل منه في الوجود في الماضي وهو محال لأن الماضي انقضى ولم يبق في الحال وإعدام المعدوم محال وإما أن يبطل ما هو موجود في الحال وهو أيضا محال لأن الموجود في الحال لو أعدمه في الحال لزم الجمع بين العدم والوجود وهو محال وإما أن يبطل ما سيوجد في المستقبل وهو محال لأن الذي سيوجد في المستقبل معدوم في الحال وإعدام ما لم يوجد بعد محال

وثالثها أن شرط طريان الطارىء زوال النافي فلو جعلنا زوال النافي معللا بطريان الطارىء لزم الدور وهو محال

ورابعها أن الطارىء إذا طرأ وأعدم الثواب السابق فالثواب السابق إما أن يعدم من هذا الطارىء شيئا أو لا يعدم منه شيئا

---

(١) تفسير الرازي: مفاتيح الغيب . موافق للمطبوع، ٣٢/٦

والأول هو الموازنة وهو قول أبي هاشم وهو باطل وذلك لأن الموجب لعدم كل واحد منهما وجود الآخر فلو حصل العدمان معا اللذان هما معلولان لزم حصول الوجودين اللذين هما علتان فيلزم أن يكون كل واحد منهما موجودا حال كون كل واحد منهما معدوما وهو محال

وأما الثاني وهو قول أبي علي الجبائي فهو أيضا باطل لأن العقاب الطارىء لما أزال الثواب السابق وذلك الثواب السابق ليس له أثر ألبتة في إزالة الشيء من هذا العقاب الطارىء فحينئذ لا يحصل له من العمل الذي أوجب الثواب السابق فائدة أصلا لا في جلب ثواب ولا في دفع عقاب وذلك على مضادة النص الصريح في قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره (الزلزلة ٧) ولأنه خلاف العدل حيث يحمل العبد مشقة الطاعة ولم يظهر له منها أثر لا في جلب المنفعة ولا في دفع المضرة

وخامسها وهو أنكم تقولون الصغيرة تحبط بعض أجزاء الثواب دون البعض وذلك محال من القول لأن أجزاء الاستحقاقات متساوية في الماهية فالصغيرة الطارئة إذا انصرف تأثيرها إلى بعض تلك الاستحقاقات دون البعض مع استواء الكل في الماهية كان ذلك ترجيحا للممكن من غير مرجح وهو محال فلم يبق إلا أن يقال بأن الصغيرة الطارئة تزيل كل تلك الاستحقاقات وهو باطل بالاتفاق أو لا نزيل شيئا منها وهو المطلوب

وسادسها وهو أن عقاب الكبيرة إذا كان أكثر من ثواب العمل المتقدم فإما أن يقال بأن المؤثر في إبطال الثواب بعض أجزاء العقاب الطارىء أو كلها والأول باطل لأن اختصاص بعض تلك الأجزاء بالمؤثرية دون البعض مع استواء كلها في الماهية ترجيح للمكن من غير مرجح وهو محال والقسم الثاني باطل لأنه حينئذ يجتمع على إبطال الجزء الواحد من الثواب جزآن من العقاب مع أن كل واحد من ذينك الجزأين مستقل بإيطال ذلك الثواب فقد اجتمع على الأثر الواحد مؤثران مستقلان وذلك محال لأنه يستغني بكل واحد منهما فيكون غنيا عنهما معا حال كونه محتاجا إليهما معا وهو محال

وسابعها وهو أنه لا منافاة بين هذين الاستحقاقين لأن السيد إذا قال لعبده احفظ المتاع لئلا يسرقه." (١)

"فكذا ههنا والله أعلم

المسألة الخامسة اتفقوا على أن هذه الآية تقتضي تحريم حليلة ولد الولد على الجد وهذا يدل على أن ولد الولد يطلق عليه أنه من صلب الجد وفيه دلالة على أن ولد الولد منسوب إلى الجد بالولادة

النوع الثالث عشر من المحرمات

قوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما في الآية مسائل

المسألة الأولى قوله وأن تجمعوا بين الاختين في محل الرفع لأن التقدير حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم والجمع بين الأختين

المسألة الثانية الجمع بين الأختين يقع على ثلاثة أوجه إما أن ينكحهما معا أو يملكهما معا أو ينكح إحداهما ويملك الاخرى أما الجمع بين الأختين في النكاح فذلك يقع على وجهين أحدهما أن يعقد عليهما جميعا فالحكم ههنا إما الجمع أو التعيين أو التخيير أو الابطال أما الجمع فباطل بحكم هذه الآية هكذا قالوا إلا أنه مشكل على أصل أبي حنيفة رضي الله عنه لأن الحرمة لا تقتضي الابطال على قول أبي حنيفة ألا ترى أن الجمع بين الطلقات حرام على قوله ثم انه يقع وكذا

---

(١) تفسير الرازي: مفاتيح الغيب . موافق للمطبوع، ٤٥/٧

النهي عن بيع الدرهم بالدرهمين لم يمنع من انعقاد هذا العقد وكذا القول في جميع المبايعات الفاسدة فثبت أن الاستدلال بالنهي على الفساد لا يستقيم على قوله

فان قالوا وهذا يلزمكم أيضا لأن الطلاق في زمان الحيض وفي طهر جامعها فيه منهي عنه ثم انه يقع

قلنا بين الصورتين فرق دقيق لطيف ذكرناه في الخلافيات فمن أراده فليطلب ذلك الكتاب فثبت أن الجمع باطل وأما أن التعيين أيضا باطل فلأن الترجيح من غير مرجح باطل وأما أن التخيير أيضا باطل فلأن القول بالتخيير يقتضي حصول العقد وبقاءه إلى أوان التعيين وقد بينا بطلانه فلم يبق إلا القول بفساد العقدين جميعا

الصورة الثانية من صور الجمع وهي أن يتزوج إحداهما ثم يتزوج الأخرى بعدها فههنا يحكم ببطلان نكاح الثانية لأن **الدفع أسهل من الرفع** وأما الجمع بين الأختين بملك اليمين أو بأن ينكح إحداهما ويشتري الأخرى فقد اختلفت الصحابة فيه فقال علي وعمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر لا يجوز الجمع بينهما والباقون جوزوا ذلك أما الأولون فقد احتجوا على قولهم بأن ظاهر الآية يقتضي تحريم الجمع بين الأختين مطلقا فوجب أن يحرم الجمع بينهما على جميع الوجوه وعن عثمان أنه قال أحلتهما آية وحرمتهما آية والتحليل أولى فالآية الموجبة للتحليل هي قوله والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم (النساء ٢٤) وقوله إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم (المؤمنون ٦)

والجواب عنه من وجهين الأول أن هذه الآيات دالة على تحريم الجمع أيضا لأن المسلمين." (١)

"﴿يا بني آدم﴾ أي : الذي خلقته بيدي ونفخت فيه من روحي ثم أسكنته جنتي وأنزلته منها إلى دار محنتي ﴿لا يفتننكم﴾ أي : يضلنكم ﴿الشيطان﴾ أي : البعيد المحترق بالذنوب أي : لا تتبعوه فتفتتنوا فيمنعكم بذلك من دخول الجنة ويدخلكم النار ﴿كما أخرج أبويكم من الجنة﴾ بفتنته بعد أن كانا سكناها وتمكنا فيها وتوطناها وقد علمتم أن **الدفع أسهل من الرفع** وقوله تعالى : ﴿ينزع عنهما لباسهما﴾ حال من أبويكم أو من فاعل أخرج وإنما أضاف نزع اللباس إلى الشيطان وإن لم يباشر ذلك لأن نزع لباسهما بسبب وسوسة الشيطان وغروره فأسند إليه واختلفوا في اللباس الذي نزع عنهما فقال ابن عباس وقتادة : كان لباسهما الظفر فلما أصابا المصيبة نزع عنهما وبقيت الأظفار تذكرة وزينة ومنافع ، وقال وهب بن منبه : كان نورا يحول بينهما وبين النظر وتقدم بعض ذلك ، وقال مجاهد : كان لباسهما التقوى ، وقيل : كان لباسهما من ثياب الجنة قال بعض المفسرين : وهذا أقرب لأن إطلاق اللباس يطلق عليه وإن النزع لا يكون إلا بعد اللبس ، اه. وتقدم الكلام على قوله : ﴿ليريهما سوآتهما إنه﴾ أي : الشيطان ﴿يراكم هو وقبيله﴾ أي : جنوده وقال ابن عباس : قبيله ولده ، وقال أبو زيد : نسله وإنما أعاد الكناية في قوله : هو ليحسن العطف والقبيل جمع قبيلة وهي الجماعة المجتمعة التي يقابل بعضها بعضا ﴿من حيث لا ترونهم﴾ أي : للطافة أجسامهم أو عدم ألوانهم ، وعن ابن عباس أنه قال : إن الله تعالى جعلهم يجرون من ابن آدم مجرى الدم ، وجعل صدور بني آدم مساكن لهم إلا من عصمه الله تعالى كما قال تعالى : ﴿الذي يوسوس في صدور الناس﴾ (الناس ، ٥)

جزء : ١ رقم الصفحة : ٥٤٢

---

(١) تفسير الرازي: مفاتيح الغيب ـ موافق للمطبوع، ٣٠/١٠

فهم يرون بني آدم وبنو آدم لا يرونهم ، وعن مجاهد : قال إبليس : جعل لنا أربعة نرى ولا نرى ونخرج من تحت الثرى ويعود شيخنا فتى ، وعن ابن دينار أن عدوا يراك ولا تراه لشديد المؤنة إلا من عصمه الله تعالى ومنع الرؤية إذا كانوا على خلقتهم الأصلية وإلا فقد يرون وأعند تشكلهم بصورة حيوان أو طير أو غير ذلك فإن للجن قوة التشكل وهذا أمر شائع ذائع ، وقد رؤي إبليس على صورة شيخ وتمثل لكثير من العباد على صورة حية بل قال شيخنا القاضي زكريا : والحق جواز رؤيتهم حتى من تلك الجهة كما هو ظاهر الأحاديث الصحيحة وتكون الآية مخصوصة بها فيكونون مرئيين في بعض الأحيان لبعض الناس دون بعض ﴿إنا جعلنا الشياطين أولياء﴾ أي : أعوانا وقرناء ﴿للذين لا يؤمنون﴾ لما بينهم من التناسب في الطباع.
﴿وإذا فعلوا فاحشة﴾ كالشرك وطوافهم بالبيت عراة فنهوا عنه ﴿قالوا﴾ معللين لارتكابهم إياها بأمرين : أحدهما قولهم : ﴿وجدنا عليها﴾ أي : الفاحشة ﴿آباءنا﴾ فاقتدينا بهم والثاني قولهم : ﴿وا أمرنا بها﴾ افتراء عليه سبحانه وتعالى فأعرض الله تعالى عن الأول لظهور فساده ورد عن الثاني بقوله : ﴿قل﴾ لهم يا محمد ﴿إن الله لا يأمر بالفحشاء﴾ لأن عادته سبحانه وتعالى جرت على
٥٤٣
الأمر بمحاسن الأفعال والحث على مكارم الخصال ﴿أتقولون على الله ما لا تعلمون﴾ أنه قاله فإنكم لم تسمعوا كلام الله من غير واسطة ولا أخذتموه عن الأنبياء الذين هم وسائط بين الله وبين عباده وهو استفهام إنكاري يتضمن النهي عن الافتراء على الله ، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو بإبدال الهمزة الثانية في الوصل والباقون بالتحقيق.
﴿قل﴾ يا محمد لهؤلاء الذين يقولون ذلك ﴿أمر ربي بالقسط﴾ أي : بالعدل وهو الوسط من كلام المتجافي عن طرفي الإفراط والتفريط وقال ابن عباس : بلا إله إلا الله ﴿وأقيموا﴾ أي : وقل لهم أقيموا ﴿وجوهكم﴾ لله ﴿عند كل مسجد﴾ أي : أخلصوا له سجودكم.
فإن قيل : أمر ربي خبر وأقيموا وجوهكم أمر وعطف الأمر على الخبر لا يجوز. أجيب : بأن فيه إضمارا وحذفا تقديره : قل أمر ربي بالقسط ، وقل : أقيموا كما تقدم تقديره فحذف قل لدلالة الكلام عليه ، وقيل : معنى الآية وجهوا وجوهكم حيثما كنتم في الصلاة إلى الكعبة وقيل : معناه صلوا في أي مسجد حضرتكم الصلاة ولا تؤخروها حتى تعودوا إلى مساجدكم ﴿وادعوه﴾ أي : اعبدوه ﴿مخلصين له الدين﴾ أي : الطاعة ولا تشركوا به شيئا فإن إليه مصيركم و ﴿كما بدأكم﴾ أي : كما أنشأكم ابتداء ﴿تعودون﴾ أي : يعيدكم أحياء يوم القيامة حالة كونكم فريقين.
﴿
جزء : ١ رقم الصفحة : ٥٤٢
فريقا هدى﴾ أي : خلق الهداية في قلوبهم فحق لهم ثواب الهداية ﴿وفريقا حق﴾ أي : ثبت ووجب ﴿عليهم الضلالة﴾ أي : بمقتضى القضاء السابق ، وقيل : إن الله تعالى بدأ خلق بني آدم مؤمنا وكافرا كما قال تعالى : ﴿هو الذي خلقكم

فمنكم كافر ومنكم مؤمن﴾ (التغابن ، ٢)

ثم يعيدكم يوم القيامة ، كما خلقكم كافرا ومؤمنا وقيل : يبعثون على ما كانوا عليه.." (١)

" صفحة رقم ٢١

الشيطان به من المكان الخفية والأسباب الدقيقة ليعلم الناجي أنه إنما نجا بمحض التوفيق ومجرد اللطف فيقبل على الشكر متبرئا من الحول والقوة ، فقال مناديا لهم بما يفهم الاستعطاب والتراؤف والتحنن والترفق والاستضعاف : (يابني آدم (اي الذي خلقته بيدي واسكنته جنتي ثم أنزلته إلى دار محبتي إرادة الإعلاءلكم إلى الذروة من عبادتي والإسفال إلى الحضيض من معصيتي) لا يفتننكم) أي لا يخالطنكم بما يميلكم عن الاعتدال) الشياطين) أي البعيد المحترق بالذنوب يصدكم عما يكون سببا لردكم إلى وطنكم بتزين ما ينزع عنكم من لباس التقوى المفضي إلى هتك العورات الموجب لخزي الدنيا ، فيمنعكم بذلك من دخول الجنة ويدخلكم النار) كما اخرج ابويكم من الجنة (بما فتنها به بعد أن كانا سكناها وتمكنا فيها وتوطناها وقد علمتكم ان **الدفع أسهل من الرفع** فإياكم فالآية من الاحتباك ذكر الفتنة أولا دليلا على حذفها ثانيا دليلا على حذف ضده أو نظيره أولا ولما كان قد بذل الجهد فيإخراجها فسر افخراج – مشيرا إلى ذلك – بإطالة الوسواس وإدامة المكر والخديعة بالتعبير بالفعل المضارع فقال في موضع الحال من ضمير (الشيطان) : (ينزع عنهما) أي بالتسبيب بإدامة التزيين والأخذ من المأمن) لباسها (اي الذي كان الله سبحانه قد سترهما به ما داما حافظين لأنفسهما من مواقعه ما نهيا عنه ودل على منافاة الكشف للجنة بالتعليل بقوله : (ليريهما سوأتهما (فإن ذلك مبدأ ترك الحياةو (الحياة والإيمان في قرن) – كما أخرجه الطبراني وابو نعيم في الحلية عن ابن عمر رضي الله عنهما ، و (الحياء لا ياتي إلا بخير) – كما رواه الشيخان عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ولما كان نهي الشيطان عن فتنتنا إنما هو في الحقيقة نهي لنا عن الافتتان به ، فهو في قوة ليشتد حذركم من فتنتة فإنه دقيق الكيد بعيد الغور بديع المخاتله ؛ علل ذلك." (٢)

"" صفحة رقم ٣٩١ " "

لأن من أطاع ، فلو استحق ثواب طاعته ، وعقاب معصيته لوجب أن يستحق النقيضين ؛ لأن شرط الثواب أن يكون منفعة خالصة دائمة مقرونة بالإجلال ، وشرط العقاب أن يكون مضرة خالصة دائمة مقرونة بالإهانة فلو لم تقع المحابطة ، لحصل استحقاق النقيضين وذلك محال ، ولأنه حين يعاقبه ، فقد منعه الإثابة ، ومنع الإثابة ظلم ، وهذا العقاب عدل ، فيلزم أن يكون هذا العقاب عدلا من حيث إنه حقه ، وأن يكون ظلما من حيث إنه منع الإثابة ، فيكون ظلما بنفس الفعل الذي هو عادل فيه ؛ وذلك محال ، فصح بهذا النص ودلالة العقل صحة قولنا في الإحباط والتكفير . وأجيبوا بأنه ليس المراد بقوله " لا تبطلوا " النهي عن إزالة هذا الثواب بعد ثبوته ، بل المراد به ألا يأتي بهذا العمل باطلا ؛ لأنه إذا قصد به غير وجه الله تعالى ، فقد أتى به من الابتداء موصوفا بالبطلان .

قال ابن الخطيب : ويدل على بطلان قول المعتزلة وجوه :

---

(١) تفسير السراج المنير . موافق للمطبوع، ٣٧٣/١

(٢) نظم الدرر . (موافق للمطبوع – ت: عبدالرزاق غالب)، ٢١/٣

أولها : أن الباقي والطارئ إن لم يكن بينهما منافاة ، لم يلزم من طريان الطارئ زوال الباقي ، وإن حصلت بينهما منافاة لم يكن زوال الباقي أولى من اندفاع الطارئ ، بل ربما كان اندفاع الطارئ ، أولى ؛ لأن **الدفع أسهل من الرفع** .

وثانيها : أن الطارئ لو أبطل لكان إما أن يبطل ما دخل منه في الوجود في الماضي ، وهو محال ؛ لأن الماضي قد انقضى ، ولم يبق في الحال ، وإعدام المعدوم محال ، وإما أن يبطل ما هو موجود في الحال وهو أيضا محال ؛ لأن الموجود في الحال ، لو أعدمه في الحال لزم الجمع بين العدم والوجود وهو محال ، وإما أن يبطل ما سيوجد في المستقبل وهو محال ، لأن الذي سيوجد في المستقبل معدوم في الحال ، وإعدام ما لم يوجد بعد محال .

وثالثها : أن شرط طريان الطارئ ، زوال الباقي ، فلو جعلنا زوال النافي معللا بطريان الطارئ ، لزم الدور ، وهو محال .

ورابعها : أن الطارئ إذا طرأ وأعدم الثواب السابق ، فالثواب السابق إما أن يعدم." (١)

"وإنما جمع الضَّمير حملاً على المعنى ، لأنَّ المراد بالذي الجنس ، فلذلك جاز الحمل على لفظه مرَّةً في قوله : " مَالَهُ " و " لاَ يُؤْمِنُ " ، " فمثلُه " وعلى معناه أخرى.

وصار هذا نظير قوله : ﴿كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَاراً﴾ [البقرة : ١٧] ثم قال : ﴿بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ﴾ [البقرة : ١٧] ، وقد تقدَّم.

وزعم ابن عطيَّة أنَّ مهيع كلام العرب الحمل على اللَّفظ أولاً ، ثم المعنى ثانياً ، وأنَّ العكس قبيحٌ ، وتقدَّم الكلام معه في ذلك.

وقيل : الضَّمير في " يَقْدِرُونَ " عائدٌ على المخاطبين بقوله : ﴿ يا أيها الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم﴾ ويكون من باب الالتفات من الخطاب إلى الغيبة ، وفيه بعدٌ.

وقيل : يعود على ما يفهم من السِّياق ، أي : لا يقدر المانُّون ، ولا المؤذون على شيءٍ من نفع صدقاتهم.

وسمَّى الصّدقة كسباً.

قال أبو البقاء : " وَلا يَجُوزُ أن يَكُونَ " لاَ يَقْدِرُونَ " حالاً من " الَّذِي " ؛ لأنه قد فصل بينهما بقوله : " فَمَثَلُه " وما بعده ".

ولا يلزم ذلك ؛ لأنَّ هذا الفصل فيه تأكيدٌ ، وهو كالاعتراض ".

فصل قال القاضي : إنه تبارك وتعالى أكَّد النَّهي عن إبطال الصَّدقة بالمنّ ، والأذى ، وأزال كلّ شبهة للمرجئة ، وبيَّن أنَّ المنَّ والأذى يبطلان الصَّدقة ، ومعلومٌ أنَّ الصَّدقة قد وقعت ، فلا يصحُّ أن تبطل ، فالمراد إبطال أجرها ، لأنَّ الأجر لم يحصل بعد ، وهو مستقبل ، فيصحُّ إبطاله بما يأتيه من المنّ والأذى.

واعلم أنَّه تعالى ضرب لكيفية إبطال الصَّدقة بالمنّ والأذى مثلين ، فمثله أوَّلاً : بمن ينفق ماله رئاء النَّاس ، وهو مع ذلك لا يؤمن بالله ، واليوم الآخر ، لأنَّ بطلان أجر نفقة هذا المرائي الكافر ، أظهر من بطلان أجر صدقة من يُتْبعها بالمنّ ، والأذى.

---

(١) اللباب في علوم الكتاب، ٣٩١/٤

ثم مثَّله ثانياً : بـ " الصَّفْوَانِ " الذي وقع عليه تُرابٌ ، وغبارٌ ، ثم أصابه المطر القويُّ ، فيزيل ذلك الغبار عنه حتّى يصير كأنه لم يكن عليه غبار أصلاً ، فالكافر كالصَّفوان ، والتُّراب مثل ذلك الإنفاق ، والوابل كالكفر الذي يحبط عمل الكافر ، وكالمنّ والأذى اللّذين يحبطان عمل هذا المنفق.

قال : فكما أنَّ الوابل أزال التُّراب الذي وقع على الصَّفوان ، فكذلك المنّ والأذى ، وجب أن يكونا مبطلين لأجر الإنفاق بعد حصوله ، وذلك صريحٌ في القول بالإحباط.

قال الجُبَّائيُّ : وكما دلّ هذا النَّص على صحَّة قولنا فالعقل دلَّ عليه أيضاً ؛ لأن

٣٩٠

من أطاع ، فلو استحقّ ثواب طاعته ، وعقاب معصيته لوجب أن يستحقّ النّقيضين ؛ لأنَّ شرط الثَّواب أن يكون منفعة خالصةً دائمةً مقرونةً بالإجلال ، وشرط العقاب أن يكون مضرةً خالصةً دائمةً مقرونةً بالإهانة فلو لم تقع المحابطة ، لحصل استحقاق النّقيضين وذلك محال ، ولأنَّه حين يعاقبه ، فقد منعه الإثابة ، ومنع الإثابة ظلمٌ ، وهذا العقاب عدل ، فيلزم أن يكون هذا العقاب عدلاً من حيث إنَّه حقّه ، وأن يكون ظلماً من حيث إنَّه منع الإثابة ، فيكون ظلماً بنفس الفعل الذي هو عادلٌ فيه ؛ وذلك محال ، فصحّ بهذا النَّصّ ودلالة العقل صحّة قولنا في الإحباط والتَّكفير.

وأجيبوا بأنه ليس المراد بقوله " لاَ تُبْطِلُوا " النَّهي عن إزالة هذا الثَّواب بعد ثبوته ، بل المراد به ألاَّ يأتي بهذا العمل باطلاً ؛ لأنَّه إذا قصد به غير وجه الله تعالى ، فقد أتى به من الابتداء موصوفاً بالبطلان.

قال ابن الخطيب : ويدلّ على بطلان قول المعتزلة وجوه : أولها : أنَّ الباقي والطّارئ إن لم يكن بينهما منافاة ، لم يلزم من طَرَيَانِ الطَّارئ زوال الباقي ، وإن حصلت بينهما منافاة لم يكن زوال الباقي أولى من اندفاع الطَّارئ ، بل ربَّما كان اندفاع الطَّارئ ، أولى ؛ لأن **الدفع أسهل من الرفع**.

وثانيها : أن الطارئ لو أبطل لكان إما أن يبطل ما دخل منه في الوجود في الماضي ، وهو محال ؛ لأنَّ الماضي قد انقضى ، ولم يبق في الحال ، وإعدام المعدوم محالٌ ، وإما أن يبطل ما هو موجود في الحال وهو أيضاً محال ؛ لأنَّ الموجود في الحال ، لو أعدمه في الحال لزم الجمع بين العدم والوجود وهو محالٌ ، وإما أن يبطل ما سيوجد في المستقبل وهو محالٌ ، لأنَّ الذي سيوجد في المستقبل معدوم في الحال ، وإعدام ما لم يوجد بعد محال.

وثالثها : أنَّ شرط طريان الطَّارئ ، زوال الباقي ، فلو جعلنا زوال النافي معلّلاً بطريان الطَّارئ ، لزم الدَّور ، وهو محالٌ.

ورابعها : أنَّ الطَّارئ إذا طرأ وأعدم الثَّواب السَّابق ، فالثَّواب السَّابق إمَّا أن يعدم

٣٩١

" (١).

" ولأنه لو قال : لا تقتل زيدا للشرك ، ثم قال : اقتلوا المشركين ، كان في قوة : اقتل زيدا وأنه نسخ . رد : شرطه المساواة ، وعدم الجمع ، ثم التخصيص مانع ، والنسخ رافع ، **والدفع أسهل** منه ، وهو أغلب ، والنسخ نادر .

(١) تفسير اللباب لابن عادل . موافق للمطبوع، ص/٨٨٨

قالوا : عن ابن عباس عنه [ ] : أنه صام في سفر ثم أفطر ، قال : وكان صحابة رسول الله [ ] يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره . رواه مسلم . وفي البخاري عن الزهري وإنما يؤخذ من أمره – عليه الصلاة والسلام – بالآخر فالآخر . واحتج به أحمد في رواية عبد الله السابقة . رد : بحمله على غير المخصص جمعا بين الأدلة . المانع منه في الكتاب .

". (١)

"في آخر سورة الأعراف [٢٠١].

والإرادة بالخير: تقديره والقصد إليه. ولما كان الذي لا يعجزه شيء ولا يتردد علمه فإذا أراد شيئا فعله، فإطلاق الإرادة هنا كناية عن الإصابة كما يدل عليه قوله بعده: ﴿يصيب به من يشاء من عباده﴾ . وقد عبر بالمس في موضع الإرادة في نظيرها في سورة الأنعام: ﴿وإن يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير﴾ . ولكن عبر هنا بالإرادة مبالغة في سلب المقدرة عمن يريد معارضة مراده تعالى كائنا من كان بحيث لا يستطيع التعرض لله في خيره ولو كان بمجرد إرادته قبل حصول فعله، فإن التعرض حينئذ أهون لأن **الدفع أسهل من الرفع**، وأما آية سورة الأنعام[١٧] فسياقها في بيان قدرة الله تعالى لا في تنزيهه عن المعارض والمعاند.

والفضل: هو الخير، ولذلك فإيقاعه موقع الضمير للدلالة على أن الخير الواصل إلى الناس فضل من الله لا استحقاق لهم به لأنهم عبيد إليه يصيبهم بما يشاء.

وتنكير "ضر" و"خير" للنوعية الصالحة للقلة والكثرة.

وكل من جملة؛ ﴿فلا كاشف له إلا هو﴾ وجملة: ﴿فلا راد لفضله﴾ جواب للشرط المذكور معها، وليس الجواب بمحذوف.

وجملة: ﴿يصيب به من يشاء من عباده﴾ واقعة موقع البيان لما قبلها والحوصلة له، فلذلك فصلت عنها.

والضمير المجرور بالباء عائد إلى الخير، فيكون امتنانا وحثا على التعرض لمرضاة الله حتى يكون مما حقت عليهم مشيئة الله أن يصيبهم بالخير، أو يعود إلى ما تقدم من الضر، والضمير باعتبار أنه مذكور فيكون تخويفا وتبشيرا وتحذيرا وترغيبا.

وقد أجملت المشيئة هنا ولم تبين أسبابها ليسلك لها الناس كل مسلك يأملون منه تحصيلها في العطاء وكل مسلك يتقون بوقعهم فيها في الحرمان.

والإصابة: اتصال شيء بآخر ووروده عليه، وهي في معنى المس المتقدم، فقوله: ﴿يصيب به من يشاء﴾ هو في معنى قوله في سورة الأنعام[١٧] ﴿وإن يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير﴾ .

والتذييل بجملة ﴿وهو الغفور الرحيم﴾ يشير إلى أن إعطاء الخير فضل من الله." (٢)

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٢٦٤٨/٦

(٢) التحرير والتنوير، ١٩٣/١١

"(الأنصاري) النجاري من كبار الصحابة زاد أبو داود وهي أم أنس بن مالك (إلى رسول الله فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي) بياءين لغة الحجاز وياء واحدة لغة تميم (من الحق) أي لا يأمر بالحياء فيه أو لا يمتنع من ذكره امتناع المستحي قاله الباجي وغيره لأن الحياء تغير وانكسار وهو يستحيل في حق الله تعالى

وقال الرافعي معناه لا يتركه فإن من استحى من شيء تركه والمعنى أن الحياء لا ينبغي أن يمنع من طلب الحق ومعرفته

قال ابن دقيق العيد قد يقال إنما يحتاج إلى التأويل في الإثبات كحديث إن الله حي كريم وأما النفي فالمستحيلات على الله تعالى تنفي ولا يشترط أن يكون النفي ممكنا وجوابه أنه لم يرد النفي على الاستحياء مطلقا بل ورد على الاستحياء من الحق فيقتضي بالمفهوم أنه يستحي من غير الحق فعاد إلى جانب الإثبات فاحتيج إلى تأويله

قال الباجي وغيره وقدمت ذلك بين يدي قولها لما احتاجت إليه من السؤال عن أمر يستحي النساء من ذكره ولم يكن لها بد منه

قال الولي العراقي وهذا أصل فيما يفعله البلغاء في ابتداء كلامهم من التمهيد لما يأتون به بعده ووجه حسنه أن الاعتذار إذا تقدم أدركته النفس صافيا من العيب فتدفعه وإذا تأخر استقبلت النفس المعتذر عنه فأدركت قبحه حتى يرفعه العذر **والدفع أسهل من الرفع**

(هل على المرأة من) زائدة وسقطت في رواية إسماعيل بن أبي أويس (غسل إذ هي احتلمت) افتعلت من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النائم في منامه يقال منه حلم واحتلم والمراد هنا أمر خاص منه وهو الجماع ولأحمد عن أم سليم أنها قالت يا رسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل وفي ربيع الأبرار عن ابن سيرين قال لا يحتلم ورع إلا على أهله

(فقال نعم إذا رأت الماء) أي المني بعد الاستيقاظ زاد البخاري من رواية أبي معاوية عن هشام فغطت أم سلمة يعني وجهها وقالت يا رسول الله أوتحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فلم يشبهها ولدها وهو عطف على مقدر يظهر من السياق أي أترى المرأة الماء وتحتلم وكذا روى هذه الزيادة أصحاب هشام عنه سوى مالك فلم يذكرها وللبخاري أيضا من طريق يحي القطان عن هشام فضحكت أم سلمة ويجمع بينهما بأنها تبسمت تعجبا وغطت وجهها استحياء

وللبخاري من طريق وكيع عن هشام فقالت لها أم سلمة يا أم سليم فضحت النساء

وكذا لأحمد من حديث أم سليم

وهذا يدل على أن كتمان ذلك من عادتهن وفيه وجوب غسل المرأة بالإنزال في المنام

وروى أحمد أن أم سلمة قالت يا رسول الله وهل للمرأة ماء فقال هن شقائق الرجال

". (١)

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/١٥٥

"أبي حنيفة، ألا ترى أن الجمع بين الطلقات حرام على قوله، ثم إنه يقع، وكذا النهي عن بيع الدرهم بالدرهمين لم يمنع من انعقاد هذا العقد، وكذا القول في جميع المبايعات الفاسدة، فثبت أن الاستدلال بالنهي على الفساد لا يستقيم على قوله.

فإن قالوا: وهذا يلزمكم أيضا لأن الطلاق في زمان الحيض وفي طهر جامعها فيه منهي عنه، ثم إنه يقع.

قلنا: بين الصورتين فرق دقيق لطيف ذكرناه في الخلافيات، فمن أراده فليطلب ذلك الكتاب فثبت أن الجمع باطل. وأما أن التعيين أيضا باطل، فلأن الترجيح من غير مرجح باطل، وأما أن التخيير أيضا باطل، فلأن القول بالتخيير يقتضي حصول العقد وبقاءه إلى أوان التعيين. وقد بينا بطلانه، فلم يبق إلا القول بفساد العقدين جميعا.

الصورة الثانية: من صور الجمع: وهي أن يتزوج إحداهما، ثم يتزوج الأخرى بعدها، فههنا يحكم ببطلان نكاح الثانية، لأن **الدفع أسهل من الرفع**، وأما الجمع بين الأختين بملك اليمين، أو بأن ينكح إحداهما ويشتري الأخرى، فقد اختلفت الصحابة فيه،

فقال علي وعمرو وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر: لا يجوز الجمع بينهما:

والباقون جوزوا ذلك. أما الأولون فقد احتجوا على قولهم بأن ظاهر الآية يقتضي تحريم الجمع بين الأختين مطلقا، فوجب أن يحرم الجمع بينهما على جميع الوجوه وعن عثمان أنه قال: أحلتهما آية وحرمتهما آية، والتحليل أولى، فالآية الموجبة للتحليل هي قوله: والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم [النساء: ٢٤] وقوله: إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم [المؤمنون: ٦] .

والجواب عنه من وجهين: الأول: أن هذه الآيات دالة على تحريم الجمع أيضا، لأن المسلمين أجمعوا على أنه لا يجوز الجمع بين الأختين في حل الوطء، فنقول: لو جاز الجمع بينهما في الملك لجاز الجمع بينهما في الوطء لقوله تعالى: والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم [المعارج:

٢٩، ٣٠] ، لكنه لا يجوز الجمع بينهما في الملك، فثبت أن هذه الآية بأن تكون دالة على تحريم الجمع بينهما في الملك، أولى من أن تكون دالة على الجواز.

الوجه الثاني: إن سلمنا دلالتها على جواز الجمع، لكن نقول: الترجيح لجانب الحرمة، ويدل عليه وجوه: الأول:

قوله عليه الصلاة والسلام: «ما اجتمع الحرام والحلال إلا وغلب الحرام الحلال»

الثاني: أنه لا شك أن الاحتياط في جانب الترك فيجب، لقوله عليه الصلاة والسلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»

الثالث:

أن مبنى الأبضاع في الأصل على الحرمة، بدليل أنه إذا استوت الأمارات في حصول العقد مع شرائطه وفي عدمه وجب القول بالحرمة، ولأن النكاح مشتمل على/ المنافع العظيمة، فلو كان خاليا عن جهة الإذلال والضرر، لوجب أن يكون مشروعا في حق الأمهات لأن إيصال النفع إليهن مندوب لقوله تعالى: وبالوالدين إحسانا [البقرة: ٨٣] ولما كان ذلك محرما علمنا اشتماله على وجه الإذلال والمضارة، وإذا كان كذلك كان الأصل فيه هو الحرمة، والحل إنما ثبت بالعارض،

وإذا ثبت هذا ظهر أن الرجحان لجانب الحرمة، فهذا هو تقرير مذهب علي رضي الله عنه في هذا الباب. أما إذا أخذنا بالمذهب المشهور بين الفقهاء، وهو أنه يجوز الجمع بين أمتين أختين في ملك اليمين، فإذا وطئ إحداهما حرمت الثانية، ولا تزول هذه الحرمة ما لم يزل ملكه عن الأولى ببيع أو هبة أو عتق أو كتابة أو تزويج.." (١)

"فإذا أدخلت عليه: ما، كان ذلك نفيا للنفي فيكون دليلا على الثبوت الدائم.

المسألة الثانية: قوله: حتى يردوكم عن دينكم أي إلى أن يردوكم وقيل المعنى: ليردوكم.

المسألة الثالثة: قوله: إن استطاعوا استبعاد لاستطاعتهم، كقول الرجل لعدوه: إن ظفرت بي فلا تبق علي وهو واثق بأنه لا يظفر به.

ثم قال تعالى: ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قال الواحدي قوله: ومن يرتدد أظهر التضعيف مع الجزم لسكون الحرف الثاني:

وهو أكثر في اللغة من الإدغام، وقوله: فيمت هو جزم بالعطف على يرتدد وجوابه فأولئك حبطت أعمالهم.

المسألة الثانية: لما بين تعالى أن غرضهم من تلك المقاتلة هو أن يرتد المسلمون عن دينهم، ذكر بعده وعيدا شديدا على الردة، فقال: ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة واستوجب العذاب الدائم في النار.

المسألة الثالثة: ظاهر الآية يقتضي أن الارتداد إنما يتفرع عليه الأحكام المذكورة إذا مات المرتد على الكفر، أما إذا أسلم بعد الردة لم يثبت شيء من هذه الأحكام، وقد تفرع على هذه النكتة بحث أصولي وبحث فروعي، أما البحث الأصولي فهو أن جماعة من المتكلمين زعموا أن شرط صحة الإيمان والكفر حصول الموافاة، فالإيمان لا يكون إيمانا إلا إذا مات المؤمن عليه والكفر لا يكون كفرا إلا إذا مات الكافر عليه، قالوا: لأن من كان مؤمنا ثم ارتد والعياذ بالله فلو كان ذلك الإيمان الظاهر إيمانا في الحقيقة لكان قد استحق عليه الثواب الأبدي، ثم بعد كفره يستحق العقاب الأبدي فإما أن يبقى الاستحقاقان وهو محال، وإما أن يقال: إن الطارئ يزيل السابق وهذا محال لوجوه أحدها: أن المنافاة حاصلة بين السابق والطارئ، فليس كون الطارئ مزيلا للسابق أولى من كون السابق دافعا للطارئ، بل الثاني أولى لأن **الدفع أسهل من الرفع** وثانيها: أن المنافاة إذا كانت حاصلة من الجانبين، كان شرط طريان الطارئ زوال السابق فلو عللنا زوال السابق بطريان الطارئ لزم الدور وهو محال وثالثها: أن ثواب الإيمان السابق وعقاب الكفر الطارئ، إما أن يكونا متساويين أو يكون أحدهما أزيد من الآخر، فإن تساويا وجب أن يتحابط كل واحد منهما بالآخر، فحينئذ يبقى المكلف لا من أهل الثواب ولا من أهل العقاب وهو باطل بالإجماع، وإن ازداد أحدهما على الآخر، فلنفرض أن السابق أزيد، فعند طريان الطارئ لا يزول إلا ما يساويه، فحينئذ يزول بعض الاستحقاقات دون البعض مع كونها متساوية في الماهية، فيكون ذلك ترجيحا من غير مرجح وهو محال، لنفرض أن السابق أقل فحينئذ إما أن يكون الطارئ الزائد، يكون جملة أجزائه مؤثرة في إزالة السابق فحينئذ يجمع على الأثر الواحد مؤثرات يكون مستقلة وهو محال، وإما أن يكون المؤثر في إزالة السابق بعض أجزاء الطارئ

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٣١/١٠

دون البعض، وحينئذ يكون اختصاص ذلك البعض بالمؤثرية ترجيحا للمثل من غير مرجح وهو محال، فثبت بما ذكرنا أنه إذا كان مؤمنا ثم كفر، فذلك الإيمان السابق، وإن كنا نظنه إيمانا إلا أنه ما كان عند الله إيمانا، فظهر أن الموافاة شرط لكون الإيمان إيمانا، والكفر كفرا، وهذا هو الذي دلت الآية عليه، فإنها دلت على أن." (١)

"قال: فكما أن الوابل أزال التراب الذي وقع على الصفوان، فكذا المن والأذى يوجب أن يكونا مبطلين لأجر الإنفاق بعد حصوله، وذلك صريح في القول بالإحباط والتفكير، قال الجبائي: وكما دل هذا النص على صحة قولنا فالعقل دل عليه أيضا، وذلك لأن من أطاع وعصى، فلو استحق ثواب طاعته وعقاب معصيته لوجب أن يستحق النقيضين، لأن شرط الثواب أن يكون منفعة خالصة دائمة مقرونة بالإجلال، وشرط العقاب أن يكون مضرة خالصة دائمة مقرونة بالإذلال فلو لم تقع المحابطة لحصل استحقاق النقيضين وذلك محال، ولأنه حين يعاقبه فقد منعه الإثابة ومنع الإثابة ظلم، وهذا العقاب عدل، فيلزم أن يكون هذا العقاب عدلا من حيث إنه حقه، وأن يكون ظلما من حيث إنه منع الإثابة، فيكون ظالما بنفس الفعل الذي هو عادل فيه وذلك محال، فصح بهذا قولنا في الإحباط والتفكير بهذا النص وبدلالة العقل، هذا كلام المعتزلة.

وأما أصحابنا فإنهم قالوا: ليس المراد بقوله لا تبطلوا النهي عن إزالة هذا الثواب بعد ثبوته بل المراد به أن يأتي بهذا العمل باطلا، وذلك لأنه إذا قصد به غير وجه الله تعالى فقد أتى به من الابتداء على نعت البطلان، واحتج أصحابنا على بطلان قول المعتزلة بوجوه من الدلائل:

أولها: أن النافي والطارئ إن لم يكن بينهما منافاة لم يلزم من طريان الطارئ زوال النافي، وإن حصلت بينهما منافاة لم يكن اندفاع الطارئ أولى من زوال النافي، بل ربما كان هذا أولى لأن **الدفع أسهل من الرفع**.

ثانيها: أن الطارئ لو أبطل لكان إما أن يبطل ما دخل منه في الوجود في الماضي وهو محال لأن الماضي انقضى ولم يبق في الحال وإعدام المعدوم محال وإما أن يبطل ما هو موجود في الحال وهو أيضا محال لأن الموجود في الحال لو أعدمه في الحال لزم الجمع بين العدم والوجود وهو محال، وإما أن يبطل ما سيوجد في المستقبل وهو محال، لأن الذي سيوجد في المستقبل معدوم في الحال وإعدام ما لم يوجد بعد محال.

وثالثها: أن شرط طريان الطارئ زوال النافي فلو جعلنا زوال النافي معللا بطريان الطارئ لزم الدور وهو محال.

ورابعها: أن الطارئ إذا طرأ وأعدم الثواب السابق فالثواب السابق إما أن يعدم من هذا الطارئ شيئا أو لا يعدم منه شيئا، والأول هو الموازنة وهو قول أبي هاشم وهو باطل، وذلك لأن الموجب لعدم كل واحد منهما وجود الآخر فلو حصل العدمان معا اللذان هما معلولان لزم حصول الوجودين اللذين هما علتان فيلزم أن يكون كل واحد منهما موجودا حال كون كل واحد منهما معدوما وهو محال.

وأما الثاني: وهو قول أبي علي الجبائي فهو أيضا باطل لأن العقاب الطارئ لما أزال الثواب السابق، وذلك الثواب السابق ليس له أثر البتة في إزالة الشيء من هذا العقاب الطارئ، فحينئذ لا يحصل له من العمل الذي أوجب الثواب السابق فائدة

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٣٩٢/٦

أصلا لا في جلب ثواب ولا في دفع عقاب وذلك على مضادة النص الصريح في قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره [الزلزلة: ٧] ولأنه خلاف العدل حيث يحمل العبد مشقة الطاعة، ولم يظهر له منها أثر لا في جلب المنفعة ولا في دفع المضرة.

وخامسها: وهو أنكم تقولون: الصغيرة تحبط بعض أجزاء الثواب دون البعض، وذلك محال من القول، لأن أجزاء الاستحقاقات متساوية في الماهية، فالصغيرة الطارئة إذا انصرف تأثيرها إلى بعض تلك الاستحقاقات." (١)

"لأن من أطاع، فلو استحق ثواب طاعته، وعقاب معصيته لوجب أن يستحق النقيضين؛ لأن شرط الثواب أن يكون منفعة خالصة دائمة مقرونة بالإجلال، وشرط العقاب أن يكون مضرة خالصة دائمة مقرونة بالإهانة فلو لم تقع المحابطة، لحصل استحقاق النقيضين وذلك محال، ولأنه حين يعاقبه، فقد منعه الإثابة، ومنع الإثابة ظلم، وهذا العقاب عدل، فيلزم أن يكون هذا العقاب عدلا من حيث إنه حقه، وأن يكون ظلما من حيث إنه منع الإثابة، فيكون ظلما بنفس الفعل الذي هو عادل فيه؛ وذلك محال، فصح بهذا النص ودلالة العقل صحة قولنا في الإحباط والتكفير.

وأجيبوا بأنه ليس المراد بقوله «لا تبطلوا» النهي عن إزالة هذا الثواب بعد ثبوته، بل المراد به ألا يأتي بهذا العمل باطلا؛ لأنه إذا قصد به غير وجه الله تعالى، فقد أتى به من الابتداء موصوفا بالبطلان.

قال ابن الخطيب: ويدل على بطلان قول المعتزلة وجوه:

أولها: أن الباقي والطارئ إن لم يكن بينهما منافاة، لم يلزم من طريان الطارئ زوال الباقي، وإن حصلت بينهما منافاة لم يكن زوال الباقي أولى من اندفاع الطارئ، بل ربما كان اندفاع الطارئ، أولى؛ لأن **الدفع أسهل من الرفع**.

وثانيها: أن الطارئ لو أبطل لكان إما أن يبطل ما دخل منه في الوجود في الماضي، وهو محال؛ لأن الماضي قد انقضى، ولم يبق في الحال، وإعدام المعدوم محال، وإما أن يبطل ما هو موجود في الحال وهو أيضا محال؛ لأن الموجود في الحال، لو أعدمه في الحال لزم الجمع بين العدم والوجود وهو محال، وإما أن يبطل ما سيوجد في المستقبل وهو محال، لأن الذي سيوجد في المستقبل معدوم في الحال، وإعدام ما لم يوجد بعد محال.

وثالثها: أن شرط طريان الطارئ، زوال الباقي، فلو جعلنا زوال النافي معللا بطريان الطارئ، لزم الدور، وهو محال.

ورابعها: أن الطارئ إذا طرأ وأعدم الثواب السابق، فالثواب السابق إما أن يعدم." (٢)

"يقاتلونكم

إخبار عن استمرار الكفار على عداوة المسلمين حتى يردوكم عن دينكم كي يردوكم عنه كقولك «أسلمت حتى أدخل الجنة» بمعنى كي أدخل. ويجوز أن يكون بمعنى «إلى» كقوله ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم [البقرة: ١٢٠] وقوله إن استطاعوا استبعاد لاقتدارهم كقول الرجل لعدوه وهو واثق بأنه لا يظفر به «إن ظفرت بي فلا تبق علي» ومن يرتدد ومن يرجع منكم عن دينه فيمت وهو كافر باق على الردة فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة أما في الدنيا فلما يفوته من فوائد الإسلام العاجلة فيقتل عند الظفر به ويقاتل إلى أن يظفر به ولا يستحق من المؤمنين موالاة ولا

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٧/٤٤

(٢) اللباب في علوم الكتاب ابن عادل ٤/٣٩١

نصرا ولا ثناء حسنا وتبين زوجته منه ويحرم الميراث، وأما في الآخرة فيكفي في تقريره قوله وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون واعلم أن الردة أغلظ أنواع الكفر حكما، وأنها تارة تحصل بالقول الذي هو كفر كجحد مجمع عليه، وكسب نبي من الأنبياء.

وأخرى بالفعل الذي يوجب استهزاء صريحا بالدين كالسجود للشمس والصنم وإلقاء المصحف في القاذورات. وكذا لو اعتقد وجوب ما ليس بواجب. ويشترط في صحة الردة التكليف، فلا تصح ردة الصبي والمجنون. وهاهنا بحث أصولي وهو أن جماعة من المتكلمين ذهبوا إلى أن شرط صحة الإيمان والكفر حصول الموافاة. فالإيمان لا يكون إيمانا إلا إذا مات المؤمن عليه، والكفر لا يكون كفرا إلا إذا مات الكافر عليه. لأن من كان مؤمنا ثم ارتد- والعياذ بالله- فلو كان ذلك الإيمان الظاهر إيمانا في الحقيقة لكان قد استحق عليه الثواب الأبدي. فإما أن يبقي الاستحقاقان وهو محال، وإما أن يقال إن الطارئ يزيل السابق وهو أيضا محال، لأنهما متنافيان وليس أحدهما أولى بالتأثير من الآخر، بل السابق بالدفع أولى من اللاحق بالرفع لأن **الدفع أسهل من الرفع**. وأيضا شرط طريان الطارئ زوال السابق. فلو عللنا زوال السابق بطريان الطارئ لزم الدور. وبحث فروعي: وهو أن المسلم إذا صلى ثم ارتد ثم أسلم في الوقت فعند الشافعي: لا إعادة عليه لأن شرط حبوط العمل أن يموت على الردة لقوله تعالى عطفا على الشرط فيمت وهو كافر وعند أبي حنيفة لزمه قضاء ما أدى وكذلك الحج لما جاء في موضع آخر مطلقا ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون [الأنعام: ٨٨] والحبط في اللغة أن تأكل الإبل شيئا يضرها فتعظم بطونها فتهلك.

وفي الحديث «وإن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا أو يلم» «١»

سمي بطلان الأعمال بهذا لأنه كفساد الشيء بسبب ورود المفسد عليه.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب ٣٧. مسلم في كتاب الزكاة حديث ١٢١. ابن ماجه في كتاب الفتن باب ١٨. أحمد في مسنده (٣/ ٧، ٢١) . [.....]."(١)

"لأن **الدفع أسهل من الرفع**، وأما الجمع بينهما بملك اليمين أو بأن ينكح إحداهما ويشتري الأخرى فقد اختلف الصحابة فيه فقال علي وعمرو بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر: لا يجوز الجمع بينهما لإطلاق الآية، ولأنه لو جاز الجمع بينهما في الملك لجاز وطؤهما معا لقوله تعالى: إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم [المؤمنون: ٦] ولأن الأصل في الإبضاع الحرمة، فلو سلم أن الآية تدل على الجواز فالأحوط جانب الترك. وأما سائر الصحابة والفقهاء فقد قالوا: النهي وارد عن نكاحهما، فلو جمع بينهما في الملك جاز إلا أنه إذا وطئ إحداهما حرم وطء الثانية عليه، ولا تزول هذه الحرمة ما لم يزل ملكه عن الأولى ببيع أو هبة أو عتق أو كتابة أو تزويج. قال أبو حنيفة هاهنا: لا يجوز نكاح الأخت في عدة الأخت البائن لأن النكاح الأول كأنه باق بدليل وجوب العدة ولزوم النفقة. وقال الشافعي: يجوز لأن نكاح المطلقة زائل بدليل لزوم الحد بوطئها. وأما وجوب العدة ولزوم النفقة فنقول: متى حصل النكاح حصلت القدرة على حبسها، ولا يلزم من

---

(١) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان النيسابوري، نظام الدين القمي ٥٩٨/١

حصول القدرة على حبسها حصول النكاح لأن استثناء عين التالي لا ينتج. وإذا أسلم الكافر وتحته أختان فقد قال الشافعي: اختار أيتهما شاء وفارق الأخرى سواء تزوج بهما معا أو على الترتيب، لأن الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشرائع في أحكام الدنيا إذا لا يتصور تكليفه بالفروع ما دام كافرا. نعم يعاقب بترك الفروع في الآخرة كما يعاقب على ترك الإسلام.

ومما يؤيد قول الشافعي ما روي أن فيروزا الديلي أسلم على ثمان نسوة

فقال صلى الله عليه وسلم: اختر منهن أربعا وفارق سائرهن أطلق ولم يتفحص عن الترتيب.

وقال أبو حنيفة: إن تزوج بهما معا تركهما أو على الترتيب فارق الثانية، لأن الخطاب في قوله: وأن تجمعوا عام فيتناول المؤمن والكافر فخالف أصليه حيث جعل النهي دالا على الفساد، والكافر مخاطبا بالفروع. ومما يدل على أن الخطاب بالفروع لا يظهر أثر في حق الكافر في الأحكام الدنيوية الإجماع على أنه لو تزوج بغير ولي وشهود أو على سبيل القهر والغصب فبعد الإسلام يقرر ذلك النكاح، أما قوله تعالى: إلا ما قد سلف فمعناه أن ما مضى مغفور بدليل قوله: إن الله كان غفورا رحيما وقد مر نظيره.

واعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحق بالأختين جميع المحارم حيث

قال: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» «١»

وضبط العلماء ذلك بأن كل شخصين بينهما قرابة أو رضاع

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح باب ٢٧. مسلم في كتاب النكاح حديث ٣٧- ٣٩. أبو داود في كتاب النكاح باب ١٢. الترمذي في كتاب النكاح باب ٣. النسائي في كتاب النكاح باب ٣١.

الدارمي في كتاب النكاح باب ٨. أحمد في مسنده (١/ ٧٨، ٣٧٣) .." (١)

"صاحب الكبيرة لم يأته مؤمنا عندنا. قلنا: يصدق عليه المؤمن لأن الإيمان صدر عنه في الزمان الماضي كالضارب على من قد ضرب أمس وليس بين الحال والزمان الماضي منافاة كلية ولهذا صح «جاءني زيد قد قام» بل صح قوله قد عمل الصالحات وأنه حال آخر فكأنه قيل: ومن يأته قد آمن قد عمل. ولئن قيل: إن عقاب المعصية يحبط ثواب الطاعة. قلنا: ممنوع بل العكس أولى لأن الدفع أسهل من الرفع وإقامة الحد على التائب في بعض الصور لأجل المحنة لا لأجل التنكيل. وقوله نكالا من الله في حق من لم يتب بعد من السرقة سلمنا أن قوله ومن يأته مؤمنا لا يعم صاحب الكبيرة إلا أن قوله فأولئك لهم الدرجات العلى من الجنة لمن أتى بالإيمان والأعمال الصالحات أي الواجبات، لأن الزائد عليها غير محصور فسائر الدرجات التي غير عالية لا بد أن تكون لغيرهم وما هم إلا العصاة من أهل الإيمان. ثم عظم شأن المذكور بقوله وذلك جزاء من تزكى أي قال «لا إله لا إلا الله» قاله ابن عباس. وفيه دليل على أن قوله ومن يأته مؤمنا يشمل صاحب الكبيرة، وقال آخرون تزكى أي تطهر من دنس الذنوب وعلى هذا يقع صاحب الكبيرة خارجا.

---

(١) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان النيسابوري، نظام الدين القمي ٣٨٩/٢

[سورة طه (٢٠) : الآيات ٧٧ الى ١١٤]
ولقد أوحينا إلى موسى أن أسر بعبادي فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا لا تخاف دركا ولا تخشى (٧٧) فأتبعهم فرعون بجنوده فغشيهم من اليم ما غشيهم (٧٨) وأضل فرعون قومه وما هدى (٧٩) يا بني إسرائيل قد أنجيناكم من عدوكم وواعدناكم جانب الطور الأيمن ونزلنا عليكم المن والسلوى (٨٠) كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى (٨١)
وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى (٨٢) وما أعجلك عن قومك يا موسى (٨٣) قال هم أولاء على أثري وعجلت إليك رب لترضى (٨٤) قال فإنا قد فتنا قومك من بعدك وأضلهم السامري (٨٥) فرجع موسى إلى قومه غضبان أسفا قال يا قوم ألم يعدكم ربكم وعدا حسنا أفطال عليكم العهد أم أردتم أن يحل عليكم غضب من ربكم فأخلفتم موعدي (٨٦)
قالوا ما أخلفنا موعدك بملكنا ولكنا حملنا أوزارا من زينة القوم فقذفناها فكذلك ألقى السامري (٨٧) فأخرج لهم عجلا جسدا له خوار فقالوا هذا إلهكم وإله موسى فنسي (٨٨) أفلا يرون ألا يرجع إليهم قولا ولا يملك لهم ضرا ولا نفعا (٨٩) ولقد قال لهم هارون من قبل يا قوم إنما فتنتم به وإن ربكم الرحمن فاتبعوني وأطيعوا أمري (٩٠) قالوا لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى (٩١)
قال يا هارون ما منعك إذ رأيتهم ضلوا (٩٢) ألا تتبعن أفعصيت أمري (٩٣) قال يا بن أم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي إني خشيت أن تقول فرقت بين بني إسرائيل ولم ترقب قولي (٩٤) قال فما خطبك يا سامري (٩٥) قال بصرت بما لم يبصروا به فقبضت قبضة من أثر الرسول فنبذتها وكذلك سولت لي نفسي (٩٦)
قال فاذهب فإن لك في الحياة أن تقول لا مساس وإن لك موعدا لن تخلفه وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفا لنحرقنه ثم لننسفنه في اليم نسفا (٩٧) إنما إلهكم الله الذي لا إله إلا هو وسع كل شيء علما (٩٨) كذلك نقص عليك من أنباء ما قد سبق وقد آتيناك من لدنا ذكرا (٩٩) من أعرض عنه فإنه يحمل يوم القيامة وزرا (١٠٠) خالدين فيه وساء لهم يوم القيامة حملا (١٠١)
يوم ينفخ في الصور ونحشر المجرمين يومئذ زرقا (١٠٢) يتخافتون بينهم إن لبثتم إلا عشرا (١٠٣) نحن أعلم بما يقولون إذ يقول أمثلهم طريقة إن لبثتم إلا يوما (١٠٤) ويسئلونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفا (١٠٥) فيذرها قاعا صفصفا (١٠٦)
لا ترى فيها عوجا ولا أمتا (١٠٧) يومئذ يتبعون الداعي لا عوج له وخشعت الأصوات للرحمن فلا تسمع إلا همسا (١٠٨) يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولا (١٠٩) يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علما (١١٠) وعنت الوجوه للحي القيوم وقد خاب من حمل ظلما (١١١)
ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما (١١٢) وكذلك أنزلناه قرآنا عربيا وصرفنا فيه من الوعيد

لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكرا (١١٣) فتعالى الله الملك الحق ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه وقل رب زدني علما (١١٤)." (١)

"أي الذي خلقته بيدي وأسكنته جنتي ثم أنزلته إلى دار محبتي إرادة الإعلاء لكم إلى الذروة من عبادتي والإسفال إلى الحضيض من معصيتي ﴿لا يفتننكم﴾ أي لا يخالطنكم بما يميلكم عن الاعتدال ﴿الشيطان﴾ أي البعيد المحترق بالذنوب، يصدكم عما يكون سببا لردكم إلى وطنكم بتزيين ما ينزع عنكم من لباس التقوى المفضي إلى هتك العورات الموجب لخزي الدنيا، فيمنعكم بذلك من دخول الجنة ويدخلكم النار ﴿كما أخرج أبويكم من الجنة﴾ بما فتنهما به بعد أن كانا سكناها وتمكنا فيها وتوطناها، وقد علمتم أن **الدفع أسهل من الرفع** فإياكم ثم إياكم! فالآية من الاحتباك: ذكر الفتنة أولا دليلا على حذفها ثانيا، والإخراج ثانيا دليلا على حذف ضده أو نظيره أولا.

ولما كان قد بذل الجهد في إخراجهما، فسر الإخراج – مشيرا إلى ذلك – بإطالة الوسواس وإدامة المكر والخديعة بالتعبير بالفعل المضارع فقال في موضع الحال من ضمير «الشيطان» : ﴿ينزع عنهما﴾ أي بالتسبيب بإدامة التزيين والأخذ من المأمن ﴿لباسهما﴾ أي الذي كان الله سبحانه قد سترهما به ما داما حافظين لأنفسهما من مواقعة ما نهيا عنه، ودل على منافاة الكشف للجنة بالتعليل بقوله: ﴿ليريهما سوءاتهما﴾ فإن ذلك مبدأ ترك الحياة و «الحياء والإيمان في قرن» –كما أخرجه الطبراني وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر رضي الله عنهما، و «الحياء لا يأتي." (٢)

"والمعنوية فلو تجمل الإنسان بأحسن الملابس وهو غير متق كان كله سوآت ولو كان متقيا وليس عليه إلا خريقة ثوب تواري عورته كان في غاية الجمال والكمال وأنشدوا في المعنى:

u

إذا أنت لم تلبس ثيابا من التقى ... عريت وإن وارى القميص قميص

وقال قتادة: لباس التقوى هو الإيمان، وقال الحسن: هو الحياء لأنه يبعث على التقوى، وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: هو السمت الحسن، وقال ابن الزبير: هو خشية الله تعالى والعمل الصالح يشمل هذه الأمور كلها، وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بنصب السين عطفا على لباسا والباقون بالرفع على الابتداء والخبر ذلك خير ﴿ذلك﴾ أي: إنزال اللباس ﴿من آيات الله﴾ الدالة على فضله ورحمته ﴿لعلهم يذكرون﴾ فيعرفون نعمة الله فيتعظون ويتورعون عن القبائح وهذه الآية واردة على سبيل الاستطراد عقب ذكر بدو السوآت وخصف الورق عليها إظهارا للمنة فيما خلق من اللباس، ولما في العري وكشف العورة من المهانة والفضيحة إظهارا وإشعارا بأن الستر باب عظيم من أبواب التقوى.

﴿يا بني آدم﴾ أي: الذي خلقته بيدي ونفخت فيه من روحي ثم أسكنته جنتي وأنزلته منها إلى دار محنتي ﴿لا يفتننكم﴾ أي: يضلنكم ﴿الشيطان﴾ أي: البعيد المحترق بالذنوب أي: لا تتبعوه فتفتتنوا فيمنعكم بذلك من دخول الجنة ويدخلكم النار ﴿كما أخرج أبويكم من الجنة﴾ بفتنته بعد أن كانا سكناها وتمكنا فيها وتوطناها وقد علمتم أن **الدفع أسهل من**

---

(١) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان النيسابوري، نظام الدين القمي ٥٦٠/٤

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور برهان الدين البقاعي ٣٨١/٧

الرفع وقوله تعالى: ﴿ينزع عنهما لباسهما﴾ حال من أبويكم أو من فاعل أخرج وإنما أضاف نزع اللباس إلى الشيطان وإن لم يباشر ذلك لأن نزع لباسهما بسبب وسوسة الشيطان وغروره فأسند إليه واختلفوا في اللباس الذي نزع عنهما فقال ابن عباس وقتادة: كان لباسهما الظفر فلما أصابا المصيبة نزع عنهما وبقيت الأظفار تذكرة وزينة ومنافع، وقال وهب بن منبه: كان نورا يحول بينهما وبين النظر وتقدم بعض ذلك، وقال مجاهد: كان لباسهما التقوى، وقيل: كان لباسهما من ثياب الجنة قال بعض المفسرين: وهذا أقرب لأن إطلاق اللباس يطلق عليه وإن النزع لا يكون إلا بعد اللبس، اه. وتقدم الكلام على قوله: ﴿ليريهما سوآتهما إنه﴾ أي: الشيطان ﴿يراكم هو وقبيله﴾ أي: جنوده وقال ابن عباس: قبيله ولده، وقال أبو زيد: نسله وإنما أعاد الكناية في قوله: هو ليحسن العطف والقبيل جمع قبيلة وهي الجماعة المجتمعة التي يقابل بعضها بعضا ﴿من حيث لا ترونهم﴾ أي: للطافة أجسامهم أو عدم ألوانهم، وعن ابن عباس أنه قال: إن الله تعالى جعلهم يجرون من ابن آدم مجرى الدم، وجعل صدور بني آدم مساكن لهم إلا من عصمه الله تعالى كما قال تعالى: ﴿الذي يوسوس في صدور الناس﴾ (الناس، ٥)

فهم يرون بني آدم وبنو آدم لا يرونهم، وعن مجاهد: قال إبليس: جعل لنا أربعة نرى ولا نرى ونخرج من تحت الثرى ويعود شيخنا فتى، وعن ابن دينار أن عدوا يراك ولا تراه لشديد المؤنة إلا من عصمه الله تعالى ومنع الرؤية إذا كانوا على خلقتهم الأصلية وإلا فقد يرون وأعند تشكلهم بصورة حيوان أو طير أو غير ذلك فإن للجن قوة التشكل وهذا أمر شائع ذائع، وقد رؤي إبليس على صورة شيخ وتمثل لكثير من العباد على صورة حية بل قال شيخنا القاضي زكريا: والحق جواز رؤيتهم حتى من تلك الجهة." (١)

"ولا قائل به وأولوا كلام من قال بصحته بأن كلا منهما يضمر في كلامه ما ذكره الآخر بقرينة المقام فهما كلامان ولكن يعدا كلاما واحدا على التسمح ثم إنهم ذكروا أن النلقين ورد بالواو وغيرها من الحروف وأنه وقع في الاستثناء كما في الحديث: " إن الله حرم شجر الحرم " قالوا: إلا الأذخر يا رسول الله ذكره الكرماني في شرح البخاري وقال إنه استثناء تلقيني فإن قلت تقدم أن كونه إماما عام لجميع الناس فيقتضي أن جميع ذريته كذلك إذا عطف عليه وليس كذلك قلت يكفي في العطف الاشتراك في أصل المعنى وقيل: يكفي حصوله في حق نبينا صلى الله عليه وسلم فتأمل. قال الجصاص: ويحتمل أن يريد بقوله ومن ذربتي مساءلته تعريفه هل يكون من ذريته أم لا فقال تعالى في جوابه لا ينال الخ فحوى ذلك معنيين أنه سيجعل ذلك إما على وجه تعريفه ما سأله أن يعرفه إياه وأما على وجه إجابته إلى ما سأل لذريته اهـ. قوله: (والذرية نسل الرجل الخ) أصلها الأولاد الصغار ثم عمت الكبار والصغار الواحد وغيره وقيل: إنها تشمل الآباء لقوله تعالى: ﴿أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون﴾ [سورة يس، الآية: ٤١] يعني نوحا وأبناءه والصحيح خلافه وفيها ثلاث لغات ضم الذال وكسرها وفتحها وبها قرى، وفي اشتقاقها أقوال فقيل: من ذروت وقيل: من ذريت وقيل من ذرأ وقيل: من الدر فإن كانت من ذروت فأصلها ذروة فعولة بواوين زائدة ولام الكلمة قلبت الثانية ياء تخفيفا فقلبت الأولى ياء بالإعلال المعروف وكسر ما قبلها، وقيل: فعيلة وأصلها ذروة فأعلت بما مر وان ك نت من ذريت فوزنها

---

(١) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير الخطيب الشربيني ١/٤٧٠

إما فعولة وأصلها ذروية فأعلت أو فعيلة فأصلها ذريية فأدغمت وان كانت مهموزة فوزنها فعليثة قلبت الهمة ياء وأدغمت، وان كانت من الذر بالتشديد فأصلها فعلية والياء للنسبة وضئم أوله كما قالوا دهري أو لغير النسب كقمرية أو فعيلة وأصلها ذريرة قلبت الراء الثالثة ياء هربا من ثقل التكرير كما قالوا في تظننت تظنيت وفي تقضضت تقضيت أو فعولة وأصلها ذرورة فقلبت الراء الثالثة وأعلت كما مر وقس عليه حال الفتح والكسر. فوله: " جابة إلى ملتمسة الخ) هذا يقتضي تقديرا جعل في الكلام والا فليس فيه ما يدل على الطلب وقوله: وأنهم لا ينالون الإمامة والإمامة شاملة للنبوة والخلافة والقضاء والإمامة المعروفة وهي كلها مرادة على ما قال الجصاص وأدخل فيها الإفتاء والشهادة ورواية الحديث والتدرش! لأنهم غير مؤتمنين على الأحكام قال ومن نصب نفسه في هذا المنصب وهو فاسق لم يلزم الناس إتباعه ولإطاعته وهو يدل على أن الفاسق لا يكون حاكما وأن أحكامه لا تنفذ إذا ولي وأنه لا يقدم للصلاة لكن لو قدم واقتدى به صح ولا فرق عند أبي حنيفة بين القاضي والخليفة في أن شرط كل واحد منهما العدالة وأن الفاسق لا يكون خليفة ولا حاكما ومذهبه فيه معروف وما نقل عنه من خلافه كذب عليه وقد أطال في تفصيله، وقيل: اتفق الجمهور من الفقهاء والمتكلمين على أن الفاسق لا يصلح للإمامة ابتداء وان اختلف في أنه لا يصلح لها بقاء بحيث لا ينعزل بطريان الفسق، وقال النحرير: وجه دلالة الآية على أن الظالم لا يصلح للإمامة والخلافة ابتداء ظاهر وأما أنه لا يصلح لذلك بحيث ينعزل بالظلم فلا، قال: وفيه إشكال من وجهين أما أولا فلأن وجه دلالتها إما أن تستفاد من منطوق النص أو دلالته أو القياس لا سبيل إلى الأول لما عرفت أن المراد بالإمامة النبوة فلا يتناول بمنطوقه الخلافة ولا إلى الثاني لأن أقل مرتبتها المساواة وهي مفقودة هنا إذ لا يلزم من عصمة النبي غ! يه إلا على عصمة الأدنى منه، ولا إلى الثالث إذ لا جامع بينهما وأم ثانيا فلأن وجه دلالة الآية على أن الظالم لا يصلح ل! مامة والخلافة ابتداء وان كان ظاهرا في ذلك ينبغي أن يكون ظاهرا أيضا في الانعزال بطريان الفسق إذ لا وجه له في الظاهر للمنافاة بين وصفي الإمامة والظلم فالجمع بينهما محال ابتداء وبقاء ويجاب عن الثاني بأن المنافاة في الابتداء لا تقتضي المنافاة في البقاء لأن الدفع أسهل من الرفع ويشهد له أن رجلا لو قال لامرأة مجهولة النسب يولد مثلها لمثله هذه بنتي لم يجز له نكاحها، ولو قال لزوجته الموصوفة بذلك لم يرتفع النكاج لكن إن أعحر عليه يفرق القاضي بينهما. (أقول (: ما ذكره النحرير مسطور عن السلف كما مر والظاهر." (١)

"ربا لنا أي كمال الغنيمة وكل ربا علينا أي ما يؤخذ من الواجبات وغيره ولا وجه له، وقوله: وان تمتعنا الخ أي تترك ذلك الصنم لنا ولا تبطله، قالوا: حتى نأخذ ما يقرب لها، وواديهم واد بالطائف ويسمى وجا، وقال العراقي: هذا الحديث لم نجده في كتبه، والثعلبي رواه عن ابن عباس رضيا قه عنهما من غير سند وفيه زيادة في الكشاف، واستلام الحجر تقبيله وفي كونه سببا للنزول ما جقتضمي أنه أبدى لهم لينا ليؤففهم وهذا بالوضع أشبه،. وقرله: الفارقة أي بين المخففة وغيرها كما بين في النحو، وقوله: إن الشأن إشارة إلى أن اسمها ضمير شأن مقدر، وقوله: قاربوا حعنى كادوا، وقوله: بمبالغتهم من أن والتأكيد باللام، وقوله: بالاستنزال إشارة إلى أنه مضمن معنى– هذا ليتعدى بجن، وقوله: غير ما أوحينا إليك مما مر ذكره. قوله: (بريئا من ولايتي) يعني أنه يكون بينه وبينهم مخالة ومخالة عدو الله تقتضي عدم مخالفته كما قيل:

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي الشهاب الخفاجي ٢/٢٣٤

إذا صافى خليلك من تعادي فقد عاداك وانفصل الكلام ...

لا أن في النظم ما يدل على الحصر، وقوله: تثبيتنا إشارة إلى أن أق مصدرية، وقوله:

إن تميل تفسير للركون وأصل معناه الميل إلى الركن، وقوله: وهو صريح في أنه عليه الصلاة والسلام ما هم أي قصد وعزم لا أنه هم فمنعه نزول هذه الآية كما قيل، وقوله: ودليل على أن

العصمة أي عصمة نبينا صلى الله عليه وسلم على أن التعريف للعهد أو عصمة كل أحد لأنه يعلم منه بالطريق الأولى، وقوله: لو قاربت قدره لأن إذا حرف جواب وجزاء فيقدر شرط دل عليه ما قبله. قوله: (أي عذاب الدنيا (ففي الكلام مضاف مقدر وقد كان موصوفا وعذاب الآخرة يتناول عذاب القبر لأنه دهليز الآخرة وقد عدوه منها، ويعذب مجهول وغيرك نائب فاعله، وقوله: لأن خطأ الخ إشارة إلى وجه التضعيف والتعبير بالخطأ حسن جدا، وكونه عذاب غيره على الفرض، وفيه تنزيه واجلال لقدره فإن مثل الركون والهئم موضوع عنا ما لم يقارنه غيره فإذا ضوعف جزاؤه ووعيده عليه علم نزاهته عنه. قوله: (وكان أصل الكلام ايخ) والإضافة فيه على معنى في ويقدر حينئذ ضعف عذاب الحياة ولو قدر ابتداء هكذا، كان أسهل وتكون الإضافة لامية ولا داعي لهذه الاعتبارات، والقرينة على تقدير العذاب هنا قوله: أذف ك، وقوله: وقيل الضعف من أسماء العذاب هذا القائل عني أنه عبر به عنه لكثرة وصف العذاب به كقوله: عذابا ضعفا من النار وقوله وقيل المراد الخ يعني أنهم في الآخرة لا يموتون فلهم فيها حياة مضاعفة وموتهم في القبور أضعاف موتهم قبله، وقوله: يدفع العذاب الدفع أسهل من الرفع فلا يجد من يرفعه بطريق الأولى. قوله: (أرض مكة ليخرجوك الخ (قيل عليه كاد للمقاربة لا للحصول وقد حصل الخروج كما قال تعالى: ﴿وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك﴾ [سورة محمد، الآية: ١٣] وأجيب بأنهم إنما هفوا بإخراجه صلى الله عليه وسلم ولم يخرجوه كما في حديث دار الندوة ولكنه صلى الله عليه وسلم خرج بنفسه مهاجرا إلى ربه بأمره والإخراج المذكور في الآية مجاز عن إرادته وتسببه ولذا قال المصنف رحمه الله: ولو خرجت ولم يقل أخرجت ولو بمعنى أن فيه أو الآية نزلت قبل إخراجه وقد قرب ذلك لأنها مكية والقول بأنها مدنية غير مرضي وان ذهب إليه بعضهم كما يدل عليه إذا والسباق، وقيل الأرض أرض العرب وعليه فلا إشكال. قوله: (إلا زمانا قليلا) يجوز أن يكون التقدير إلا لبثا قليلا لكنه اختاره لأن التوسع بإقامة الوصف مقام الموصوف بالظرف انسب والمراد بعدم لبثهم إهلاكهم سواء كان بالاستئصال أولا وعلى تفسير

الأرض بأرض العرب المراد به الاستئصال وأشار إلى أن المراد به ذلك بقوله: وقد كان ذلك الخ وقوله: وقيل إن المراد بالأرض أرض المدينة، وقوله: ثم قتل الخ بيان لعدم اللبث على هذا التفسير، وقوله: بقليل يكفي في التراخي المدلول عليه بثتم أو هو تراخ في الأخبار. قوله: (وقرئ لا يلبثوا منصوبا (شرط عمل إذن النصب استقبال ما بعدها وكونها في أول جملة، كما ذكره النحاة فلهذا وفقوا بين القراءتين بأنها على الأولى معطوفة على قوله: يستفزونك وهو خبر كاد فتكون متوسطة في الكلام لكون الجملة الداخلة عليها خبر كاد، وعلى الثانية: هي معطوفة على جملة وان كادوا فلا يكون." (١)

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي الشهاب الخفاجي ٥١/٦

"تغير وانكسار، وهو يستحيل في حق الله تعالى.
وقال الرافعي: معناه لا يتركه فإن من استحى من شيء تركه والمعنى: أن الحياء لا ينبغي أن يمنع من طلب الحق ومعرفته.
قال ابن دقيق العيد: قد يقال إنما يحتاج إلى التأويل في الإثبات كحديث: " «إن الله حيي كريم» " وأما النفي فالمستحيلات على الله تعالى تنفى، ولا يشترط أن يكون النفي ممكنا، وجوابه أنه لم يرد النفي على الاستحياء مطلقا بل ورد على الاستحياء من الحق، فيقتضي بالمفهوم أنه يستحي من غير الحق فعاد إلى جانب الإثبات فاحتيج إلى تأويله.
قال الباجي وغيره: وقدمت ذلك بين يدي قولها لما احتاجت إليه من السؤال عن أمر يستحي النساء من ذكره ولم يكن لها بد منه.
قال الولي العراقي: وهذا أصل فيما يفعله البلغاء في ابتداء كلامهم من التمهيد لما يأتون به بعده، ووجه حسنه أن الاعتذار إذا تقدم أدركته النفس صافيا من العيب فتدفعه، وإذا تأخر استقبلت النفس المعتذر عنه فأدركت قبحه حتى يرفعه العذر **والدفع أسهل من الرفع**.
(هل على المرأة من) زائدة وسقطت في رواية إسماعيل بن أبي أويس (غسل إذا هي احتلمت) افتعلت من الحلم بضم المهملة وسكون اللام، وهو ما يراه النائم في منامه، يقال منه حلم واحتلم، والمراد هنا أمر خاص منه، وهو الجماع، ولأحمد «عن أم سليم أنها قالت: يا رسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل» ؟ وفي ربيع الأبرار عن ابن سيرين قال: " لا يحتلم ورع إلا على أهله ".
(فقال: نعم إذا رأت الماء) أي المني بعد الاستيقاظ، زاد البخاري من رواية أبي معاوية عن هشام: «فغطت أم سلمة يعني وجهها وقالت: يا رسول الله أوتحتلم المرأة؟ قال: " نعم، تربت يمينك فلم يشبهها ولدها» " وهو عطف على مقدر يظهر من السياق، أي أترى المرأة الماء وتحتلم؟ وكذا روى هذه الزيادة أصحاب هشام عنه سوى مالك فلم يذكرها، وللبخاري أيضا من طريق يحيى القطان عن هشام: فضحكت أم سلمة، ويجمع بينهما بأنها تبسمت تعجبا وغطت وجهها استحياء. وللبخاري من طريق وكيع عن هشام، فقالت لها أم سلمة: يا أم سليم فضحت النساء، وكذا لأحمد من حديث أم سليم. وهذا يدل على أن كتمان ذلك من عادتهن، وفيه وجوب غسل المرأة بالإنزال في المنام.
وروى أحمد «أن أم سلمة قالت: يا رسول الله وهل للمرأة ماء؟ فقال: " هن شقائق الرجال» ".
ولعبد الرزاق فقال: إذا رأت إحداكن الماء كما يراه الرجل، وفيه رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز وإنما يعرف إنزالها بشهوتها.
وحمل قوله: إذا رأت الماء أي علمت به لأن وجود العلم هنا متعذر لأنه إن أراد به علمها بذلك وهي نائمة فلا يثبت به حكم، لأن الرجل لو رأى أنه جامع وعلم أنه أنزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل اتفاقا، فكذلك المرأة وإن أراد به علمها بذلك بعد أن استيقظت فلا يصح لأنه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم إلا إذا." (١)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢١٤/١

"يقبضون النقود في مقابل الشهادة أو أنهم قد أقروا بأن المدعي مبطل في دعواه أو أنهم لا شهادة عندهم على المدعى عليه في هذه الدعوى، كذلك لو قال المشهود عليه بأن الشهود قد اعتادوا الزنا أو شرب الخمر فيكون قوله هذا جرحا مجردا ولا يثبت بهذا القدر الحد الشرعي.

حكم الجرح المجرد: إذا أخبر الخصم المشهود عليه القاضي سرا بالجرح المجرد وأثبته سرا وأقام الشهود على ذلك فيقبل القاضي هذا الإثبات ويرد شهادة الشهود سواء قبل التعديل والتزكية انظر المادة (١٧٢٥) أو بعدها. أما إذا أخبر علنا وأراد إثبات ذلك بالشهود فعلى قول لا يقبل هذا الجرح لا قبل التعديل والتزكية ولا بعدها؛ لأن الفسق المجرد لا يدخل تحت الحكم إذ أن فسق الفاسق يرتفع بالتوبة، فعلى ذلك يكون من المحتمل ارتفاع الفسق في مجلس الحكم أو قبل ذلك وزيادة على ذلك يوجب هتك الأسرار وإشاعة الفاحشة بسبب الجرح وإقامة الشهود على ذلك وهذا محرم بلا ضرورة وليس في ذلك ضرورة؛ لأن للمشهود عليه أن يخبر ذلك سرا للقاضي وأن يثبته ويرد شهادة الشهود، أما إذا كان الجرح غير مجرد فيجوز إثباته بالشهود لضرورة إحياء الحقوق ويدخل هذا الجرح تحت الحكم ويقبل هذا الجرح على قول ولو كان من شخص واحد قبل التعديل والتزكية؛ لأن **الدفع أسهل من الرفع**، وبتعبير آخر إن الجرح المجرد يوجب رفع الشهادة قبل ثبوتها، ووقوعه بعد التعديل يقتضي رفعها بعد الثبوت (أبو السعود) ولا يقبل بعد التعديل والتزكية؛ لأنه في هذه الصورة يكون من شهدوا على الجرح المجرد فساقا بإظهارهم الفاحشة.

القسم الثاني – الجرح المركب الذي يتضمن حق الله تعالى أو حق العبد.

أمثلة على الجرح المتضمن حق الله:

١ – أن يطعن المشهود عليه بقوله: إن هؤلاء الشهود قد سرقوا كذا دينارا أمس مني.

٢ – أن يطعن المشهود عليه قائلا: إن هؤلاء الشهود قد قتلوا نفسا عمدا.

أمثلة على الجرح المتضمن حق العبد:

١ – قول المشهود عليه: إن المشهود له قد استأجر هؤلاء الشهود للشهادة وقد دفع لهم كذا درهما من وديعتي التي تحت يده فهذه الدعوى صحيحة؛ لأنه في حال ثبوت ذلك يحكم برد المال للمشهود عليه، أما إذا لم يقل أنه أدى ذلك من مالي فلا يقبل هذا الجرح؛ لأن المشهود عليه يكون في هذه الحال مدعيا الاستئجار لغيره وليس له أية ولاية في تلك الدعوى (أبو السعود) .

٢ – قول المشهود عليه: إنني أديت لهؤلاء الشهود كذا مبلغا بدل صلح أي رشوة حتى لا يشهدوا علي وحيث إنهم شهدوا علي فليعيدوا المبلغ المذكور لي. أما إذا قال المشهود عليه: إنني لم أؤد بدل الصلح ثمة للشهود، ففي هذه الصورة لا يقبل الجرح؛ لأنه يكون دعوى الجرح المجرد وهو غير صحيح الزيلعي.

والجرح المذكور في هاتين المسألتين هو الجرح المركب فإذا أثبت المشهود عليه الجرح المذكور يسترد دراهمه كما أن الشهادة ترد في تلك الحادثة وكذلك في الحوادث الأخرى ما لم يظهر بعد ذلك." (١)

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام علي حيدر ٤/٤٥٤

"إذا قال المشهود عليه: إن الشهود صادقون في شهادتهم أو عادلون أو إن شهادتهم علي جائزة فيكون قد أقر بالمدعى به.

٢ – فإذا لم يقل ذلك بل طعن ففي هذه الصورة يطلب من المشهود عليه بينة (ولذلك مستثنى) فإذا أثبت لا تقبل شهادتهم وإن لم يثبت فتقبل شهادتهم بعد التزكية (وللتزكية شروط) .

فإذا اتهم الشهود فهذه التهمة إما أن تكون من جهة الشاهد كالفسق والعمى، أو من جهة المشهود عليه كأن يكون صلة خاصة بين الشاهد والمشهود له أو لدليل شرعي كأن يكون الشاهد محدودا في القذف، وأما إذا جرح فالجرح إما جرح مجرد كالجرح الذي لا يتضمن حقوق الله وحقوق العباد كقوله: إن الشهود فسقة، وحكمه إذا أخبر المشهود القاضي بذلك سرا وأثبته يرد القاضي شهادة الشهود، وإذا أخبره علنا وأثبته فيقبل على قول قبل التعديل والتزكية، حيث إن **الدفع أسهل من الرفع** أما بعد ذلك فلا يقبل؛ لأن الذين يشهدون على الجرح المجرد هم فسقة لإظهارهم الفاحشة، وعلى قول لا يقبل بعد التعديل والتزكية ولا قبلها؛ لأن فسق الفاسق يرتفع بالتوبة.

٢ – الجرح المركب هو الجرح الذي يتضمن حقوق الله أو حقوق العباد كقول المشهود عليه: إنهما قد سرقا نقودي، وحكمه إذا أثبته المشهود عليه أن ترد شهادة الشهود وفي الجرح الذي يتعلق بحقوق العباد يلزم الشهود اليمين، والمسألة الأخرى التي يلزم فيها الشهود اليمين مذكورة في المادة (١٧٢٧) .

رجوع الشهود عن شهادتهم: والاعتبار في الرجوع عن الشهادة هو على الباقي على الشهادة وليس على الراجع عن الشهادة، وركن الرجوع عن الشهادة قول الشاهد: رجعت عن شهادتي، شهدت زورا، وما أشبه ذلك من الألفاظ، ولا يعد إنكار الشهادة رجوعا عنها.

شرطه – أن يكون في مجلس القاضي (وله مستثنى) تقسيمه، أما قبل القضاء وله ثلاثة أوجه:

١ – يكون على سبيل التوبة والندامة؛ فلا يجب التعزير فيه.

٢ – يكون رجوعا من غير توبة فيجب التعزير فيه.

٣ – ألا يعرف الرجوع هل هو على سبيل التوبة أو على غير هذا السبيل، وقد اختلف في لزوم التعزير، أما بعد القضاء فإذا رجع عن الكل أو بعض الشهادة فلا ينقض الحكم بل يضمن المحكوم به للشهود، إلا أنه يشترط في ضمانه للشهود ثلاثة شروط:

١ – أن يكون التلف حاصلا بشهادة الشهود فإذا انضم إليه أمر آخر فلا ضمان على الشهود.

٢ – أن يكون المتلف مالا فإذا كان منفعة كالنكاح والعفو عن القصاص والإيصاء فلا يلزم ضمان.

٣ – أن تكون إزالة الملك حاصلة بغير عوض، فإذا كان بعوض كمسائل الرهن والشفعة فلا يكون موجبا للضمان.." (١)

"وتوجيه الخطاب للنبيء صلى الله عليه وسلم لأنه أولى الناس بالخير ونفي الضر. فيعلم أن غيره أولى بهذا الحكم وهذا المقصود.

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام علي حيدر ٤/٤٧٧

والمس: حقيقته وضع اليد على جسم لاختبار ملمسه، وقد يطلق على الإصابة مجازا مرسلا. وقد تقدم عند قوله تعالى: إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان

في آخر سورة الأعراف [٢٠١] .

والإرادة بالخير: تقديره والقصد إليه. ولما كان الذي لا يعجزه شيء ولا يتردد علمه فإذا أراد شيئا فعله، فإطلاق الإرادة هنا كناية عن الإصابة كما يدل عليه قوله بعده:

يصيب به من يشاء من عباده. وقد عبر بالمس في موضع الإرادة في نظيرها في سورة الأنعام [١٧] وإن يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير. ولكن عبر هنا بالإرادة مبالغة في سلب المقدرة عمن يريد معارضة مراده تعالى كائنا من كان بحيث لا يستطيع التعرض لله في خيره ولو كان بمجرد إرادته قبل حصول فعله، فإن التعرض حينئذ أهون لأن **الدفع أسهل من الرفع**، وأما آية سورة الأنعام فسياقها في بيان قدرة الله تعالى لا في تنزيهه عن المعارض والمعاند.

والفضل: هو الخير، ولذلك فإيقاعه موقع الضمير للدلالة على أن الخير الواصل إلى الناس فضل من الله لا استحقاق لهم به لأنهم عبيد إليه يصيبهم بما يشاء.

وتنكير (ضر) و (خير) للنوعية الصالحة للقلة والكثرة.

وكل من جملة فلا كاشف له إلا هو وجملة: فلا راد لفضله جواب للشرط المذكور معها، وليس الجواب بمحذوف.

وجملة: يصيب به من يشاء من عباده واقعة موقع البيان لما قبلها والحوصلة له، فلذلك فصلت عنها.

والضمير المجرور بالباء عائد إلى الخير، فيكون امتنانا وحثا على التعرض لمرضاة الله حتى يكون مما حقت عليهم مشيئة الله أن يصيبهم بالخير أو يعود." (١)

---

(١) التحرير والتنوير ابن عاشور ٣٠٦/١١